

CORNELL
UNIVERSITY
LIBRARY

K
K615

Cornell University Library
K .K615

al-Tarikah wa-ma yataallaqu bi-ha min



olin 3 1924 031 141 066

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

78-961610

الشیخ محمد عبد الرحیم الکشکی

الترکیب


وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْحُكْمِ قُوَّق

ساعدت جامعية بغداد على نشره




دارالتراث

بغداد



التركة وما يتعلّق بها من الحقوق



ابن محمد عبد الرحمن الكندي

الترکیة

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْحَقْوَقِ

(من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته بعد موته)

حدیث شریف

B1019603 NK
X



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ولَا كُمْ نَصِيفٌ مَا تَرَكَ إِذَا وَجَدْكُمْ)


قرآن كريم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن اهتدى بهداهم الى يوم الدين . وبعدها ملخص المدروس التي القيت على طلاب الماجستير ، في قسم الشريعة الاسلامية — بمعهد الدراسات الاسلامية العليا — بجامعة بغداد سنة ١٩٦٧—١٩٦٨ الدراسية من دراسة الفقه المقارن في موضوع (التركة وما يتعلّق بها من الحقوق) اسأل الله ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به انه سميع مجيب .

٢ من شعبان سنة ١٣٨٧ هـ

٤ من تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٦٧ م

محمد عبد الرحيم الكشك
الأستاذ بمعهد الدراسات
الإسلامية العليا
جامعة بغداد



لَهُدْدِنْ

لما كانت دراستنا . في الفقه بطريق المقارنة فانه يجدر بنا ان نبين معنى المقارنة . والفقه المقارن ، ونبين واجب المقارن ، وفائدة المقارنة واختلاف المتجهدين واسباب اختلافهم . كما يجدر بنا ان نلم بتعريف الفقه من حيث هو ، مع بيان موضوعه وبعض مبادئه ، ليكون الشروع في دراسته على بصيرة تامة ، لأن الطالب اذا لم يتصور العلم بوجه ما استحال عليه طلبه .

واللائق بالطالب ان يتصوره بتعريفه ليحيط به اجمالا ، وان يلم بموضوعه ويصدق بموضوعيته ليقف اجمالا على مسائله . فان تمايز العلوم بعضها عن بعض يحصل بتمايز موضوعاتها . . . كما يليق به ان يصدق بمبادئه ، والا كان طلبه عبثا ، لا يليق بالعقل ان يفعله .

وسنقدم الكلام على المقارنة . والفقه المقارن لقلة الكلام عليهمما ونؤخر الكلام على الفقه من حيث هو ، وعن بعض مبادئه ليكون البحث ادق واوفي . . .

تعريف المقارنة

المقارنة : يرجع معناها في اللغة إلى معنى الجمع والمقابلة (1) مأخوذه من قرن الشيء بالشيء ، وقرن بينهما . اذا جمع ، وعنه قولهم : دور قرائن ، اي م مقابلات ، وعلى ذلك فالفقه المقارن اصطلاحا : هو جمع آراء الأئمة المتجهدين مع ادلتها في المسألة الواحدة المختلف فيها . ومقابلة هذه الادلة . بعضها ببعض ليظهر بعد مناقشتها ، اي الاقوال اقوى دليلا .

(1) الاساس للزمخري ص ٢٦٤ .

واجب المقارن

يجب على المقارن (١)

- ١ - ان يكون واسع الاطلاع ، امينا في نقله ، منصفا في حكمه .
- ٢ - ان يتحرى النقل الصحيح ، من الكتب المعترف بنسختها الى اصحابها في المذهب .
- ٣ - ان يكون على علم بالقواعد والاصول التي اعتبرها كل امام من الذين يقارن بين آرائهم ليعلم وجهة نظرهم .
- ٤ - ان يختار اقوى الآراء واقوى الادلة . في المسألة ، عند كل مذهب . فلا يقتصر على الضعيف فيها ليتمكن من رده .
- ٥ - ان يقارن بين آرائهم متوالية بادلتها .
- ٦ - ان يرجح من الاقوال ، ما يشهد له الدليل القوي بحسب ما يغاب على ظنه غير متاثر بما سبق له الفتاوى من مذهب ، حتى يكون حكمه مجرداً عن جميع المؤثرات ، الا من الانتصار للحق . وبذلك يكون عمله خالصاً لوجه الله تعالى .

فائدة المقارنة

اهم فوائد المقارنة بين مذاهب الفقهاء ما يأتي :

- ١ - الاطلاع على اقوال الائمة المجتهدین . في المسائل المختلف فيها بينهم .

(١) يراجع الموجز في الفقه الاسلامي المقارن للاستاذ عبد السميع امام و محمد عبد الطيف الشافعى من اساتذة كلية الشريعة - جامعة الازهر .

٢ - العلم بمستند هذه الأقوال ، والوقوف على طريقة استخراجها
من أدلةها .

٣ - معرفة الأصول والقواعد التي اعتبرها بكل امام في استنباطه ، وبهذا
يعلم المقارن الآراء معمودا على أقوى الأدلة . لتطهير نفسه ويرتاح ضميره .

٤ - يعمل المقارن بما ترجم عنده لقوله دليلا لأن العمل بما يري دليلا لازم
لا يجوز العدول عنه ، وبذلك يجني ثمرة مجده ، فان ثمرة العلم هي العمل
به . فان لم يعمل ، يكون منه كمثل من له شجرة ثمرها طيب ، ودنا قطافها ،
وامتنع عن اكله لأنه لم يألفه من قبل ، وتناول ما هو دونه ، لأنه الفه من قبل ،
وليس هذا شأن العقلاء وبالجملة فان دراسة الفقه الاسلامي بطريق المقابلة والموازنة
بين آراء المجتهدين مع أدلةها ، هي احسن الطرق الدراسية . نفعا واجلها فائدة ،
فامها تفتح امام الدارس آفاقاً واسعة للبحث والاحاطة بوجهات النظر المختلفة ،
وتربى عنده الملكة الفقهية السليمة وتوقفه على روح التشريع ، وعلى ما كان عليه
اسلافنا ، رحهم الله ، من الاستقلال في الفهم ، والحرية في الرأي . فيصبح على
بصيرة في دينه . فيدخل في مدلول قوله تعالى : (قل هذه سبلي ادعوا الى
الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) (١)

فهذا النوع من الدراسة لا يستغني عنه الفقيه والمفتى والقاضي وقد حث عليه
السلف .

فقال هشام بن عبد الله الرازي : (من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس
بنفسيه) .

وقال عطاء : (لا ينبغي لأحد ان يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف
الناس . فان لم يكن كذلك رد من العلم ما هو اوثق من الذي في يديه) .

وقال سفيان بن عيينة : (اجرأ الناس على الفتوى اقلهم علمما باختلاف
العلماء) .

(١) الآية ١٠٨ من سورة يوسف .

وقال سعيد بن أبي عروبة : (من لم يسمع الاختلاف فلا تعدد عالما) (١) .
 وهب السلف من العلماء لا تخوا من الدراسة على هذا النمط من المقارنة
 فكانت زاخرة باقوال من سبقهم من العلماء مع ادلهما كما ترى ذلك في كتاب
 فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي ، والمفتى لأبن قدامة الحنفي . والمجموع
 للنووي الشافعي ، والمحلى لأبن حزم الظاهري ، وبداية الجتهد لأبن رشد المالكي
 وأمثالها . . بل كانت كتب الحديث والتفسير على هذا النمط ايضا فترى ذلك
 واضحا في شروح البخاري ، وشرح احاديث الاحكام ، كذيل الاوطار
 للشوكاني ، وسبل السلام للصمعاني وتفسير القرآن للطبرسي وغيرها .
 وفي الوقت الحاضر تعنى كلية الشريعة الاسلامية بجامعة الازهر بهذه
 الدراسة عملا فائقة ، وتجعلها مقدمة على كل دراسة فيها .

(١) من المذاهب الفقهية للشيخ ابراهيم الشهاوي ص ٣ .

اختلاف المجتهدین

لم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، اختلاف في الأحكام الشرعية ، لأن التشريع كان يرتكز على الوحي . وكان الرسول صلی الله علیه وسلم . هو المرجع الوحید لبيان الأحكام ، حيث لا سلطة في التشريع لسواء . ولم يخرج تشريعيه صلی الله علیه وسلم عن دائرة الوحي ، قال تعالى (١) (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وقال تعالى (٢) (وانزلنا اليك الذکر لتبيين للناس ما نزل اليهم) فسنته صلی الله علیه وسلم من الوحي المنزلي عليه من عند ربه ، وان كانت لا تقل ، كما يتبیي القرآن الكريم فهو وحي غير متأثر .

وانما نشأ الاختلاف . بين المجتهدین . بعد وفاة الرسول صلی الله علیه وسلم ، ولم يكن الاختلاف في عقائد التوحيد واصول الدين ، ولا في الأحكام التي علمت من الدين بالضرورة ، ولا في الأحكام التي توالت احاديثها واستفاضت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم .

وانما كان الاختلاف في بعض الفروع الشرعية . وفي دائرة ضيقه ، ونطاق محدود ، ثم اخذ يتسع نطاقه بكتورة الفتوحات الإسلامية ، واسباب أخرى ترتب عليها ذلك الاختلاف . سببینها فيما بعد .

وكان كل مجتهد يحرص على استفراغ غایة انواع ، وبذل اقصى الجهد للاوصول الى الحكم الذي يشق بصحته ، وطمئن اليه نفسه ، من غير تعصّب او هوى ، فكل ما أثر عنهم ، فهو مستقى من بحر القرآن الكريم ، ومنبع السنّة

(١) الآية ٣٠ من سورة النجم .

(٢) الآية ٤ من سورة النحل .

النبوية الغراء .

وقد اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا الاختلاف ومدحه قبل وقوعه ،
فقد روى الطايراني (١) كما في الجامع الصغير قوله صلى الله عليه وسلم
(اختلاف امتى رحمة) وفي رواية (اختلاف اصحابي رحمة) .

وقد بين ذلك العلامة المناوى في شرحه على الجامع الصغير بقوله : (اختلافهم
توسعة على الناس ، يجعل المذاهب كشرائط متعددة بعث النبي بكلها ، لئلا تضيق
بهم الامور ، ولم يكفلوا ما لا طاقة لهم به ، توسيعة في شريعتهم السمححة السهلة .
فاختلاف المذاهب نعمة كبيرة ، وفضيلة جسمية ، خصت بها هذه الامة .
وقد موعظ النبي صلى الله عليه وسلم ، بوقوع ذلك ، فوقع من معجزاته صلى الله
عليه وسلم) .

وقال عون بن عبد العزيز في مدح الاختلاف الواقع بين الفقهاء : (ما
يسرتني ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم
تكن ارخصه) .

وقال الشعراوى في الميزان : (سمعت شيخ الاسلام ذكرى الانصارى
رحمه الله يقول مرارا : (عين الشريعة كالبحر فمن اي الجوانب اغترفت منه
 فهو واحد ، وسعته ايضا يقول : اياكم ان تبادروا الى الانكار على قول مجتهدين
او تجيزنتمه البعد احاطتكم بادلة الشريعة كلها ، ومعرفتكم بجميع لغات العرب
التي احيوت عليها الشريعة ومعرفتكم بمعاناتها وطرقها ، فإذا احتجتم بها كما
ذكرنا ، ولم تجدوا بذلك الامر الذي انكرتموه فيها . فحينئذ لكم الانكار ،
والخيار لكم ، وانى لكم ذلك) .

فالرحة موجودة في الاختلاف ، ولا شك فيها . كما اخبر الرسول الكريم
صلى الله عليه وسلم ، والسلف الصالحة بذلك لأن النفوس البشرية مختلفة في قدرتها

(١) نقا عن المذاهب الفقهية للشيخ ابراهيم الشهاوى ص ٧٦ .

واستعدادها للعمل باحكام الشريعة الغراء . ف منهم ضعيف يميل الى التخفيف ، ومنهم من يأخذ نفسه بالشدة والحرص على العمل . فكون الشريعة جامحة بين التشديد والتخفيف يفتح باب الامل للضعف في السير مع الاقواء ، ويبعده عن اليأس من روح الله تعالى .

وقد اختلف الفقهاء في جواز التلتفيق من المذاهب المختلفة ، ف منهم من منعه مطلقا ، ولو في حادثتين مختلفتين ، ومنهم من جوزه مطلقا ولو في حادثة واحدة ، وهو الراجح عند بعض الفقهاء وعليه فيجوز للانسان ان يقلد غير مذهب امامه فيما فيه تخفيف يتاسب مع حاله وظرفه الذي هو فيه لأن ذلك من التيسير في الدين ، ورفع الحرج الذي هو احدى القواعد التي قام على اساسها التشريع الاسلامي ، قال تعالى (١) (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال صلي الله عليه وسلم (ان الدين يسر ولن يشد الدين أحد الا غلبه) . ولم يمنع من التلتفيق الا من كان يتلاعب بالاحكام فيتبع الرخص من غير حاجة داعية الى ذلك ، لانه بهذه يكون متبعا هوى نفسه .

كما يجوز للانسان ان يعمل بما فيه تشديد في غير مذهب امامه رغبة منه في الاحتياط ، والوصول الى رضاء الله تعالى وهذه هي الرحمة التي جاء بها قوله صلي الله عليه وسلم (اختلاف امتی رحمة) حيث قد وجد كل انسان في الشريعة ما يناسب استعداده وقدرته وظروفه التي هو فيها .

وهذا رأي ثالث وهو ان لا يكون التلتفيق في الحادثة الواحدة بل يكون في حادثتين ، لا تعلق لواحدة منها بالاخري . وهو ما رجحه ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار فقال بعد بحث (٢) : (فتحصل مما ذكرنا انة ليس على الانسان التزام مذهب معين وانه يجوز له العمل بما يخالف ما عملاه على

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة

(٢) ج ١ ص ٥٣ .

مذهبة مقلداً في غير امامه مستجعماً شرطه ويعمل بأمرين متضادين في حدٍثي
 لا تعلق لواحدة منهما بالآخر ، وليس له ابطال عين ما فعاه بتقليد امام آخر
 لأن امضاء الفعل كامضاء القاضي لا ينقض . وقال ايضاً : ان له التقليد بعد
 العمل ، كما اذا صلٰ ظانٰ صحتها على مذهبة ثم تبين بطلانها في مذهبة ،
 وصحتها على مذهب غيره ، فله تقليد ويجتزيء بذلك الصلة ، على ما قال في
 البزارية : انه روى عن ابى يوسف رضي الله عنه انه صلٰ الجمعة مغسلاً من
 الحمام . ثم اخبر بفارة ميتة في بئر الحمام ، فقال : نأخذ بمقول اخواننا من اهل
 المدينة ، اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبشاً .

أسباب اختلاف المجتهدين

أسباب اختلاف المجتهدين يمكن حصرها في خمسة :

الاول : يرجع الى اللفظ : فقد يكون مشتركاً كلفظ القراءة مثلاً ، مفرد

قراءة في قوله تعالى () (والمطلقات يتربصن [انفسهن ثلاثة قراءة] فانه وضع
 لكل من الطهور والحيض ، بوضع مستقبل :

فبعض المجتهدين حمله على الظاهر كالامام الشافعى رضي الله عنه ...

وبعضهم حمله على الحيض كالامام ابى حنيفة رضي الله عنه ...

وقد يعرض له الاحتمال . فيما يراد منه كصيغة الامر والنهي

فصيغة الامر تحتمل الوجوب وغيره . ففي قوله صلٰ الله عليه وسلم

(يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) .

فإن الجمهور حملوا صيغة الامر فيه على الندب ، وحملها الظاهريّة على الوجوب

وصيغة النهي تحتمل الحرمة وغيرها ، ففي قوله صلٰ الله عليه وسلم (اذا استيقظت

أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثة . فانه لا يدرى اين باتت يده) .

فإن الجمهور حملوا صيغة النهي فيه على الكراهة ، وحملها الظاهريّة على الحرمة .

(1) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

الثاني : ما يرجع الى الرواية ، فقد يصل الحديث الى بعض المجتهدين

فيعمل به ، ولا يصل الى غيره فيعمل بدليل آخر .

فقد نقل عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه : انه كان يكتفى في تحليل الزوجة المطلقة ثلاثة لزوجها الاول بمجرد العقد عليها عملاً بقوله تعالى (١) (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) لأن النكاح حقيقة في العقد ، فتحمله عليه ، ولم يصبه حديث (حتى تزوجي عسياته ويدوّج عسياتك) وقد وصل غيره ، فعمل به . وحمل النكاح في الآية على الوطء ، وجعل الدخول بها شرطاً في حلها لزوجها الاول .

الثالث : ما يرجع الى تعارض الادلة ، فقد يقع بين نصين ، كحديث

ابن عباس رضي الله عنهما (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اما يصيب الثوب ، فقال : ازما هو بمنزلة المخاط والبصاق) .
فتتشبيهه بالظاهر يتعتضى طهارته .

وقد عارضه حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه (ازما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والدم والقيء والني) .
فعده في الانجاس يقتضي نجاسته .

الرابع : ما يرجع الى العرف فان لكل بلد عادات وتقالييد ، دعت كل

مجتهد الى مراعاتها في بلده ، فيما لم يصله فيه نص وان خالف فيه عرف
بلد آخر .

الخامس : ما يرجع الى نفس الادلة ، فان بعض المجتهدين اخذ بدليل

وبعضهم لم يأخذ به ، فالقياس مثلاً اخذ به الجمهور ولم يأخذ به الظاهرية والامامية .
وهكذا يقال في الاستحسان ، والمصالحة المرسلة ، والامتصحاب والعرف
ومذهب الصحابة وشرع من قبلنا .

(١) الآية ٣٢٠ من سورة البقرة .

الفقه

تعريفه - موضوعه - مصادره - فضاه و الحاجة اليه - الفرق بين الشريعة والفقه - موازنة بين الفقه والاصول - الفقه الاسلامي تشرع مستقى لم يؤخذ من الفقه الروماني .

التعريف

الفقه في اللغة (١) : هو الفهم الذي هو عبارة عن جودة الذهن لاقتناص ما يرد عليه من المطالب .

يمال فقه كفهم وزناً ومعنى ، وفقه بالفتح اذا سبق غيره في الفقه ، وفقه بالضم ككرم اذا صار الفقه سجية له .

فأصايه في اللغة : العلم بالشيء ، ثم خص بعلم اشريعة المسيحي بعلم الحلال والحرام وعلم الشرائع والاحكام .

ومن معنى العلم والفهم قوله تعالى (٢) : (فاولانهم من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليندرروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) .

(١) فيراجع في التعريف لغة واصطلاحا تسهيل الوصول الى علم الاصول للشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي ص ٣ و ٤ و ٥ .

(٢) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

وقوله تعالى (١) : (وَانْ مِنْ شَيْءٍ لَا يُسْبِحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْتَهُونَ
تَسْبِيهِ حَمْدَهُمْ اذْ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا) .

وقوله تعالى (٢) : (رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَافِ وَطَبَعَ عَلَى قَلْوبِهِمْ فَهُمْ
لَا يَفْقَهُونَ) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) . وخصص
بعض العلامة الفقهاء بفهم الآية ور الخفية ، فلا يقال فقهت السماء والارض والصحيح
ان الفقه اسم للفهم مطلقاً ، فانه لا دليل على التخصيص في اللغة ، وامتناع قوله
فقهت السماء والارض لأن الفقه يتعلق بالمعنويات ، والسماء والارض من المحسوسات
فلا يتعلق بها الفقه .

والفقه في الاصطلاح : هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من
ادلتها التفصيلية . او هو مجموع الاحكام الشرعية العملية ، المستفاده من ادلتها
التفصيلية وهذا المعنى هو المراد من قوله : درسنا الفقه اي مسائاه (٣) .

شرح التعريف الاصطلاحي الاول :

العلم : هو الادراك الجازم المطابق للواقع عن دليل والمراد به في التعريف
هذا مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق .

فهو جنس في التعريف ، يشمل الفقه المعرف وغيره من سائر العلوم .

والاحكام : جمع حكم ، والمراد به النسبة الثانية . سواء كانت شرعية
عملية كالعلم بشبوب الوجوب للزكاة . والعلم بشبوب التحرير للربا او شرعية اعتقادية
كالعلم بأن الله واحد ، أو عقائدية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين او وضعية
اصطلاحية كالعلم بأن الفاعل مرفوع . او حسنية كالعلم بأن النار حرقه ، او لغوية

(١) الآية ٤٤ من سورة الاسراء .

(٢) الآية ٨٧ من سورة التوبه .

(٣) مدخل الفقه الاسلامي احمد من اساتذة كلية الشريعة جامعة الازهر .

كماعلم بـأن مـحمدـاً مـسـافـرـ .

وتعاقـلـ العـلـمـ بـالـاحـکـامـ قـيـدـ أـولـ فـيـ التـعـرـيفـ خـرـجـ بـهـ الـعـلـمـ فـيـ الـتـصـورـاتـ ،
كـالـعـلـمـ بـالـذـوـاتـ وـالـصـفـاتـ وـالـأـفـعـالـ .

وـمـعـنـىـ تـعـاقـلـ العـلـمـ بـالـاحـکـامـ :ـ التـصـدـيقـ بـكـيـفـيـةـ تـعـلـقـهـ بـأـفـعـالـ الـمـكـلـفـينـ ،ـ
كـالـعـلـمـ بـثـبـوتـ الـوـجـوبـ لـلـصـلـاـةـ .ـ وـالـحـرـةـ لـلـرـبـاـ وـالـجـوـازـ لـلـمـزـارـعـةـ فـيـ قـوـانـاـ :ـ الـصـلـاـةـ
وـاجـبـةـ وـالـرـبـاـ حـرـامـ وـالـمـزـارـعـةـ جـائـزـةـ .

فالـصـلـاـةـ فـعـلـ تـعـاقـلـ بـهـ الـوـجـوبـ ،ـ وـالـرـبـاـ فـعـلـ تـعـاقـلـتـ بـهـ الـحـرـةـ وـالـمـزـارـعـةـ
فـعـلـ تـعـاقـلـ بـهـ الـجـوـازـ وـالـشـرـعـيـةـ :ـ الـمـنـسـوـبـةـ لـلـشـرـعـ ،ـ باـعـتـبـارـ اـسـتـفـادـتـهـ مـنـ اوـامـرـهـ
وـنـوـاهـيـهـ مـبـاشـرـةـ ،ـ كـالـاحـکـامـ الـمـأـخـوذـةـ مـنـ الـنـصـوصـ ،ـ اوـ بـوـاسـطـةـ كـالـاحـکـامـ
الـمـسـتـفـادـةـ مـنـ الـاجـتـهـادـ .

فالـاحـکـامـ الـمـأـخـوذـةـ مـنـ الـقـيـاسـ ،ـ أـخـوذـةـ مـنـ الشـارـعـ بـالـوـاسـطـةـ لـأـنـ الـقـيـاسـ
لـابـدـ فـيـهـ مـنـ دـلـيلـ ،ـ مـنـ كـتـابـ اوـ سـنـةـ ،ـ فـيـ حـكـمـ الـأـصـلـ الـقـيـاسـ عـلـيـهـ ،ـ فـالـقـيـاسـ
مـسـتـنـدـ إـلـىـ ذـلـكـ الدـالـيـلـ .

والـشـرـعـيـةـ هـنـاـ قـيـدـ ثـانـ فـيـ التـعـرـيفـ ،ـ خـرـجـ بـهـاـ الـعـلـمـ بـالـاحـکـامـ الـعـقـلـيـةـ ،ـ
وـالـوـضـعـيـةـ ،ـ وـالـحـسـيـةـ ،ـ وـالـلـغـوـيـةـ .ـ وـالـعـمـاـيـةـ ايـ الـمـتـعـاـقـلـةـ بـكـيـفـيـةـ عـمـلـ ،ـ ايـ مـعـمـولـ
قـابـيـ اوـ غـيـرـهـ مـنـ اـعـمـالـ الـجـوـارـحـ .

وـهـوـ :ـ قـيـدـ ثـالـثـ فـيـ التـعـرـيفـ ،ـ خـرـجـ بـهـ الـاحـکـامـ الـشـرـعـيـةـ الـمـتـعـاـقـلـةـ بـالـاعـتـنـادـ
كـماـلـعـمـ بـأـنـ اللهـ وـاـحـدـ وـقـدـ تـكـفـلـ بـهـاـ عـلـمـ التـوـحـيدـ ...ـ الـخـ وـخـرـجـ بـهـ الـاحـکـامـ الـشـرـعـيـةـ
الـمـتـعـاـقـلـةـ بـالـسـلـاوـكـ وـتـهـذـيـبـ الـنـفـسـ وـقـدـ تـكـفـلـ بـهـاـ عـلـمـ الـاخـلـاقـ وـعـلـمـ التـصـوـفـ .
وـالـمـرـادـ بـكـيـفـيـةـ الـعـمـلـ :ـ الصـفـةـ الـقـائـمـةـ بـهـ مـنـ الـاحـکـامـ الـخـمـسـةـ .ـ الـتـيـ هـيـ
الـوـجـوبـ وـالـحـرـةـ وـالـنـدـبـ وـالـكـراـهـةـ وـالـابـاحـةـ .

فـالـعـمـلـ هـوـ الـحـكـومـ عـلـيـهـ ،ـ وـمـتـعـاـقـلـةـ النـسـبـةـ الـتـيـ هـيـ الـحـكـومـ صـفـةـ لـهـ قـالـ الشـيـخـ
الـخـلاـوـيـ (1)ـ (ـبـيـانـ ذـلـكـ)ـ قـوـانـاـ النـيـةـ فـيـ الـوـضـوـهـ بـنـدوـبـةـ :ـ الـحـكـومـ عـلـيـهـ هـوـ النـيـةـ

(1)ـ فـيـ كـتـابـهـ تـسـهـيـلـ الـوـصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـولـ صـ ٤ـ

التي هي عمل قلبي ، والمحكوم به الندب ، والحكم ثبوت الندية للنية التي هي صفة للنية .

و كذلك قوانا الوتر واجب ، الحكم فيه ثبوت الوجوب للوتر و متعلقة الذي هو الوجوب وصفة للوتر ، الذي هو عمل من اعمال الجوارح .

فالثقة : هو العلم بذلك الحكم ، أي ادراك ثبوت الندية ، وادراك ثبوت الوجوب الوتر ، فان قيل : ان الاحكام التي هي النسب ، متعلقة بالطرفين المحكوم به والمحكم عليه ، فما وجد ، اقتصارهم على تعلقها بالكيفية — يحاب بأن تعلقها بالعمل ايمن من حيث ذات العمل ، بل من حيث كيفية ، فلذا جعلت متعلقة بها ، وبأن النسبة التي هي ثبوت وصف المحكم به دون المحكم عليه وكيفية العمل هر المحكم به فأعتبر التعاقب بها اولى .

ثم ان كون الاحكام الفقهية عمادية اغابي ، فان منها ما ايمن عمليا كطهارة الحمر اذا تحملت ، ومنع الرق الارث .

هذا واذا اريد بالعمادية ما يشمل الاعتقاد دخل في الفقه مثل قوانا : اعتقاد الوحدانية لله تعالى واجب فالعلم بشبوب الوجوب الاعتقاد المذكور من الفقه ، فكل ما يجب اعتقاده شرعاً من الفقه ، من حيث الوجوب الشرعي . ومن علم التوحيد والكلام من حيث الاعتقاد ... الخ . ويدخل ايضاً في الفقه وجوب اليمان ، لأن اليمان من قبيل العمل لأنه عقید قلبي ، والوجوب كافية له ، ولعل من اخرجه اراد بالعمل عمل الجوارح .

ومعنى المكتسب : المستفاد .

ووصف العلم به قيد رابع في التعريف يحرج به علم الله تعالى ، فإنه لا يسمى فقهاؤ لأنه ليس بمستفاد ، بل هو ازلي ، وسبحانه وتعالى يعلم الدليل والحكم دعاً ، بدون حصول احدهما من الآخر .

وقوانا من اداتها متعلق بالمكتسب . فالحاصل من الاداة هو العلم بالاحكام ...

وَتَقْيِيدُ الْاِكْتَسَابِ بِكُونِهِ مِنَ الْاَدْلَةِ قِيدٌ خَاصٌ فِي التَّعْرِيفِ لِخُرُجِ بِهِ

علم جبريل عليه السلام لأنَّه من اللوح المحفوظ .

كَمَا يُخْرِجُ بِهِ عِلْمُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَالِصُ مِنْ غَيْرِ اِجْتِهَادِ مِنْهُ

لَأَنَّهُ يَعْلَمُ بِطَرْقِ الْوَحْيِ وَاِخْتِلَافِ فِي عِلْمِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَالِصُ عَنْ اِجْتِهَادِ هُنَّا فَقْهًا اَمْ لَا .

وَالظَّاهِرُ اَنَّهُ بِاعْتِبَارِ حَصْوَلِهِ عَنْ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ يُسَمِّي فَقْهَهَا اَصْطَلاْحًا وَبِاعْتِبَارِ

اَنَّهُ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ لِلْحُكْمِ لَا يُسَمِّي فَقْهَهَا كَمَا يُخْرِجُ عِلْمُ الصَّحَابَيِّ الَّذِي تَلقَنَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَهُنَّا التَّفْصِيلَيْةُ أَيِّ الْمُعِينَةِ الَّتِي عَيْنَ كُلَّ دَلِيلٍ مِّنْهَا بِمَسَأَلَةِ جُزْئِيَّةٍ بَأْنَ يَدْلِلُ عَلَيْهَا بِخَصُوصِهَا نَحْوَ قَوْاهُ تَعَالَى : (١) (وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ) .

فَوْجُوبُ الصَّلَاةِ اسْتِفْدَيْدُ مِنْ خَصُوصِ مَادَةِ (اَقِيمُوا الصَّلَاةَ) .

وَالتَّفْصِيلَيْةُ قِيدٌ سَادِسٌ خَرَجَ بِهِ عِلْمُ الْمَقَامِ ، لَأَنَّهُ اَكْتَسِبَهُ مِنْ دَلِيلٍ اِجْمَاعِيٍّ ، وَهُوَ وَجُوبُ الْعَدْلِ بِمَا اَخْذَهُ عَنِ الْمُجْتَهِدِ ، اَذْ هُوَ دَلِيلٌ وَاحِدٌ يَعْمَلُ بِالْمَسَائِلِ كَاهَا ، وَيَصْحُ اِنْ يُخْرِجَ عِلْمُ الْمَقَامِ اِيْضًا بِقَوْلِنَا مِنْ اَدْلَتْهَا ، فَانَّهُ وَانْ كَانَ قَوْلُ الْمُجْتَهِدِ دَلِيلًا لَهُ . اِنْكَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْاَدْلَةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُخْصُوصَةِ بِالْاَكْتَسَابِ وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالْجَمَعُ وَالْقِيَاسُ .

وَيَكُونُ الْوَصْفُ بِالتَّفْصِيلَيْةِ قِيدًا لِبَيَانِ الْوَاقِعِ لَا لِالْاِحْتِرَازِ .

(١) الْآيَةُ ٤٣ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

الموضوع

وموضوع علم الفقه: هو فعل المكافل من حيث ما يثبت له من الأحكام

الشرعية العملية.

في مجالات علم الفقه: هي الأحكام الشرعية العملية التي تتعلق بما صدر عن

المكافل، من افعال واقوال وتصرفات.

والاحكام العملية تحتتها نوعان:

الاول: احكام العبادات التي يتصل بها تنظيم علاقة الانسان بخالقه، من

صلاة و Zakah و صوم و حج و نذر وغير ذلك وقد جاءت في القرآن الكريم آيات كثيرة في هذه العبادات. وذلك مثل قوله تعالى (١) (و اقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و اركعوا مع الراكعين) و قوله تعالى (٢) (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فهن شهد منكم الشهر فليصدحوا) الآية.

ومثل قوله تعالى (٣) (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا).

وقوله تعالى (٤) ثم اية ضموا تفثمهم وليوافوا زدورهم وليطوفوا بالبيت العتيق).

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٤) الآية ٢٩ من سورة الحج.

الثاني : أحكام المعاملات : وهي التي يراد منها تنظيم علاقة الإنسان بالانسان فرداً كان ام جماعة ، ام امراً .

وفي الاصطلاح الحديث ، قد تتنوعت احكام المعاملات ، من حيث ما تتعلق به ، الى سبعة انواع (١) :

الاول : احكام الاحوال الشخصية : وهي التي تتعلق بالأسرة ، من بدء تكوينها ، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين ، والاقارب ، ببعضهم ببعض ، وآياتها في القرآن الكريم نحو (٧٠ آية) .

وذلك، مثل قوله تعالى (٢) (وان خفتم ان لا تهستروا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء شيئاً وثلاثة ورابع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا وآتو النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء عنه نفسها فبكلاوه هنئأاً وريئاً) ومثل قوله تعالى (٣) (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف) .
وقوله تعالى (٤) (الطلاق مرتان فأمساك بمعرفه او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتتكم وهن شيئاً الا ان يخافوا الاية بما حدود الله فان خفتم الا يتيمها حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقدت به) . وقوله تعالى (٥) (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الآيتين .

الثاني : الاحكام المدنية وهي التي تتعلق بمعاملات الافراد وبادلاتهم ،

(١) يراجع علم اصول الفقه للشيخ خلاف ص ٣٢ في عدد الانواع السبعة وعدد الآيات ، دون الامثلة .

(٢) الآية ٣٤ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٣٣ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٥) الآيات ١٢ و ١١ من سورة النساء .

من بيع ورهن و مدai نة ، ووفاء بالالتزام ، وغير ذلك ، ويقصد بها تنظيم علاقه الأفراد المالية وحفظ حق كل ذي حق ، وآياتها في القرآن الكريم نحو (٧٠١) آية . وذلك مثل قوله تعالى (١) (واحل الله البيع وحرم الربا) وقوله تعالى (٢) (وان كتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان متبوضة) الآية . ومثل قوله تعالى (٣) (يا ايها الذين آتوكم اذا تدابيتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) الآية . وقوله تعالى (٤) (يا ايها الذين آتوكم آفوا أو فوا بالعذاب) .

الثالث : الاحكام الجنائية ، وهي التي تتعلق بما يصدر عن المخالف ،

من جرائم ، وما يستحب ، عليها من عقوبة .
ويقصد بها حفظ حياة الناس واموالهم ، واعراضهم ، وحقوقهم . وتحديد علاقه المجنى عليه بالجاني ، وبالامة وآياتها في القرآن الكريم نحو (٣٠) آية .

وذلك مثل قوله تعالى (٥) (يا ايها الذين آتوكم كتب عليكم التقصاص في القتل) الآية . وقوله تعالى (٦) (وكتبنا عايهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) . ومثل قوله تعالى (٧) (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) الآية . وقوله تعالى (٨) (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيعون في الارض فساداً ان ينتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجاتهم من خلاف او ينفوا من الارض) . ومثل قوله تعالى (٩) (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جملة) الآية .

(٥) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة

(٦) الآية ٤٥ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة

(٧) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٢٨٧ من سورة البقرة

(٨) الآية ٣٣ من سورة المائدة

(٤) الآية ١ من سورة المائدة

(٩) الآية ٢ من سورة النور .

الرابع : احكام المرافعات ، وهي التي تتعاقب ، بالقضاء ، والشهادة ، واليمين

ويقصد بها تنظيم الاجراءات لتحقيق العدل بين الناس وآياتها في القرآن الكريم نحو (١٣) آية . وذلك مثل قوله تعالى (١) (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالًا فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُوهُنَّ مِنَ الشَّهِيدَاءِ إِنْ تَضَلَّ أَحَدُهُمَا فَتَذَكَّرَ أَحَدُهُمَا إِلَّا خَرَجَ) . وقوله تعالى (٢) (وَاشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) . وقوله تعالى (٣) (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمَ كَاتِبٍ وَلَا شَهِيدٌ) . وقوله تعالى (٤) (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَيَّاتِ الَّتِي أَنْهَا اللَّهُ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمَمَا يَعْظِمُ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) .

الخامس : الأحكام الدستورية ، وهي التي تتعاقب بنظام الحكم وأصوله ،

ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكومين ، وتقدير ما للأفراد والجماعات من حقوق ، وآياتها في القرآن الكريم نحو (١٠) آيات . وذلك مثل قوله تعالى (٥) (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ) . وقوله تعالى (٦) (وَشَوَّارُهُمْ فِي الْأَمْرِ) . وقوله تعالى (٧) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ آتِيْعُرَا اللَّهَ وَآتِيْعُرَا الرَّسُولَ وَآوْلَى الْأَمْرِ وَنَحْنُ مُنْكِرُ تَنَازُعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) . وقوله تعالى (٨) (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مِنْ بَارِكَ فَاتَّبِعُوهُ) الآية .

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٥٨ من سورة النساء .

(٥) الآية ٣٨ من سورة الشورى .

(٦) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٧) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٨) الآية ١٥٥ من سورة الانعام .

السادس : الاحكام الدولية ، التي تتعلق بمعاهدة الدولة الاسلامية بغيرها
 وبمعاهدة غير المسلمين ، في الدولة الاسلامية . وتحلية علاقه الدولة بغيرها . في
 السلم وال الحرب ، وآياتها في القرآن نحو (٢٥) آية . مثل قوله تعالى (١) (وأعدوا لهم
 ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترعبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من
 دونهم لاتعاصمونهم الله يعاصمهم) . ومثل قوله تعالى (٢) (وان جنحوا للسلم فاجنح
 لها وتوكل على الله) الآية . وقوله تعالى (٣) (لا ينهاكم الله عن الدين لم ينهاكم في
 الدين ولم ينحرجوكم من دياركم ان تبروهم وتنقسطوا اليهم) .

السابع : الاحكام الاقتصادية والمالية التي تتعاقب بحق السائل والمحروم في مال
 الغني وتنظيم الموارد والمصارف ، وتنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء ، والفقرا ،
 وبين الدولة والأفراد ، وآياتها في القرآن نحو (١٠) آيات . وذلك مثل قوله
 تعالى (٤) (والذين في أموالهم حق معاصرون للسائل والمحروم) . ونحو مثل قوله
 تعالى (٥) (فكروا منها واطعموا البائس الفقير) . وقوله تعالى (٦) (هو الذي
 جعل لكم الارض ذلولا فامشو في منها كبهما وكروا من رزقه) .
 وقوله تعالى (٧) (ولا يجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط) .

هذا ومن تتبع آيات القرآن الكريم ، يعلم ان أحکامه تفصيالية ، في العبادات
 والاحوال الشخصية والمواريث ، لأن أكثر أحکامها تعبدية ، ليس لعقل فيها مجال .

(١) الآية ٦٠ من سورة الانفال .

(٢) الآية ٦١ من سورة الانفال .

(٣) الآية ٨ من سورة المطفنة .

(٤) الآية ١٤ و ١٥ من سورة المعارج .

(٥) الآية ٢٨ من سورة الحج .

(٦) الآية ١٥ من سورة الملك .

(٧) الآية ١٩ من سورة الاسراء .

واما فيما عدا ذلك من الاحكام ، فاحكامه فيها قواعد عامة ، ليس فيها
تفصيلات جزئية ، في النادر ، لأن هذه الاحكام ، تتطور بتطور الزمن والمصالح
والبيئات ، فاقتصر القرآن فيها على المبادئ الاساسية ، والقواعد الكافية ليكون
المجتهدون ، في سعة من ان يفصلوا التشريع فيها حسب المصالح في حدود الاسس
القرآنية من غير اصطدام بحكم جزئي فيه .

مصادِر الفقه واسْتِمدَادُه

مصادر الفقه . ومصادر التشريع ، وأصول التشريع ، وأصول الأحكام ، هذه كلها الناظر برادفة ، معناها واحد ، وهو دليل الأحكام ، الذي استمد منها الفقه ، والدلالة جمع دليل .

و معناه في اللغة : المادي إلى الشيء ، حسياً كان الشيء أو معنوياً ، خيراً كان الشيء أم شرّاً .

وفي الاصطلاح : هو ما يستدل بالنظر الصحيح فيه ، على حكم شرعي عملي على سبيل القطع ، أو الظن .

ولذا قالوا : إن الدليل قطعي وظني (١) والظني يسمى امارة وعلامة ، وقد ذهب الآمدي في الأحكام ، والمحلي في شرح جمع الجوابع . إلى أن الدليل التقلي ظني لا يفيد القطع ، سواء أكان كتاباً أم سنة ، أم اجماعاً ، أو قياساً . وهو مذهب الشاعرة والمعزلة . لأن افادة اليقين تتوقف على عشرة أمور ظنية وهي :

١ - العلم بوضع الألفاظ المتنورة عن النبي صلى الله عليه وسلم بازاء كل معنى والعلم بالوضع ظني ، لأن نقل اللغة ثبت برواية الأحاديث ، كالأصمعي والخليل وسيبوه لأشعار العرب وأقوالهم .

٢ - العلم بأن هذه المعاني مراده له صلى الله عليه وسلم .

٣ - العلم بعدم التقال .

٤ - العلم بعدم الاشتراك .

(١) تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي ص ١٦ وما بعدها .

- ٥ - العلم بعدم المجاز .
- ٦ - العلم بعدم التخصيص .
- ٧ - العلم بعدم التقديم .
- ٨ - العلم بعدم التأكيد .
- ٩ - العلم بعدم الأضمار .
- ١٠ - العلم بعدم المعارض العقلي الدال على نقيض ما دل عليه الدليل النقلي ، لأنَّه لو وجد لقدم على الدليل النقلي بأن يُؤول الدليل النقلي إلى معنى آخر كقوله تعالى (١) (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) فإنه يدل على الجلوس وقد عارضه الدليل العقلي على استحالة الجناؤس منه تعالى ، فيُؤول الاستواء بالاستيلاء ، أو الجناؤس بالملك .

وقدم الدليل العقلي . لأنَّه لا يمكن الحكم بمقتضى كل منها . لأنَّه يلزم عليه اجتماع النقيضين ، ولا يمكن الحكم بانتفاء مقتضاهما ، لأنَّه يلزم ارتفاع النقيضين ، ولا يقدم النقلي . لأنَّه أبطال لما يقتضيه الأصل . وهو العقلي لأنَّ النقلي فرع عن العقلي لأنَّه لا يمكن إثباته إلا بالعقل . فان اثبات الصانع ومعرفة النبوة وسائر ما تتوقف عليه صحة النقل هو العقل .

والعلم بعدم المعارض العقلي ظني ، لأنَّ غاية ما نصل إليه عدم الوجود ، وهو لا يستلزم عدم الوجود .

وبذلك تتحقق أنَّ الأدلة النقاية تتوقف دلالتها على هذه الأمور العشرة الظنية . والمتوقف على الظني ظني فلا يوجب اليقين .

وذهب الحنفية إلى أنَّ الأدلة النقاية قد تفييد اليقين والقطع ، فإنَّ المتواتر يهيد اليقين فيكفر جاحده في الشرعيات . كنقل القرآن ، والصلوات الخمس ، والسبعينات ومقادير الزكاة . لأنَّ عدم القول بافادته اليقين يؤدي إلى الكفر ، فإنَّ وجود الانبياء

(١) الآية ٥ من سورة طه .

وَمَعْرِفَاتِهِمْ لَا تُثْبِتُ سِيمَاهُمْ فِي زَمَانِنَا بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ ، فَإِذَا لَمْ يُوجَبْ يَقِينًا لِأَنَّ ثَبَتَ فِي زَمَانِنَا نِبْوَتِهِمْ ، وَذَلِكَ كُفْرٌ باطِلٌ .

وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ . وَهُوَ أَنَّ الدَّلَائِلَ النَّقَائِيَّةَ قَدْ تَكُونُ قَطْعِيَّةً لِأَنَّهَا قَدْ تَفِيدُ الْيَقِينَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ بِقَرَائِنٍ وَمَشَاهِدَةِ مِنَ الْمُنْقَرُولِ عَنْهُ ، أَوْ مَتَوَاتِرَةِ نَقَاتِ الَّتِي تَدْلِي عَلَى اِنْتِفَاءِ الْاِحْتِمَالَاتِ الْمُذَكَّرَةِ ، فَإِنَّا نَعْلَمُ افْظَاطَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، وَنَحْوَهُمْ مِنَ الْالْفَاظِ الْمُشَهُورَةِ الْمُتَداوَلَةِ بَيْنَ جَمِيعِ أَهْلِ الْلُّغَةِ فِي زَمَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعَانِيهَا الَّتِي تَرَادَ مِنْهَا إِلَيْهِ . وَالْتَّشْكِيكُ فِيهَا سَقْسَطَةٌ لَا شَبَهَةَ فِي بَطْلَانِهَا .

وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي صِيَغَةِ الْمَاضِيِّ وَالْمَضَارِعِ وَالْأَمْرِ وَغَيْرِهَا فَانَّهَا مَعْلُومَةُ الْاسْتِعْدَامِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فِيمَا يَرَادُ مِنْهَا فِي زَمَانِنَا ، وَكَذَلِكَ رَفْعُ الْفَاعِلِ ، وَنَصْبُ الْمَفْعُولِ مَا عَلِمَ مَعَانِيهَا قَطْعًا .

فَإِذَا اَنْظَمَ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْالْفَاظِ قَرِينَةً كَنْتَهَا إِلَيْنَا تَوَاتِرًا تَحْقِيقُ الْعِلْمَ بِالْوُضُوعِ وَالْعِلْمُ بِكُونِ مَعْنَاهَا مَرَادًا لِلشارعِ وَانْتَفَتْ تَلْكَ الْاِحْتِمَالَاتِ التِّسْعَةِ ، وَلَهُذَا قَالُوا : أَنَّ النَّصْوصَ الْوَارِدَةَ فِي الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ وَالتَّوْحِيدِ ، وَنَحْوُهُمْ تَوْجِبُ التَّطْعُمِ .

وَلَا خَفَاءً أَيْضًا فِي اِنْتِفَاءِ الْمَعَارِضِ الْعُقْلِيِّ فِي الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ لِأَنَّهُ لَا مَجَالٌ لِلْعُقْلِ فِيهَا ، فَلَا يَتَصَوَّرُ الْمَعَارِضُ مِنْ قَبْلِهِ فِيهَا . وَهُوَ مَنْفَيٌ مِنْ قَبْلِ الشَّارعِ بِالضَّرُورَةِ لِأَنَّهُ إِذَا عَيْنَ الْمَعْنَى وَكَانَ مَرَادًا لِلشارعِ فَلَا يَتَصَوَّرُ الْمَعَارِضُ مِنْ قَبْلِهِ .

وَبِنَاءً عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنْفِيَّةِ يَكُونُ الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ نَوْعَيْنِ قَطْعِيٍّ وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ وَالْاجْمَاعُ ، وَظَنِّي وَهُوَ خَبْرُ الْأَحَادِ وَالْقِيَاسِ . وَلَهُذَا قَسَمُوا الدَّلِيلَ النَّقْلِيَّ بِاعْتِبَارِ الثَّبُوتِ وَالدَّلَالَةِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

الْأَوْلُ : قَطْعِيُّ الثَّبُوتِ ، وَالدَّلَالَةُ كَالنَّصْرَ وَصَوْصَ الْمَفْسِرَةِ (١)

(١) الْمَفْسِرُ مَأْخُوذُهُ مِنَ الْفَسَرِ بِمَعْنَى الْكَشْفِ فَهُوَ مَكْشُوفٌ مَعْنَاهُ . وَهُوَ فِي الْاصْطِلَاحِ : مَا ازْدَادَ وَضْوَحاً عَلَى النَّصِّ بِحِيثُ لَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ إِنْ كَانَ عَامًا وَالْتَّأْوِيلُ إِنْ كَانَ خَاصًا . مَثَلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ (٣٦) وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ =

أو المحكمة(١) مثل قوله تعالى(٢) (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن
والد) والستة المتواترة التي مفهوماتها قطعية ويشبت به الفرض والحقيقة .

الثاني : قطعي الثبوت ظني الدلالة . كالآيات المؤولة(٣) كقوله تعالى(٤)
(ومالطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فليس قطعيا في الدلالة على الحيض
أو الظهر .

الثالث : ظني الثبوت قطعي الدلالة . كأخبار الآحاد . التي مفهوماتها
قطعية ويشبت بها الوجوب وكرامة التحرير .

الرابع : ظني الثبوت ظني الدلالة . كأخبار الآحاد التي مفهوماتها ظنية
ويشبت بها الاستحباب وكراهيته للتزييه .

والادلة الشرعية التي تستفاد منها الاحكام ، ويستخدم منها الفقه نوعان :

= اسم ظاهر عام نص في اهانة المشركيين ويحتمل التخصيص فلما ذكر بعده كامنة
كافحة أصبح مفسرا لا يحتمل التخصيص . ونحو طلاقي نفسك واحدة ، فإن طلاقك
نفك خاص يحتمل التأويل بالثلاث وبذكرة الواحدة ارتفع احتمال التأويل .

(١) الحكم معناه لغة المتقن ، وفي الاصطلاح : ما ازداد قوته على المفسر بعدم
احتمال النسخ ، كقوله صلى الله عليه وسلم (الجهاد ماض إلى يوم القيمة) وانقطاع
احتمال النسخ قد يكون لمعنى في ذاته بأن يكون معنى الكلام لا يحتمل التبديل عتala
كالآيات الدالة على التوحيد كآية الكرسي وسورة الاخلاص أو يكون فيه ما يدل
على التأييد كقوله تعالى من سورة الاحزاب (٥٣) ولا ان تنكحوا أزواجا من بعده
أبدا) وك الحديث الجهد المذكور .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) المؤول لغة وأخذ من آل اذا رجع والمراد به اصطلاحا هنا ما ترجح من
المشتراك بعض معانيه بما يوجب الظن فالمشتراك قبل الترجيح مشترك وبعده مؤول .

(٤) الآية ١٢٨ من سورة البقرة .

الاول : ادلة اتفق الجمهمور من الفقهاء عليها ، وهي الكتاب الکريم ، والسنۃ النبویة والاجماع ، والقياس . وهي مرتبة في الاستدلال بها ، على هذا الترتیب وما يستدل به على ذلك :

قوله تعالى(۱) : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا أَطْيَعُوا اللَّهَ وَأَطْيَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعُوكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) .

فالامر باطاعة الله واطاعة الرسول امر باتباع الكتاب الکريم ، والسنۃ النبویة . والامر باطاعة أولي الامر امر باتباع ما أجمع عليه المجتهدون ، لأنهم أولوا الامر التشريعی . والامر برد المتنازع فيه ، الى الله والى الرسول ، امر باتباع القياس فيما لانص ولا اجماع فيه ، لان القياس ، هو الحق واقعة لم يرد بحكمها نص ، ولا اجماع ، بواقعه ورد بحكمها نص او اجماع لتساوي الواقعتين ، في علة الحكم . فالآلية رتبت هذه الادلة الاربعة في الاستدلال بها ، على هذا الوجه ... ، النوع الثاني من الادلة : ادلة اختلاف الجمهمور في الاستدلال بها ، وأشهرها ستة هي : الاستحسان ، والمصالحة المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا .

فضله وال الحاجة اليه

عرف العرب قبل الاسلام أنواعاً من المعاملات ، كالبيع والشركة ، والاجارة ، والرهن والسلم والمضاربة ، والربا ، وعرفوا العقوبات ، فكانوا يقولون : القتل انفى للقتل وكانوا يعرفون القسمة .. والديمة ويجعلونها على العاقلة وكانت لهم أنواع مختلفة من صلة الرجل بالمرأة .

يقول البخاري(۲) : (ان النكاح في الجاهلية كان على أربعة أخاء ، فنكاح

(۱) الآية ۵۹ من سورة النساء .

(۲) نقل عن الاول ونظريه العقد محمد يوسف ووسى ص ۱۶ .

منها نكاح الناس اليوم ، ينخطب الرجل الى الرجل وليته ، او بنته فيصدقها ثم ينكحها ، فهذا هو عقد الزواج الذي أفره الاسلام ، والنبي غيره مما يعتبر سفاحاً أو زنا ولم تكن هذه القواعد مدونة بحيث يرجعون اليها عند الحاجة ولا كانت تعرف باسم يخصها كالفقه هنال.

بل كان يعتبرها النقص ويشوبها الخال ، عند تطبيقها على الشريف منهم وغيره مع ما كان في الحياة العادة عند العرب وغيرهم من الادم من الفوضى الشاملة ، والاضاع الفاسدة فست الحاجة ، الى دين قيم ، ليصحح الوضاع ، ويصلاح أساس الحياة فجاء الاسلام دين الاصلاح الجذري الشامل والعدالة التامة الواقية ، فاصلاح الفاسد ، وعدل المعموج ووضع الأساس السليم للحياة الصالحة الكريمة .

فاخر من المعاملات السابقة ، ما كان صالحاً للبقاء ، والغى كل ما كان فيه فساد أو أكل أموال الناس بالباطل . والغى الربا والبيوع الفاسدة ، التي فيها مخاطرة ، أو مغامرة ، وأقرَّ من الانكحة ، ما يتافق مع تشريعه ، ووضع له اصوله ، وحدوده ، ليقوم به بيت طيب ، واسرة صالحة هي لبنة المجتمع وأساسه ، والغى الانكحة الأخرى التي هي في الواقع سفاح صريح . واقتضت حكمة الله تعالى ان يشرع للعباد نظاماً ، يفوق كل نظام في اصوله وفروعه ، ويكتفى السعادة للفرد والمجتمع . لأن الناس قد جعلا على الاثرة وحب الذات فلما توکوا وشأنهم من غير ان يشرع لهم نظاماً يوجههم الى الخير ، لسادت الفوضى واضطربت المعيشة . ومهما بلغ الانسان من اتساع الافق والمدارك ، فإنه عاجز عمما تتطلبه الحياة والاحتياط به فجاء الفقه الاسلامي ، وافيما بحاجات الناس ومحققاً لسعادتهم ، وقد امتاز قواعده باليسر والمرونة ، فاعطت الحلول لكل المشاكل ، وأجابت عن كل ما تجده من الحوادث ونمت حتى أصبحت صالحة ، لكل زمان ومكان . وذلك بفضل ما بذله المجتهدون الاسلاميون ، من جهد في تبسيط القواعد، واستنباط الاحكام من النصوص بنفهمها ، وبالقياس عاليها فيما لم يرد فيه نص .

وقد بالغ هؤلاء المجتهدون ، في خدمة الفقه الاسلامي وتطبيق قواعده حتى
لم يقفوا عند عالم الحس والشهادة ، بل طاوعتهم مرونتها ، ففرضوا المسائل
الكثيرة ، ووضعوا لها الاحكام فنكونت بهذا المجهود العظيم ، ثروة تشريعية
ضخمة ، فاعترف بها رجالات التقنين الحديث لانه لم يترك ناحية من نواحي
الحياة الا تناولها . ولقد شهد بذلك مؤتمر القانون المقارن ، المنعقد بمدينة لاهاي
في جمادي الآخرة سنة ١٣٥٦هـ - آب سنة ١٩٣٨ م في قراره التاريخي . بالنسبة
لابطال التشريع الارمني ، والذي جاء فيه :

١ - اعتبار الشريعة الاسلامية ، مصدرًا من مصادر التشريع العام .

٢ - وانها حية قابلة للتطور .

٣ - وانها شرعي قائم بذاته ، ليس مأخذًا من غيره وقد شهد للفقه
الاسلامي أيضًا . مؤتمر المحامين الدولي المنعقد بمدينة لاهاي أيضًا ، بين ١٥-٢٣
من آب سنة ١٩٤٨ وقد اشترك في هذا المؤتمر ٥٣ دولة من اقطار العالم ، وقد
اتخذ قراراً تاريخياً هاماً ترجمته :

نظراً لما في التشريع الاسلامي من مرونة . وما له من شأن هام . يجب على
جمعية المحامين الدوائية ان تتبنى الدراسة المقارنة لهذا التشريع وتشجع عاليها . فاصبح
المساهمون وغير المساهمون ، في مسيس الحاجة الى الفقه الاسلامي والانتفاع بتشريعاته
وقوانينه ، وبقدر الحاجة الى العلم ، يكون فضله وشرفه .

ولاشك انه أشرف العلوم ، بعد علم التوحيد المتعلق بذات الله ، وصفاته ،
وأفعاله والإيمان به ، وبملائكته وكتبه ، ورسالته ، واليوم الآخر .

وقد نوه سبحانه وتعالى به فقال (١) : (يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت
الحكمة فقد اوتى خيراً كثیراً).

فقد قال المفسرون : المراد بالحكمة علم الفقه ، المبين للحلال والحرام والذي

(١) الآية ٢٦٩ من سورة البقرة .

يتوقف عليه ، الفوز بسعادة الدنيا والآخرة .

وقد ندب اليه سبحانه وتعالى بقوله (١) (فاولا نفر من كل فرقه منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعاظم يخدرون) .

فقد جعل سبحانه وتعالى (ولاية الانذار والدعوة ، الى الفتنهاء . وهذه
درجة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال : (ما عبد الله بشيء افضل من فقهه في دين ، ولفقهيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد) .

وقال بعض الفقهاء : كل انسان غير الانبياء ، لا يعلم ما اراده الله به ، لأن
ارادة الله تعالى غريب . الا الفقهاء . فانهم عاملوا ارادة الله تعالى بهم ، لقوله صلى
الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) .

الفقه والشريعة

الفقه بمعناه الذي تقدم أحسن من الشريعة ، لأنه قسم منها لأن الشريعة :
هي الاحكام التي شرعها الله لعباده ، على لسان رسليه ، فهي تشتمل جميع الاحكام
الشرعية سواء منها الاحكام التي تتعلق بذات الله تعالى ، وصفاته ، واعماله والإيمان
به ، وبملائكته وكتبه ، ورسليه واليوم الآخر وغير ذلك مما يسمى بعلم التوحيد .
وسواء منها الاحكام التي تتعلق بتهذيب النفس ، وما يجب ان يكون عليه
الانسان من السلوك ، التي تكفل بها علم التصوف ، وعلم الأخلاق .

وسواء منها الاحكام التي تتعلق بافعال المكاففين . وما تصدر عنهم من
التصروفات كوجوب الصلاة ، والزكاة وحرمة الربا والزنا ، وحل البيع والاجارة ،
وغير ذلك مما يسمى فقها : فالفقه : احسن من الشريعة ، كما قاتـا ، وان كانت
أحيانا تطلق عليه من باب اطلاق العام ، وارادة الخاص .

(١) الآية ١٢٣ من سورة التوبة .

وقد يراد بالشريعة ، الدين نفسه ، كما في قوله تعالى (١) (ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها) في مقابلة شريعة موسى وعيسي عليهما السلام .

موازنة بين الفقه والأصول

يختلف علم اصول الفقه، عن علم الفقه، فيما يأتي :

اولاً : يختلف في حقيقته ، لأن علم أصول الفقه : هو العلم بالقواعد (٢) والبحوث التي يتوصل بها ، إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية ، من أدلةها التفصيلية ، أو هو مجموع القواعد والبحوث ، لأنها كما يطلق على ادراك القواعد ، يطلق على نفس القواعد . وأما علم الفقه : فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية ، من أدلةها التفصيلية أو هو مجموع الأحكام الشرعية العملية ، المستفادة من أدلةها التفصيلية .

فالنقطة : يبحث في فعل المكافأة ، ويستنبط له ، من الدليل التفصيلي الحكم .
الذي يناسبه كرجوب الصلاة وحرمة الربا ، وحل البيع

ثانياً : يختلف في الموضوع ، لأن موضوع علم الأصول : هو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية ، فنوصوص القرآن لم ترد بصيغة واحدة ، بل منها ما ورد بصيغة الامر ومنها ما ورد بصيغة النهي . ومنها ما ورد بصيغة العموم أو الاطلاق مثلاً . وهذه الصيغ أنواع كلية . من الدليل الشرعي العام وهو القرآن .

فالاصولي يبحث في كل نوع منها ، مستعينا بالاسلوب العربي ، والاستعمال الشرعي ، ليتخرج القواعد الآتية :

(١) الآية ١٨ من سورة الجاثية.

(٢) التراعد جمع قاعدة وهي قضية كالية تشمل على احكام جزئيات موضوعها فالقاعدة والضابط معناهما واحد وهو ما يؤدى اليه بحث الاصولي ، ويستخلصه الفقيه في استنباط الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية .

الأمر للوجوب : النهي للتحريم - العام يشمل جميع افراده قطعاً ، المطلق
يدل على الفرد الشائع بغير قيد .

فالدليل الكلي : هو الذي تدرج تحته عددة جزئيات . نحو الامر فانه كلي
يمدرج تحته كل الصيغ ، التي وردت بصيغة الامر . فالامر دليل كلي ، والنص
الذى ورد بصيغة الامر دليل جزئي ...

واما الحكم الكلي : فهو الذي تدرج فيه عددة احكام جزئية ، مثل الابحاب
فانه حكم كلي ، يندرج تحته ابحاب الصلاة ، والزكاة ، والحج . والاصولى لا يبحث
في الدليل الجزئى ، وهو التفصيلي المعين ، ولا فيما يدل عليه ، من حكم جزئي .
وانما يبحث في الدليل الكلى ، وما يدل عليه ، من حكم كلى ، ليضع قواعد كالية ،
ويطبقها الفقيه ، على جزئيات الادلة لاستنباط الحكم التفصيلي .

واما موضوع الفتوى : فهو فعل المكافل . من حيث ما يثبت له ، من الاحكام
الشرعية . فالفقايه يبحث في بيع المكافل ، وصلاته ، وسرقته مثلاً ، لمعرفة الحكم
الشرعي ، الذي يتطرق بكل فعل من هذه الافعال .

وذلك باستخدام القواعد الكلية ، التي وضعها الاصولى . فیأخذها الفقيه
وسائمه ليتوصل بها الى الحكم الشرعي العملي التفصيلي ، فیأخذ مثلاً قاعدة الامر
للوجوب ويطبقها على قوله تعالى (١) (واقيموا الصلاة) ويحكم بان الصلاة واجبة .
ويأخذ قاعدة النهي للتحريم ، ويطبقها على قوله تعالى (٢) (ولا تقربوا
الزنا) ويحكم بان الزنا حرام .

ويبحث الفقيه في الدليل الكلى ، ولا فيما يدل عليه من احكام كليلة .
وانما يبحث في الدليل الجزئى وما يدل عليه من حكم جزئي .
اما تقدم يعلم الفرق ، بين الدليل الكلى والدليل الجزئى ، وبين الحكم
الكلى . والحكم الجزئي .

(١) الآية ٥٦ من سورة النور .

(٢) الآية ٣٢ من سورة الاسراء .

فالأصولي يضع القواعد ، كما يضع المشرع القانوني مواد القانون والفقه
يطبق هذه القواعد الأصولية ، ليتوصل إلى الحكم الشرعي . كما ينفذ القاضي
مواد القانون .

وطريقة التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية ، من أدتها التفصيلية هي :
ان يركب الفقيه ، قياسا من الشكل الأول ، كبراه القاعدة الأصولية ، وصغراه
الدليل التفصيلي او صغرى سهام الحصول ، مأخوذة من الدليل التفصيلي ، فتكون
النتيجة الحكم الشرعي المطابق فإذا ريد الاستدلال ثالثا . على ان قوله تعالى (واقيموا
الصلاه) يفيد وجوب الصلاة ، يقول الفقيه : قوله تعالى (واقيموا الصلاه) امر
وكل امر يفيد الوجوب ، ويحذف المكرر فينتج : قوله تعالى (واقيموا الصلاه)
يفيد الوجوب ، وهو يقتضي وجوب ما تعلق به ، وهو الصلاة .

او يقول : الصلاة مأمور بها ، في قوله تعالى (واقيموا الصلاه) وكل
مأمور به واجب ، فينفتح الصلاة واجبة .

وهكذا يفعل الفقيه في كل دليل تفصيلي ، سواء اكان امراً نهيا ، غيرها :
ثالثا : يختلف في استمداد . فعلم الأصول يستمد من علم التوحيد ، وعلوم
العربية والاحكام الشرعية (١)

وعلم الفقه يستمد من الكتاب ، والسنّة والاجماع ، والقياس .
رابعا : يختلف في الغاية المقصودة من كل منها ، فالغاية المقصودة من علم

(١) اما علم التوحيد فلان العلم يكون الادلة الشرعية وفيه مفيدة للاحكم يتوقف على
معرفة الله تعالى وصفاته وصدق الرسول وغير ذلك مما لا يعرف الا في علم التوحيد .
اما العربية فلان معرفة دلالات الادلة اللغوية يتوقف على معرفة موضوعاتها لغة .
اما الاحكام الشرعية فلان الناظر في ادلة الاحكام الشرعية لا بد ان يكون عالما
بحقيقة الاحكام ليتصور القصد الى اثباتها او نفيها . ينظر حاشية ابن عابدين على
الدار ج ١ ص ٢٨ الطبعة الاميرية سنة ١٣٢٣هـ .

أصول الفقه ان تطبق قواعده على الدليل التفصيلي ، لاستنباط الحكم الشرعي العملي ٍ فبتوا عده وبحوثه ، تفهم النصوص ، ويستنتج الحكم من القبابس وغيره وبها يمكن الموازنة ، بين مذاهب الفقه المختلفة .
واما الغاية المقصودة من علم الفقه ، فهي العمل للفوز بسعادة الدنيا والآخرة .
كما بینا ذلك في فضله والحاجة اليه .

الفقه الاسلامي

تشريع مستقل قائم بذاته^(١)

لقد كثر الافتراء من بعض المستشرقين ، بان الفقه الاسلامي ، مأخذ من القانون الروماني وهم استدلوا به على زعمهم ، ان نظام الشفعة ، في الفقه الاسلامي مأخذ من نظام الاسترداد المعروف في القانون الروماني^(٢) ، وان نظام الوقف ، مأخذ من نظام المؤسسات الدينية في الفقه الروماني .

وهذا او ذاك زعم باطل ، لا اساس له من الصحة . ولا ظل له من الحقيقة ولم يحصل عليه الا الحقد الدفين ، والحسد البغيض ، لأن نظام الاسترداد في القانون الروماني يجعل المالك الحكر الخيار ، في اخذ الحكر اذا باعه صاحب حق الحكر ، بالاشمن الذي عرضه المشتري ، او ان يوافق على بيعه ، ويأخذفائدة فدرها ٢ بالمائة من الشمن وهذا نظام لانظير له في الفقه الاسلامي .

(١) اي ليس مأخذ من القانون الروماني - يراجع في هذا البحث : كتاب بين الشريعة الاسلامية والقانون الروماني للدكتور صوفي حسن ابي طالب والفقه في ثوبه الجديد للشيخ مصطفى الزرقا والادوال ونظرية العتقد للدكتور محمد يوسف دوسى .

(٢) وحق الاسترداد في القانون الفرنسي أيضا وهو يعطي الوارث حق استرداد ما يبيعه احد الورثة من تركة مورثهم أه . من شرح القانون الجديد محمد كامل

وانا نظام الشفعة ، فيه لاشريك والجار ، دفعا للضرر عنهم ، فهو مبني على
الاس الحلقى الذي يسيطر على الفقه الاسلامى ، في جميع مباحثه .

واما نظام الوقف ، فقد استمد اساسه ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم -
فقد روى نافع عن عبدالله بن عمر قال: (اصاب عمرا رضا بخبيث ، فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم يستأثره فيها ، فقال يا رسول الله : انى اصبت ارضها بخبيث ، لم
اصب مالا قط هو انفس عندي منه ، فما اذا تأثرت فيها ، فقال : (ان شئت حبس
اصالها ، وتصدق بها ، قال : فصدق بها اعمرا انه لا يباع اصالها ، ولا يبتاع ،
ولا يورث ، ولا يوهب) الحديث .

ففي الواقع ان المباديء القانونية ، في الفقه الاسلامي تختلف عن المباديء
القانونية في الفقه الروماني .

فالقانون الجنائي ، في الفقه الاسلامى ، يشتمل على كثير من النظم الجنائية
التي لاظهر لها ، في القانون الروماني . مثل نظام الحسبة . ونظام التعزير . ومثل
وجوب قطع اليد في السرقة ، مع ان القانون الروماني يطبق عقوبة الغرامة ، بضعف
ثمن المسروق الى السارق ، وكذلك نجد نظام المواريث في الفقه الاسلامى مخالفًا
له ، في الفقه الروماني تاما (1) وكذلك نظام الماكية والالتزام ، وغير ذلك من
الأنظمة ، مما يدل على ان الفقه الاسلامي تشرع مستقل . قائم بذاته ، وليس
مأخذًا من القانون الروماني كما يزعم الزاعمون ، الذين لاستند لهم الا الكذب
والافتراء .

ان القائلين بتأثر الفقه الاسلامي ، بالفقه الروماني ، لا سند لهم سوى ما
ظهر لهم باديء الرأي ، من التشابه ، بين بعض الاحكام ، في الاغراض ، كما يوجد
بين الشفعتين من قصد دفع الضرر عن الناس ، مع تمام الاختلاف في الشروط
والتطبيق . وهذا التشابه في الاغراض . لا ينبع دليلا . على مفترياتهم ، فقد

(1) يراجع كتاب الميراث المتارن محمد الكشكى ص ٤ وما بعدها .

يكون مرده الى ان العقل السليم قد يتتشابه في التفكير دون حاجة ، الى الاخذ والتفايد (١) ...

وقد نقل العرب فاسفة اليونان ، وافادوا منها ، ولم يثبت تاريخيا . انهم نقلوا رسالة واحدة من القانون الروماني ، لأنهم كانوا في غير حاجة ، الى ذلك ، لأن لديهم ما يغنيهم من كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم : بل يمكن القول : بأن القانون الروماني ، تأثر بالفقه الاسلامي . ایام النهضة الاوربية عن طريق علوم المسلمين وثقافتهم . واقمد شهد باستقلال الفقه الاسلامي واصالته وبأنه مصدر تشرعي هام ، رجالات القانون في اوربا وغيرها . من مختلف اقطار العالم فقد اصدر مؤتمر القانون المقارن . المنعقد في مدينة لاهاي ، في جمادى الآخرة ١٣٥٦ هـ .

— آب ١٩٣٨ م قراره التاريخي وقد جاء فيه :

١ — اعتبار الشريعة الاسلامية مصدرًا من مصادر التشريع .

٢ — وانها حية قابلة للتطور .

٣ — وانها شرع قائم بذاته ليس مأخوذا من غيره .

وكذلك مؤتمر المحامين الدولي . وقد اشترك فيه ثلث وخمسون دولة . من اقطار العالم الذي انعقد في مدينة لاهاي ايضا ، من ١٥-٢٢ آب ١٩٤٨ فقرر القرار الآتي :

نظرا لما في التشريع الاسلامي ، من مرونة ، وما له من شأن عام يجب على جمعية المحامين الدولية ، ان تبني الدراسة المقارنة ، لهذا التشريع وتشجع عليها . وقد قال الدكتور شفيق شحاته ، وهو مسيحي في شرح القانون المدني ص ٨٦ آخر اهابش : (وتعتبر نظرية التزارات الجوار ، في الفقه الحنفي من ابرز دلة على قابلية الفقه الاسلامي للتطور ، مع حاجات المجتمع ، بوسائله الخاصة دون ان يتاثر بمؤثرات خاصة) وعلى هذا يجب علينا ، ان لانغير هذه الفريدة

(١) الاموال ونظرية العقید للدكتور محمد يوسف موسى .

اهتماما ، ولا نكلف انفسنا مؤونة تكذيبها ، فقد شهد بكلذبها الشهداء من اهلها
وازهقها الله وآياتها (وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهقا) (١) - (بل
ننذف بالحق على الباطل فيذهب فاذا هو زاهق) (٢) .

(١) الآية ٨١ من سورة الاسراء .

(٢) الآية ١٨ من سورة الانبياء .

الرِّكْنُ

وَمَا يَعْلَقُ بِهَا مِنَ الْحَقُوقِ

لما كان نظام المواريث من اهم النظم التي امتاز بها التشريع الاسلامي على
سائر التشريعات الوضعية ، بل والسماوية . اردنا ان يكون موضوع دراستنا هذا
العام اهم موضوع من موضوعات الميراث في الشريعة الاسلامية وهو : التركة
والحقوق المتعلقة بها . وذلك لأن المالكية حق مقرر للفرد والجماعة .

ولما كانت هذه المالكية تنتهي بوفاة المالك ، كان لابد من النظر في مآلها
بعد انتهائها ، وفي طريقة توزيعها ، وآل الالتزامات ، ولم يوفها في حال حياته ،
وحق المطالبة بها ، ومم يكون الوفاء . وانعدم عنيت جميع الامم المتحضرة وغيرها
بتنظيم وارثتها ، وآل تركتها .

وقد عرف ذلك عن كثير من الاجم القديمة (1) كمن جاء الروان وقد جاء

(1) يراجع كتاب المقارنات والمقابلات لمحمد حافظ صبرى طبعة هندية سنة
١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ م من ص ٢٣٤ الى ٢٤٣ . او الميراث المقارن لمحمد الكشكي

اليونان ، والامم الشرقية القديمة (١) وقدباء المصريين وقدباء اليهود والعرب في جاهليتهم ، وجميع الامم المتحضرة في العصر الحديث وهذه النظم تختلف باختلاف الامم ، في طرق معيشتها ، وفي اعرافها ، وتقاليدها ، وما اعتقدته من اصول وشرائع .

فلم يتفقوا على نظام واحد للميراث ، يبين حق المورث في توزيع تركته بعد وفاته ، ولا مآل الديون التي التزمهما . بالنسبة للتركة والورثة ولا حق الورثة والموصى لهم . فالمشكلة كانت نظم المواريث . شديدة الاختلاف ، فيما تهدف إليه ، من نظام بالي ، وفي طرق الوفاء بما يتعلق بالترك ، من الحقوق .

فساءلت كل امة النظام الذي يحقق اهدافها ، ويوفر اغراضها ، ومهنديه بما عندها من التقاليد والاعراف وما لم يدها من المباديء والشرائع .

والناظر في هذه النظم يرى انها ترجع في جملتها الى اصلين (٢) :
احد اصلين : يجعل الوراثة انتدادة لحياة المورث وقد حل محله ،
واتنةات اليه ذهنه .

فله كل الحقوق التي كانت للمورث ، وعليه كل الالتزامات التي التزمهما في حياته ولم يتم بوفائها .

وعلى هذا الاصل قادت الشريعة الرومانية . والقوانين التي تفرعت عنها ، كالقانون الفرنسي مثلا ، فتلتزم الورثة باداء الديون ، التي كانت على مورثهم ولو كانت اكبر من التركة ، محافظة على سمعة المتوفي ، وشرف الاسرة ، الا انه قد وجد في القانون الفرنسي اخيراً نظام الاختبار ، وهو ان يكون للورقة الخيار في

(١) اي الامم التي سكنت الشرق بعد الطوفان الى انفراط دولة اليهود وحاول الرومان محابهم ، وهم الطورانيون والكمدان والسريان والشاميون والعرب والفينيقيون وغيرهم من تفرع من هذه الامم .

(٢) يراجع التركية والحقوق المتعلقة بها لاشيخ علي الحفييف ص ٣ .

رفض قبول الوراثة كافية وبذلك يخرجون منها ، لالهم ولا عاينهم .
ثاني الاصطدام : يعتبر الوارث خليفة لمورثه ، في حقوقه فقط . محملة بما
عليه من الالتزامات ، والوارث مستقل بذاته ، فلا يلتزم ما التزم مورثه . وعلى
هذا الاصل قامت الشريعة الاسلامية الغراء .

فلا يعد الوارث امتداداً لشخص المورث . ولا تكمل ذته ، فلا يلزم بوفاء
شيء من الديون التي كانت على مورثه الا بما تحمله التركة وامكن الوفاء به منها .

أهمية التركة والحقوق المتعلقة بها

وانما كانت التركة والحقوق المتعلقة بها ، اهم موضوعات الميراث ، لانها
احد اركانه ، قال في شرح الترتيب (١) : (اركان الميراث ثلاثة ، مورث ووارث
وحق مورث وهو التركة) .

وقد نص قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ على
هذه الاركان الثلاثة ، في الفقرة (آ) من المادة (٨٦) منه فقال :
اركان الارث ثلاثة :

١ - المورث وهو المتوفي *

٢ - الوارث وهو الحي الذي يستحق الميراث .

٣ - الميراث وهو مال المتوفي الذي يأخذ الوارث .

والتركة اهم هذه الاركان الثلاثة . لانه لولا وجودها . لما كان توريث ولا
مورث ولا وارث .

بل قال السادة المالكيون : ان التركة هي موضوع علم الميراث الذي يبحث
عنه قال في الشرح الكبير لسيدي احمد الدردير (٢) : (موضوع الترکات) ...
ومعلوم ان العلوم لا تتمايز الا بتتمايز موضوعاتها .
ولا اهمية لأي علم من العلوم الا باهمية موضوعه الذي يبحث فيه عنه .
والذي يجب على طالبه ان يصدق به موضوعيته .

(١) للشنشوري الشافعي ج ١ ص ٤٥٦ طبعة صبيح .

مقدمة للتركة

ولما كانت التركة ، تشمل الاموال والمنافع والحقوق عند بعض الفقهاء ،
كالأشفيعية ، والحنابلة والامامية والزيدية ...

ولا تشمل الا بعضها عند البعض الآخر كالحنفية ، كان ازاما علينا ، ان
نذكر مقدمة مختصرة وجملة ، في المال والحق ، قبل بحث التركة ، بالقدر الذي
تحتاج اليه الدراسة ، ويتوقف عليه تمام الفائدة .

ولما كان الحق يتتنوع ، الى حق مالي . قدمنا الكلام على المال لأن الحق
يتوقف ، في تقسيمه هذا على معرفة المال

المال (١)

المال في اللغة نكتفي في تعريفه ، بما عرفه به ابن الأثير صاحب النهاية في
غريب الحديث ، بقوله : (المال في الأصل ، ما يملك من الذهب ، والفضة ، ثم
اطلق على كل شيء يقتني ويفعل ، من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال ، عند العرب
على الأبل ، لأنها أكثر أموالهم ، وتمويل الرجل صارذا مال وقد مول غيره) ١ هـ
وفي الاصلاح عرفه الفقهاء : بأنه كل ما يمكن حيازته واحرازه (٢)

(١) يراجع في هذا البحث مجلة الأحكام العدلية ومرشد الحيران لمحمد قدرى
باشا والمعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف والاموال ونظرية العقد للدكتور محمد
يوسف موسى والفقه في ثوبه الجديد للشيخ مصطفى الزرقا .

(٢) الحرز في كتاب السرقة من شرح اللباب : ما يمنع وصول يد الغير سواء أكان
بناء أو حافظاً وفي المصباح : حاز الشيء حوزاً وحيازة ضمه وجمعه ، وكل من
ضم شيئاً إلى نفسه فقد حازه وأحرز الشيء بمعنى ضمه ، ومنه قولهم : احرز
قصب البسق اذا سبق إليها فضمهما . والمحوز في كتاب الرهن من اللباب : هو المجموع
احترز به عن المتفرق كالشمر على رؤوس النخل والزرع في الأرض .

والانتفاع به على وجه معناد .

فاعتبار الشيء مالا يتوقف على الامررين امكان احرازه وامكان الانتفاع به على الوجه المعناد سواء اكان محرزا ومنتفعا به على الوجه المعناد فعلا كالمدور والارض ، والدواب ، والذهب ، والفضة والحيوان ، وغير ذلك ، من كل شيء نملكه ، ونتفع به

أم كان غير محرز وغير منتفع به فعلا ، ولكن من الممكن احرازه والانتفاع به على الوجه المعناد ، كالسمك في الماء ، والطير في الهواء ، والذهب في مناجمه ، والحيوان غير المستأنس في غابه ، وغير ذلك ، من كل شيء يمكن حيازته ، والانتفاع به على الوجه المعناد .

واما ما لا يمكن حيازته فلا يعتبر مالا ، ولو كان منتفعاً به على الوجه المعناد كالهواء ، ونور القمر ، وضوء الشمس وحرارتها ونحو ذلك من كل ما لا يمكن حيازته فعلا .

واما اذا أمكن حيازته فعلا ، وانتفع به على الوجه المعناد . فانه بعد مالا وذلك كالهواء اذا ضغط في انباب وامكن الانتفاع به على الوجه المعناد (1) . وكذلك لا يعتبر مالا ، ما يمكن حيازته ، ولا ينتفع به على الوجه المعناد كحبة من قمح او شعير مثلا ، لعدم الانتفاع ، بواحدة منها على الوجه المعناد ، لأنها تزول عن المال ماليته اذا قل ، حتى صار لا ينتفع به عادة وكذلك لا يعتبر مالا ايضا ، ما يمكن حيازته ، ولا ينتفع به لمانع شرعي كالميضة حتف انفها . فان ما منع الشارع من الانتفاع به على الوجه المعناد من اجزائها لا يعتبر مالا ، كاحميها وشحنهما ، وأي جزء منها تجري فيه الحياة اعدم اباحة الانتفاع به شرعاً ، على الوجه المعناد وان انتفع به في بعض الحالات .

واما اجزاء التي لا تجري الحياة فيها ، فانها تعتبر مالا ، كعظمها وشعرها

(1) الاموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى بالحاشية .

وصوفها ، لعدم منع الشارع من الانتفاع بها .
والآخر تعدد من الاموال ، لا يكاد حيازتها وانتفاع بعض الناس بها ، كالذميين فإنهم تمولوها ، وإن كانت لا تعدد ولا متنبها بالنظر لامساهمين ، لعدم انتفاعهم بها شرعاً .

اقسام المَال

ينقسم المال بالنظر لما تحتاج اليه الدراسة . لموضوعنا الى الاقسام الآتية :
اولا : متقوم . وغير متقوم .

والمتقوم ليس معناه هنا مال، قيمة، بل معناه هو ما يباح الانتفاع به شرعاً،
حالة الاختيار كالحيوان المذكى.

وغير المتفق عليه لا يباح الانتفاع به شرعاً، حالة الاختيار كالخمر والخنزير والموقدة. لعدم اباحة الانتفاع بها شرعاً او يكون غير محرز كالسمك في الماء. والطير في الهواء. فانه لا يتفق الا بالاحراز(١).

ثانياً: الى مثلثي وقيمي .
والثلثي : هو ما يوجد مثلاه في السوق . بدون تفاوت . كالمكبات .
والموزنات . والمقيسات التي هي من جنس واحد ونوع واحد او يوجد مثلاه مع
تفاوت لا يعتقد به في القيمة كالعدديات المتقاربة ،
والقيمي : نسبة الى القيمة (٢) : وهو ما لا يوجد له مثل في السوق . او يوجد
لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة . كالدواب والبهائم (٣) وكذلك يشمل

(١) المحادة العدلية مادة ١٢٧.

(٢) على لفظها لأنه لا وصف له ينضبط به في اصل الخاتمة ، حتى يناسب الى صورته وشكله في قال مثلي . اي له مثل شكلا . وصورة من اصل الخاتمة اه . صاح .

(٣) المجلة المأدة ١٤٥ و ١٤٦.

الارض والدور .

ثالثاً : الى منقول . وغير منقول .

والممنقول هو كل ما يمكن نقله وتحويله . من مكان الى آخر . ويشمل النقود والعروض . والحيوان . ونحوها من القييميات والمثلثيات . ويدخل في ذلك السفن والطائرات . والسيارات والشجر . والبناء (ان لم يكونوا تبعاً للأرض) .

وغير الممنقول : هو العقار (١) وهو ما لا يمكن نقله وتحويله . من مكان الى آخر كالدور . والاراضي (٢) .

رابعاً : الى قابل للقسمة . وغير قابل لها .

والقابل للقسمة هو المال المشترك الصالح للتقسيم . بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة من ذلك المال بقسمته (٣) .

وغير قابل للقسمة : هو المال المشترك . غير الصالح للقسمة . بحيث تفوت المصالحة المقصودة منه بالقسمة كالكريسي . واللؤلة . والثوب المخيط والرحي .

المنـافع

المنافع جمع منفعة : قال في المصباح (النفع : الخير وهو ما يتوصل به الانسان الى طلوبه يقال : ينفعني نفعاً ونفيعة . فهو نافع . وانتفعت بالشيء .

(١) العقار عند الحنفية . في الاصل : هو الارض . مجرد . او بنية رد المحتار من كتاب الوقف عن فتح التمذير . والمالكية يعتبرون الغرس والبناء . القائمين من العقار . لاتصالهما بالارض . اتصال قرار (الشرح الكبير من باب الشفعة) وقد عرف القانون المدني العراقي العقار فقال : (العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله . او تحويله ، بدون تلف . فيشمل الارض البناء والقرض) اه نقل عن الفقه في ثوبه الجدید للزرقا .

(٢) المجلة مادة ١٢٨ و ١٢٩ .

(٣) المجلة مادة ١١٣١ .

ونفعني الله به . والمنفعة اسم منه .

وهذه المنافع كسكنى الدار ، وركوب السيارة ، والحمل على الدابة ، وغير ذلك قد اختالف الفقهاء في عدتها من الاول .

فذهب الحنفية إلى أنها ليست من الاول ، لعدم احرازها وحيازتها وإنما هي ملك (١) وذلك لأن المنفعة ليست شيئاً مادياً ، له وجود بحيث يحرز ويحاز ، وإنما هي من الاعراض ، التي تحدث شيئاً فشيئاً ، حسب حدوث الزمان (٢) .
وعدها غير الحنفية من الاول ، لأنه يكفي في احرازها ، وحيازتها أن تحرز وتحاز لمصادرها ، من الدور والسيارات ، والدواب ، والشياطين وغير ذلك ، لأن من ملك داراً أو سيارة ، يمنع غيره ، من الانتفاع بها إلا بأذنه ، وهذا احراز وحيازة لها .

وهذا الرأي : هو الراجح ، لأن الأعيان لا تقصد لذاتها ، بل لمنافعها وقد جرى عرف العقلاء بذلك ، فهم يستعيرضونها باه ولهم في دعا لاتهم ، وعواوضاتهم ، بل هي الأساس في تقويم الأعيان واعتبارها .

ولا يتصور من أهل العقل السليم ، أن يستعيرضوا غير المالي بالمال
والعرف دليل شرعي إذا كان العمل به يحصل صلاحية شرعية ، من جلب منفعة أو دفع مضر ، ولم يعارض دليلاً شرعاً أقوى منه

الحق

تعريفه — ما يشهده . وما لا يشهده — اقسامه .

تعريفه :

الحق في اللغة : خلاف الباطل . وهو مصدر حق الشيء ، من باب ضرب

(١) كما جاء في المادة ١٢٥ من المجلة .

(٢) البدائع من كتاب الغصب ج ٧ ص ١٤٥

وقتل اذا وجب وثبت (١).

وفي الاصطلاح : اختلاف الفقهاء في تعريفه .

وأيسر تعريف له : هو ما عرف به ، فضيلة الاستاذ الشیخ علی الخفیف (٢)

بقوله : (الحق ، صاححة ، مستحبة) .

ولعما اخذ هذا التعريف مما جاء في تبیین الحقائق شرح الكنز للزیاعی ون
قوله : (ان الحق ما استحبه ، الانسان) وحمل لفظ (١) في تعريف الزیاعی على
المصالحة متأثراً بالمذهب الحنفي .

ومصالحة : هي جاب المنفعة ، او دفع المضرة .

ومعنى مستحبة : مستوجبة (٣) اي ثابتة من قبل الشارع باقراره وحمايته ،

وقلنا من قبل الشارع ، لأن لا عبرة بالاستيجاب والاثبات من غيره .

وذلك كحق الولاية على الصغير ، اتربيته وتعلمه والتصرف في ماله ، مما يحصل المنفعة ، ويدفع المضرة ، وكحق البائع في طلب الثمن من المشتري . فانه مصالحة استوجبها الشارع واثبتهما الاول على الثاني ، وكحق المالكية ، فانه مصالحة استوجبها الشارع واثبتهما للملك على ذات الشيء ، بحيث لا تتوقف ممارسة حقه على شيء سوى وجود المماوك .

وبما ان الحق ، مصالحة ، فانه لا يشمل الاعيان ، المماوك ، لأن الاعيان اشياء مادية لها وجود ولا يستوجبها مصالحة ولذلك يذكر بعض الفقهاء الحقوق في مقابله الاعيان لأن ما ليس عينا ليس له قيام مستقل ، وإنما يعرف بالإضافة إلى غيره . والاختصاص به فيطبق عليه اسم الحق نظراً لهذا الاختصاص .

(١) المصباح المنير .

(٢) في كتابه الحق والذلة ص ٣٦ .

(٣) في المصباح المنير : استحق فلان الامر استوجبه فالامر مستحق بالفتح باسم نعمول .

والمحفية: يذكرونها في مقابله الاول، ويقولون الحق ليس، الا لأن المآل عندهم لا يكون الا عيناً قائمة بذاتها . ولذا يسمعه الون الحق في آثار العقود، فيقولون : حقوق العقد ولا يتصلون بها الا آثار العقد من صالح تضاد الى طرف فيه لاستحقاق كل منها لما يختص به شرعاً .

والظاهر من استعمال الفقهاء ان الحق لا يقتصر على المصالحة . لأن من تتبع استعمالهم للحق يجد انهم استعملواه في كل ما هو ثابت باقرار الشارع وحمايته، فاطلبواه على المآل وهو عين . سواء اكان عقارا ، او مثلاً . فقالوا : هذه الدار حق لفلان ، وهذه الدابة حق لفلان . واطلبواه على المنفعة . فقالوا : سكنى هذه الدار حق لفلان كما اطلبواه على المصالحة سواء ا كانت مالية ، ام ادبية . فقالوا : من حق البائع طلب الشمن من المشتري . ومن حق فلان ان يبدى رأيه ، واطلبواه على ما فيه معنى الاختصاص . كمرافق العقار كحق الشرب والمجرى والمسلل والتعليق .

أقسام الحق

ينقسم الحق بالنظر الى ما يهمها ، في بحث التركة والحقوق المتعلقة بها الى
ثلاثة أقسام :

اولا : حق مالي ، وهو ما ينقلب في النهاية مالا (١) ، كالدين في ذمة المدين ،
وكالارش (٢) والديه الواجبة (٣) ، وغير ذلك ، مما يكون في النهاية مالا ، او تابعا

(١) التركة والحقوق المتعلقة بها للشيخ علي الحفيف ص ١١ .

(٢) الارش هو التعيوض المالي ، الذي يجب في نظير ما ذهب من اطراف الانسان
باعتداه عليها . ومتداره يختلف باختلافها . وهو متدار بالنص في بعضها ، وفي
بعضها متروك لحكومة عدل .

(٣) الديه هي ما يدفع من الادوال بدلا عن النفس . وهي عبارة عن ١٠٠ من الابل
او ٢٠٠ من البقر ، او النب شاة ، او الف دينار ، او عشرة آلاف درهم ، او
من الحال ، كل حالة ازار ورداء ، وهي متساوية في المسلم والذمي والمستأمن ودية
المرأة نصف دية الرجل . هـ من المذهب الحنفي .

للبال . كحقوق الارتفاق (١) ، وذلك كحق المرور (٢) ، والشرب (٣) .
وحق الشففة (٤) ، والمجاري (٥) والمسايل (٦)

(١) في مرشد الحيران محمد قدری باشا ص ٩ (الارتفاع هو حق مقرر على عقار ، لمنفعة عقار لشخص آخر)

(٢) وهو حق مرور الانسان . بنفسه او معه دوابه ، الى ماك ، من طريق عام ، او خاص ، في ملك غيره ، سواء اكان مملوكا له ومحترقاً ارض غيره ، او كان مملوكا لصاحب الارض المار بها .

(٣) الشرب بكسر فسكون لغة : النصيب من الماء ، ومنه قوله تعالى في شأن شمود في سورة الشعراe (١٥٥) : قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم دعوم) ويطلق على زمن الشرب .

ويستعمل في الشريعة بمعنىين ، بهمعنى النصيب المستحق من الماء ، وبمعنى نوبة الانتفاع بالماء ، اي زمن الانتفاع به لستقي الشجرة او الزرع .

(٤) حق الشففة وهو الشرب بضم فسكون ، ويقصد به ، الحاجة لشرب الانسان والدواب وانتفاعه المترتب ، وسمى بذلك ، لأن الشرب يكون في الانسان وكثير من الحيوانات بالشففة .

(٥) حق المجرى هو حق اجراء الماء في ارض الى ارض اخرى ، ليسقى به شجرها او زرعها ، سواء اكان مملوكا لصاحب المجرى مخترقاً ملك غيره وهو قليل ، ام ملكا لصاحب الارض المار فيها ، وهو كثير ، ام كان مملوكا لكثرين .

(٦) وهو حق صرف الماء ، باسالته حتى يصل الى المصرف العام ، او المستودع ، سواء اكان هذا الماء مسليا ، من ارض زراعية ، ام من منزل ، او مصنع ، وسواء اُكان من قطر ، او من السقي او من الاستعمال ، وسواء اكان مملوكا له ، ومحترقاً ارض غيره ، او مملوكا لصاحب الارض المار فيها .

والتعليق(١) ، والبقاء في الحكم(٢) .

الثاني : حق شخصي : وهو ما يثبت للإنسان ، بالنظر لذاته ، ولماه من
هزائيا ، وصفات ، لا توجد في غيره ، كحق الولاية على النفس ، وحق تمنع الزوج
بزوجته ، وحق الوظيفة والوكالة ، والخلافة ، والحضانة .

الثالث : حق شبيه بالحقين ، المالي والشخصي .
وهو الذي فيه ناحيتان : أحدهما مالية لتعاقبه بالمال ، وبها أشبه الحق المالي .
والثانية شخصية لما لصاحبه ، من صفات ، لا توجد في غيره ، وبها أشبه الحق
الشخصي .

فيتحقق بأحد الحقين ، إذا تغلبت فيه الناحية التي أشبهه فيها ، فإذا كانت
الناحية المالية هي المتغيرة ، الحق بالحق المالي ، وإذا كانت الناحية الشخصية هي الغالبة
الحق بالحق الشخصي .

ولما كان هذا الحق الشبيه بالحقين ثلاثة أقسام :
الأول : ماتتفق الجميع ، على الحاقه بالحق المالي ، خلافاً للظاهرية . وذلك
كحق حبس الرهن ، بعد وفاة المرتهن شيئاً ، ففيه الناحية المالية ، لأن نوع من
الاستئناف ، والاستيفاء ، وفيه الناحية الشخصية . لأن رضا الرهن ، بعقد الرهن مع
هذا المرتهن ، لشخصه ، لأن يطمئن إلى توفر عهده . وحسن قيامه على الرهن
واماناته .

وكانت الناحية المالية ، هي المتغيرة عند الأئمة جميرا ، لأن الرهن شرعاً
الاستئناف والاستيفاء ، فالحقوه بالحقوق المالية لتتوفر حكمه المنشورة فيه .
ومن هذا النوع حق حبس المبيع ، حتى يؤدى ثمنه ، وحق خيار العيب

(١) وهو حق الإنسان في أن يعاو بناؤه بناء غيره ، كما في دار لها سفل وعاء ،
فباع صاحبها على هما لغيره .

(٢) وهو حق صاحب البناء أو الغرس ، فيما حبس من الوقف على غيره .

وفوات الوصف . وأما الظاهرية فانهم غابوا في هذه الحقوق الناحية الشخصية
فلم يتحققوا بالحقوق المالية وأتحققوا بالحقوق الشخصية .

الثاني : ما التفق الجميع على الحق ، بالحق الشخصي ، كحق الانتفاع ، بسبب
الإباحة . كسكنى الدار ، فيه الناحية المالية ، لأنها يعترض عنده بمال . كما في اجرة
الدور للسكنى ، وفيه الناحية الشخصية لأن لم يمنع لصاحبها الا لصفات فيه ، لا
توجد في غيره .

وكانت هذه الناحية هي المغلبة عند الجميع ، فالحق عندهم جمهيراً ،
بالحقوق الشخصية ، ومنه حق الولاية على المال .

ومن هذا النوع أيضاً ، حق الرجوع في الهبة⁽¹⁾ . وذلك لأنه وإن كان حتى
مالياً ، وبه يزداد مال الموهوب له ، إلا أن الناحية الشخصية فيه هي الغالبة ، لما في
الهبة من أغراض ، وغايات روحية ، كتوثيق الصدقة والمودة ، والبر ، والتقارب ،
من الموهوب له ، وذلك كله ، أور شخصية تختص بالواهب .

ومن هذا النوع أيضاً ، حق الاستحقاق في الوقف والولاية على المال وغيره .

الثالث : ما اختلفت انتظار الفقهاء فيه . فمنهم من رأى ان الناحية الشخصية
فيه هي الغالبة ، فالحق الشخصي ... ومنهم من رأى ان الناحية المالية فيه
هي الغالبة فألحنه بالحق المالي . وذلك كحق الشفعة وخيار الشرط .

فقد رأى الحنفية ان الناحية الشخصية ، هي الغالبة . لأن كل من الشفعة
و الخيار الشرط رغبة ومشيئة لم تثبت له الحق ، فان الشفاعة ، ان شاء اصر على شفعته
وتبعها بالمطالبة بها ، وإن شاء تركها ، ومن له الخيار ان شاء امضى البيع وإن شاء
تركه ، وفسخه .

ورأى غير الحنفية ان الناحية المالية هي الغالبة . في هذين الحقين ، لأن

(1) التركية والحقوق المتعلقة بها للشيخ الحنفيف ص ٧

صاحب كل منها . يملك ما تعاقد به حقوقه ، وتزداد به ثروته ، فالحقوق بالحقوق المالية .

ويظهر رجحان رأي غير الحنفية ، فإن كون الشفعة والخيار رغبة وشيئة لم ثبت له ، لا اثر له في الناحية المالية ، ولا يضعفها ، لأن ذلك شأن كل الحقوق ، فإن صاحب الدين مثلاً ، إن شاء طاب باستيفائه ، وتمسّك به ، وإن شاء تركه واستطاع ولم يؤثر ذلك على ناحيته المالية عند الجميع ، فكان حقاً مالياً بالاتفاق . ومن هذه الحقوق المختلف فيها ، حق المدين في الأجل الذي أجل إليه دينه .

فتاتب الحنفية ، والشافعية ، والظاهرية ، والأمامية ، ورواية عن أحمد ، الناحية الشخصية ، فالحقوق بالحق الشخصي ، وبه قال «مالك مشترطاً ، إن لا يكون دوت المدين من الدائن ، وإن لا يكون المدين اشتراط عدم حاول الدين بموته .

وذهب الزهري وبعض الفقهاء إلى تغليب الناحية المالية ، فالحقوق بالحق المالي . قال الشيخ الخفيف (١) : وبهذا الرأي أخذ التشريع الوضعي .

التركة

إذا مات الإنسان ، فقد يترك ما يملك ، من الأعيان ومتافعها وما له من حق كما قد يترك بالتبره ، في حياته ، ولم يتم بوفائه .

وبما أن الأصل الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية ، في نظام الارث (٢) هو ان الوراث يعتبر خليفة لورثه . في حقوقه فقط . محملاً بما عليه من الالتزامات فإن التركة هي التي تكون محلاً لوفاء ما تفي به من الالتزامات . ولا يتلزم الوراث بوفاء شيء من الديون . الا بما تحملته التركة وأسكن وفاؤه منها .

وبعد أن ذكرنا انتدابات التي وفرت لنا المعلومات الكافية ، والوسائل اللازمة

(١) التركة والحقوق المتعاقبة بها ص ٨ للشيخ علي الحنفيف .

(٢) الأصل الثاني الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية تقدم في ص ٣٣ .

لفهم موضوعنا ، على الوجه الاكمل ، سنتكلم على التركة بشيء من التفصيل غير الم الممل ، من بيان معناها في المذاهب الاسلامية المختلفة ، وما تشمله ، وما لا تشمله ، من الاموال ، والمنافع ، والحقوق ، وبيان المختار من هذه المذاهب ، وبيان الحقوق المتعلقة بها . وترتيب هذه الحقوق ، في الاستيفاء ، وبيان الحكمة في ترتيبها ، على هذا الوجه .

ثم الكلام على كل حق من هذه الحقوق ، بما تدعوه اليه حاجة الدراسة وتقتضيه الفائدة المرجوة .

معنى التركة

التركة في اللغة : ترداد التراث ، فقد جاء في مختار الصحاح : ترك الشيء بمعنى خلاه ، وتركه الميت ، تراثه المتزوك ، وجاء في المصباح : وترك الميت والا خلفه ، والاسم التركة ، ويختلف بكسر الاول وسكون الراء ، مثل كامنة وكلمة والجمع ترکات .

واما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء فيها : فقال الحنفية في المشهور عندهم : هي ما يتركه الميت ، من الاموال ، صافياً عن تعاقق حق الغير بعينه (١) .

فكمامة ما يتركه الميت ، جنس في التعريف ، تشمل الاموال ، من العقارات . والمنقولات ، مثلثيات ، وقيميات ، القابل للقسمة منها ، وغير القابل لها ، والحقوق المالية ، كالديون التي للميت في ذمة الغير ، وتشمل الارش والدية (٢) الواجبة بالقتل الخطأ ، او بالصاج عن العمد ، او بانقلاب التصاص مالا ، بمعنى بعض الأولياء ، او بشبهة الابوة ، كما اذا كان القاتل هو الاب ، فان التصاص يسقط ، وتجب الدية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبدته) .

(١) حاشية الفناري على شرح السيد علي الرا吉حة ص ١٣ .

(٢) بینا الارش والدية في ص ٤٠ بالماهش .

وتشمل الحقوق التابعة لها كحق المرور ، والشرب ، والجري ، والمسيل ،
والتعليق والبقاء في الحكر^(١) ، والحقوق التي الحقت بالحقوق المالية^(٢) كما تشمل
الحقوق التي لا تكون إلا ولا في معنى المال ، عندهم ، كحق الخيار والشفعه وحق
الانتفاع بالموصى به .

و كذلك تشمل الأعيان التي تعاقد حق الغير بها ، كالعين المرهونة مثلاً ،
ويسمى الحق المتعاق بها حتماً عيناً ، أو ديناً عيناً ، لأن الحقوق العينية أو الديون العينية
هي التي تعلقت بهم من الاول ، ويقال لها في العرف الحديث : الديون الممتازة
أو الديون المؤثقة .

وكلمة من الاموال ، قيد اول في التعريف ، خرجت بها المنافع ، والحقوق
التي لا تكون مالاً ، ولا في معنى المال . كحق الخيار . والشفعه وحق الانتفاع بالموصى
به عندهم ، فلا تدخل في التركة فلا تورث .

وكلمة صافياً الخ قيد ثان في التعريف ، خرجت بها ، الاموال التي تعلقت
بها الديون العينية ، كالعين التي رهنها الميت ، وسامها للمرتهن ، فقد تعاقد بها حق
والمرتهن في حياة الراهن ، فإذا لم يترك سواها ، يكون المرتهن أحق بها من غيره ،
وكالعين التي اشتراها انسان ، فات قبل تسلمهما ، ودفع ثمنها ، فإن البائع أحق بها ،
حتى يستوفي ثمنها ، وكالعين التي جعات مهرها ، ومات قبل أن تسلمها الزوجة
فإنها أحق بها ، لأن حقها تعلق بها في حال حياته ، وكالعبد الجناني في حياة مولاه
ولا مال له سواه ، فإن المجنني عليه أحق به من المولى ، لأن حقه تعاقد برقبة العبد
حال حياة سيده .

فكما كان كذلك ، لا يهد عندهم من التركة على هذا القول المشهور عندهم
لأن حق الغير ، تعاقد به قبل صيرورته ترثة .

(١) بيان الحقوق المالية في ص ٤٠ وبياناً بهذه الحقوق في الحاشية في ص ٤٠ و ٤١ .

(٢) بيان الحقوق التي الحقت بالمالية في ص ٤٢ و ٤٣ .

وما فضل بعد ذلك هو التركة ، وهو الذي يتعاقب به حق التجهيز ، وحقوق
الدائنين ، دينا مطلقاً ، وحقوق الموصى لهم والورثة .

وقد تطأق التركة عندهم على ما يبقى من الأموال ، بعد التجهيز ، وقضاء
الديون وهو الذي تنفذ فيه الوصية ويستحبه الورثة .

فلا تشمل التركة ، الأموال التي يحتاج إليها في التجهيز ، وقضاء الديون .
لأنها مشغولة بحواريجه الأصلية وليس متروكة عنه .

وقد يراد بالتركة عندهم أيضاً : ما يتركه الميت ، من الأموال مطلقاً ، كما
هو المتبادر منها (١) فتشمل الأعيان التي تعاقب حق الغير بها ، والأموال التي يحتاج
إليها في التجهيز ، وقضاء الديون وما يبقى للموصى لهم والورثة ، فإنها أموال قد
تركها الميت . ويتنازع بها ، حقوق التجهيز ، والغرماء ، والموصى لهم ، والورثة .
وبمثل ما قال الحنفية في المشهور عندهم عن الحقوق قال الظاهري أي لا تورث إلا
إذا كانت مالية أو تابعة للمال .

فيقرر ابن حزم : إن الله أوجب الميراث فيما يخلفه الإنسان ، بعد موته ،
من مال ، لا فيما ليس مالاً ، وإنما الحقوق . فلا يورث منها ، إلا ما كان تابعاً للمال
او في معنى المال ، مثل حق الارتفاق ، والتعليق ، والبقاء في الأرض المحكمة للبناء
والغرام (٢) .

وقال الشافعية : التركة هي ما يخلفه الميت ، من حق ، كخيار ، وحد قذف
او اختصاص كالكلب ، او مال ، كخمر تخللت بعده موته ، ودية اخذت من قاتله
لدخولها في ملكه ، وكذلك ما وقع في شبكة نصبها في حياته ، لأن سبب الملك ،
هو نصبها للشبكة ، فالمملك استند إلى فعاه فكان ترثة (٣) .

(١) حاشية الفناري على شرح السيد علي السراجية ص ١٣ .

(٢) الميراث في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد يوسف موسى ٦٩ .

(٣) حاشية الخضرى الشافعى على شرح الشنشورى على الرحيبة ٤٢ بتصرف .

و كذلك الامر عند الحنابلة . فهم يذهبون . الى ان التركة هي الحق المخالف عن الميت . ويقال لها ايضاً التراث (١) .

و كذلك قال الامامية . فالتركة عندهم ، عبارة عما يتركه الميت ، من مال ، وهو يشمل المنفعة والحق .

قال في اللمعة الدمشقية وشرحها (٢) في شأن المفاسد :
(وتبع اعيان امواله القابضة للبيع ، ولو لم تقبل أوجرت ، او صولح عليها) فقد
قسم الاموال ، الى اموال تقبل البيع كالاعيان واموال غير قابضة للبيع كالمفاسد .
وقال في شرائع الاسلام (٣) في باب الرهن : (ومن شرائطه ان يكون
عينا مملوكا يمكن قبضه .. ويصبح بيعه) ثم قال : (فاورهن دينا لم ينعقد ،
وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد) .

فقد جعل المال قسمين : ما يصح رهنه وهو الاعيان وما لا يصح رهنه ،
وهو الحق والمنفعة ، فالحق كالدين والمنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد .
وبمثل ذلك قال الزيدية ايضاً .

لأن المنافع عندهم في المالية كالاعيان كما يؤخذ من البحر الزخار من كتاب
الاجارة .

وقال المالكية (٤) : التركة حق يقبل التعجز ، يثبت لمستحق ، بعد موته
من كان له ذلك الحق .

فكامنة — حق : تناول المال وغيره ، كالخيار والشفعه والقصاص ، والولاء
والولاية .

(١) الميراث في الشريعة الاسلامية للدكتور محمد يوسف موسى ٦٨ نقلًا عن
كشاف القناع ج ٢ ص ٥٤٠ .

(٢) ج ١ ص ٣٤٦ .

(٣) ج ١ ص ١٩٤ .

(٤) يراجع الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٤٥٧ طبعة صبيح .

وكلمة — يقبل التجزى — المراد بالتجزى : ان يقال لفلان نصفه مثلا ، ولفلان نصفه ، وليس المراد بالتجزى الافراز والتميز ، بان يقال محمد هذا الجزء ، ومحمود هذا الجزء .

وبهذا القيد يخرج الولاء وللولاية النكاح . لعدم قبولهما للتجزى لأنهما ينتقلان لمن هو ابعد من الموجود . بعد موت الاقرب اليه .

وقد استظهر الدسوقي ان الولاء كالتصاص والشفعه والخيار فاستفهم عن وجه اخر اوجه .

ولعل وجه استظهاره . انه لو اجتمع اثنان ، في درجة واحدة ، كابني المعتق يثبت الولاء لهما ، ويقال : افلان نصفه ، ولفلان نصفه ، فهو حتى قبل للتجزى ، فيكون تركة .

وكلمة — يثبت لمستحق — اي بقرابة ، او نكاح ، او ولاء ، يخرج بها الوصية .

وكلمة — بعد موت الخ — يخرج بها الحقوق الثابتة با الشراء والاتهاب ونحوها .

فكل ما يخرج بالقيود المذكورة ، لا يسمى تركة عندهم .

فالتركة عند الحنفية ، في المشهور عندهم ، وكذلك عند الظاهرية . تشمل بعض ما يتركة الميت ، ولا تشمل البعض الآخر .

فأولا - تشمل الاموال من العقارات ، والمنقولات . مثليات ، وقيميات وتشمل الحقوق المالية ، كالديون التي للحيثي في ذمة الغير ، والارش ، والدية . كما وتشمل الحقوق التابعة للأموال . كحقوق الارتفاق ، وكذلك تشمل ما الحق بالحقوق المالية ، وهو كل حق ، فيه ناحيتان ، مالية وشخصية ، وكانت الناحية المالية فيه هي الغالبة على الناحية الشخصية ، كحق حبس الرهن وحق حبس المبيع حتى يؤدي ثمنه(1) .

(1) تقدم توضيح ذلك في ص ٤١ و ٤٢ و ٤٣ .

ثانياً - لا تشمل المนาفع ، فمن استأجر أرضاً فانه تنتهي الأجرة بموته لأن المนาفع ليست من الأموال ، عندهم ، لعدم احرازها وحيازتها ، لأنها ليست شيئاً مادياً له وجود ، وإنما هي من الاعراض تحدث شيئاً فشيئاً ، حسب حدوث الزمان فهي ليست مالاً ، ولهذا لا يقال لمن انتفع باستهلاك شيء بسبب الاباحة انه

قد تموله وإنما هي مملوكة ، تنتهي ملكية الموقن فيها بوفاته .

ولا تشمل الحقوق الشخصية البحتة ، كحق الوصاية ، والوكالة والحضانة ، وانتفاع الزوج بزوجته ، والوظيفة والخلافة .

كما لا تشمل ما الحق بهذه الحقوق الشخصية ، وهو كل حق فيه ، ناحيتان .

مالية وشخصية ، وكانت الناحية الشخصية فيه غالبة على الناحية المالية عندهم ، كحق الخيار والشفعة ، والانتفاع بالموصى به^(١) . ولا تشمل الأعيان التي تعلق حق الغير بعينها^(٢) .

وأما عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والأمامية ، والزيدية ، فالتركة تشمل ما يتركته الميت ، من الأموال ، والمنافع . والحقوق ، سواء كانت مالية أم غير مالية ، عدا ما أخرجه المالكية ، وهو الحق الذي لا يقبل التجزئ كولاية النكاح . وقد أخرجه الشافعي أيضاً في تعريفه الميراث ، به مثل ما عرف مالك به التركة^(٣) وعدا الحقوق الشخصية البحتة ، والحقوق التي ألمحت بها ، كحق الانتفاع بسبب الاباحة . كسكنى الدار مثلاً .

هذا وقد تبين من تفصيل رأي الفقهاء ، انهم فريق يميل إلى التضييق وريقاً الحنفية ، والظاهرية ، فلا يورثون المนาفع ، ولا الحقوق ، إلا ما كان مالاً ، أو تابعاً للهال .

(١) تقدم توضيح ذلك في ص ٤١ و ٤٢ و ٤٣ .

(٢) سبق التمثيل لهذه الأعيان ص ٤٦ .

(٣) شرح الترتيب ج ١ ص ٩ و ١٠ .

وفريق يمهد الى التوسيع ، وهم غير الحنفية والظاهرية ، فيورثون الاموال
بأنواعها والمنافع ، والحقوق ، عدا الحقوق الشخصية ، وما أحق بها ، فانهم لا
لايورثونها .

وبالموازنة بين مذهب الحنفية والظاهرية ، وبين مذهب غيرهم نرى : انهم
قد اتفقوا على اشياء وانهم اختلفوا في اشياء .

فأولا - انهم قد اتفقوا على ان التركية تشمل الاموال بأنواعها سواء كانت
هذه الاموال تحت يده او تحت يد من يقوم مقامه ، في حيازتها ، كالمستير ،
والمستأجر ، والوديع ، والمرتهن ، او كانت تحت يد معتدية ، كالاموال المسروفة
والمحضوبة ، وما منع عنها بغير حق .

وتشمل : ما استحقه في غلة وقف لم يتسلّمها ، سواء اكان من المستحقين
في الوقف ، ام من أصحاب الوظائف .

وتشمل الديون التي في ذمة الغير ، والارش ، والدية ، وباقى الحقوق المالية
والتابعة لها كحقوق الارتفاق . والحقوق التي الحقت بالحقوق المالية ، كحق حبس
الرهن بعد وفاة المرتهن ، وحبس المبيع حتى يؤدي ثمنه ، وخيار العيد ، وفوائد
الوصـف(١) .

كما تشمل حق الاختصاص ، وهو الحق في ان يختص شخص بالانتفاع
بعين ، دون ان يملکها ، لمانع شرعي ، من تملکها(٢) .

وكما اتفقا ايضاً على انها لا تشمل الحقوق الشخصية البحتة التي لم ينقدح
ل احد منهم ، انها مال ، او تابعة للمال ، كما لم ينقدح ل احد منهم انها صفة للعتد .
بل الظاهر انه انقدح لهم جميعاً ، انها صفة لذى العقد ثبتت له لها من

(١) تقدم في ص ٤٠ و ٤٢ .

(٢) كما في وضع اليـد على الكلب والاعيـان النجـسة ، فـان الشـارع نـهى عن تـماـكـها
لنجـاستـها وأـبـاحـ بعضـ الـانتـفاعـ بـهاـ . فـحقـ الاـخـتصـاصـ ، قـابـلـ لـالـمـعاـوضـهـ فيـ ذاتـهـ ،

صفات ومزايا لا توجد في غيره ، ولذا أجمعوا على أنها لا تورث ، لأنها ليست من التركة ، وانهواها بوفاة صاحبها وذلك كحق الوظيفة ، والوكلة ، والولاية ، وحق تمتز الزوج بزوجته ، والحضانة .

وكذلك الخلافة لا تورث ، خلافاً للرافضة (١) . ومن هنا قالوا : لا خلافة الا لآل علي كرم الله وجهه .

ثانياً — اختلفوا في الأعيان التي تعاقد حق الغير بعينها ، وفي المنافع والحقوق الأخرى كحق الحديار ، والشفعية ، والانتفاع بالموصى به . . . فقال غير الحنفية والظاهرية : إن التركة تشملها ، وقال الحنفية : إنها لا تشملها .

وقد استدل غير الحنفية والظاهرية بقوله صلى الله عليه وسلم : (من ترك حقاً او مالاً فهو لورثته بعد موته) ففقد سوى صلى الله عليه وسلم بين الحق والمال في أن كل منهما متروك بعد موته فكل منهما تركة تورث .

= في الحق بالأموال ويعتبر من التركة . وهذا رأي الشافعي وأحمد . وأما أبو حنيفة ومالك فقد جوزاً تملك الكلاب .

وهذا الرأي والراجح . اذلاً عنى لجواز الانتفاع بها ، ومنع الغير عنها ، مع عدم اباحة تملكها .

وفي حكم الكلاب جميع الأعيان النجسة ، التي يصح الانتفاع بها ، عند الحنفية كالسرجين ، والشحم ، والزيوت النجسة .

وسواء اقناها بالاختصاص ، ام بالملك ، فهم جميعاً اتفقوا على ان هذا الحق من التركة ، لأنه متحق بالأموال ، لتغلب الناحية المالية فيه ، على الناحية الشخصية لأنه يقبل في ذاته ، ان يكون محلاً للمعاوضة ، عند من يقول بالاختلاف ، وصالح للبيع عند من يقول بالملكية .

(١) فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي ثم قالوا له تبراً من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فأبى فتركوه ورفضوا عنه والسبة راضي اهـ من القاؤس .

واستدل الحنفية بهذه الحديث أيضاً إلا انهم فريقان :

الفريق الأول يرون أن كلمة (حَقًا) ليست في الحديث ، وانكروها .

وقالوا لا يبعد ان تكون زيادة من الراوي . فلا يكون الحديث دليلاً على تورث الحقوق لكنهم الحقوا بالآوال ، من الحقوق ، ما كان تابعاً للهال .

والفريق الثاني يرى أن كلمة (حَقًا) ثابتة في الحديث ، ويستدل بها على تورث بعض الحقوق ، وعلى عدم تورث بعضها^(١) ، فيقول : ان الحقوق منها ما يتركه الميت ، فيورث ، ومنها ما لا يتركه ، فلا يورث . وذلك لأن الحقوق على ضربين :

الأول : حق يتعلق بالخلل ، وهو الذي يبقى بعد الموت ، لأنه يبقى ببقاء الخلل المتعارق به ، فيكون الميت تاركاً له ، فيثبت لوارثه بالحديث ، وذلك كالقصاص ، لأن نفس القاتل ، يصير مالكاً للمقتول ، لقوله تعالى^(٢) (النفس بالنفس) الآية .

فقد جعل سبحانه وتعالى ، نفس القاتل ، عوضاً عن نفس المقتول - بالباء -

واذ صار مالكاً له فيتعلق بالموت ، فيكون تاركاً له ، فيورث بعد الموت .

والثاني : حق يتعلق بالفعل ، فيبقى ببقاء اهادية الشخص للفعل ، وبالموت لا يبقى الشخص اهلاً للفعل ، فلا يبقى له فيه حق ، فلا يورث بعد وته للحديث أيضاً .

وذلك كخيار الشرط ، فإنه يتعلق بالفعل ، لأنه عبارة عن ولاية الفسخ ، والشخص بالموت لا يبقى اهلاً للفسخ ، فلا يبقى له الحق ، فلا يكون تاركاً له ، فإذا يورث للحديث أيضاً .

جاء في بداية المجتهد^(٣) : (وموضع الخلاف : هل الأصل ان تورث

(١) تراجع حاشية الكفاية المطبوعة مع فتح القدير وتكملاته ج ٩ ص ١٥٥ .

(٢) الآية ٤٥ من سورة المائدة .

(٣) ج ٢ ص ٢٤٠ بتصرف .

الحقوق ، كالأموال أم لا .

فقال الشافية والمالكية والحنفية : ان الاصل أن تورث الحقوق كالأموال ،
الا ما قام دليل على انفارة الحق في هذا المعنى للأموال .
وقال الحنفية : ان الاصل ان تورث الأموال دون الحقوق ، الا ما قام دليلا
من الحق الحقوق بالأموال .

وسبب اختلافهم : ان من انفتح له في شيء منها ، انه صفة للعقار ورثه ،
ومن انفتح له انه صفة خاصة بذى العقد لم يورثه) ١٥ .

والمحترر قول غير الحنفية والظاهرية وعلى هذا الاختيار فان التركة :
اولا - تشمل الاموال بأنواعها حتى ولو تعاشرت بعين منها حقوق الغير . لأنه
يصدق عليها ان الميت تركها ، بقطع النظر عن يستحقها وذلك هو المبادر منها ،
والتبادر علامه الحقيقة . بل الدليل قائم على انها تركة ، لأن للوارث ان يبقى لنفسه
هذه العين التي تعلق حق الغير بها ، ويقوم باداء ما عليها ، من حقوق الغير ، وليس
لصاحب الحق المتعلق بها ، ان يرده عمما اراد ، او ان يعرض عليه .

فاولا انها تركة ، وان حق الوارث ، قد تعاشر بها ، لاستبد بها ، من تعاقد
معها بعينها ، وما كان للوارث ان يبقى لها لنفسه بأي حال كان ، ولو قام باداء ما
عليها .

وتشمل المنافع ، لأنها اموال ، او يكون في نظيرها المال ، لأن الاعيان
لا تقصد ذاتها ، بل ممتلكتها ، وقد جرى عرف العقلاء على اعتبارها اموالا ، فهم
يسعىضونها بما لهم ، في معاشرتهم ، ومحاضاتهم ، بل هي الاساس في تقويم
الاعيان واعتبارها ، ولا يتصور من اصحاب العقل السليم ان يستعيضوا غير المالي
بالمالي ، فهي تابعة للاعيان ، تلك بامتلاكها ، فمن ورث عينا ، كانت له منافعها
تبعا لها ، الا اذا اوصى الميت بمنافعها لغير الوارث . فان الوارث لا يملك المنفعة ،
الا بعد انتهاء نفع الموصى له ، سواء اكان هذا الانتهاء بسبب انتهاء مدة الوصية ،
ان كانت مؤقتة . او بسبب وفاة الموصى له ، ان كانت مطلقة .

وتشمل الحقوق المالية ، كالدين في ذمة المدين ، والارش ، والدية ، والتتابعة لها كحقوق الارتفاق ، والحقوق التي الحقت بالحقوق المالية عند الجميع ، لتجلب الناحية المالية فيها ، عندهم جميعا ، كحق حبس الرهن وحبس المبيع حتى يؤدي ثمنه ، و الخيار العيب ، و الخيار فوات الوصف ، وكل حق كذلك ، مثل حق قبض العين التي اشتريت فانه ينتقل للوارث ، ويستطيع الوراث ان يطالب البائع بتسليمه العين . كما يستطيع ان يحبس الشمن الذي هو دين في التركة حتى يتم التسليم (١) .

وتشمل على الارجح ، حق المدين في الاجل الذي اجل اليه دينه ، وحق القصاص ، والعفو عن القاتل عمدا ، وحق الاحتجاج (٢) وحق الانتفاع بالأرض الخراجية وحق قبول الوصية ، اذا مات الموصى له بعد موته ورث الموصي ، وحق الشفعة ، و الخيار الشرط ، وحق الاقالة ، وحق قبول المبيع بعد وفاة من اوجب البائع له ونحو هذه الحقوق .

فإن كل حق من هذه الحقوق . فيه ناحية شخصية و ناحية مالية ، فغاب بعض الفقهاء الناحية الشخصية ، وألحقو بالحقوق الشخصية ، وأنهوا بهوت المورث ، وقال بعدم توريشه .

وغلب البعض الآخر ، الناحية المالية ، وألحقو بالحقوق المالية ، ولم ينهوا بهوت المورث ، وقال : بتوريشه .

ففي حق المدين في الاجل ، قال طاووس ، وابوبكر بن محمد ، والزهري ، بتوريشه ، وبهذا الرأي اخذ التشريع الوضعي وبه قال فريق من الفقهاء ونهم

(١) مصادر الحق للدكتور عبد الرزاق السنهاوري ج ٥ ص ٦٣ ،

(٢) وضع الاحجار في ارض الموات اتحديدها ، فانه ان سورها مریداً الاحياء واعلن الاستيلاء عليها فليس لاحد منازعته ثلاث سنوات فان لم يحييها في هذه المدة يسقط حقه .

الامام احمد الا انه اشترط لذلك ان يوثق الدين برهن او كفيل^(١) ، وقال الجمهور
بعدم توريشه .

وفي حق القصاص ، والعفو عن القاتل عمداً ، قال الصحابة والشافعی :
بتوريشه وقال ابو حنيفة : بشبوته للوارث ابتداء بطريق الخلافة لا الوراثة ، وفي حق
الاحتجرار يرى الحنابة توريشه ، ولا يراه الحنفیة .

وفي حق الانتفاع بالارض الخراجية ، يرى الحنابة الارث ، ولا يراه
الملكية وفي حق قبول الوصیة . يرى الملكية ، والشافعیة توريشه ، ولا يراه غيرهم .
وفي حق الشفعة والخيار ، يرى الجمهور التوريث ، ولا يراه الحنفیة . وفي حق
الاقالة يرى الملكية توريشه ، ولا يراه الشافعی ، وكذلك في حق قبول البيع . وقد
وقد رجح الرأی القائل بالتوريث في كل حق من هذه الحقوق .

قال الشیخ علی المخفیف^(٢) : وعندی ان هذا الرأی^(٣) هو ارجح الرأین .
فإن الوراث يعد خليفة وورثة ، في كل ما يكون من مال ، او حق مالي ، وعلى ذلك
جرت معاملات الناس . وعلى اساسه قامت حياتهم الاقتصادية ، وبه اخذت الشرائع
الوضعية لما يتحقق من مصالحة ، وما يترب عليه من نفع اه .

ثانياً - لا تشمل الحقوق الشخصية كحق تمتز الزوج بزوجيه ، وحتى
الوكالة والوظيفة والحضانة ، والخلافة .

وكذا كل حق شخصي بحث ، كحق اللعان عند وجود سببه . والفيء الى
الزوجة ، بعد الايلاء والعود بعد الظهور ، و اختيار احدى الاختين اذا اسلم عليهما ،
و اختيار الاربع اذا اسلم على اکثر منهـن .

(١) يراجع النص الذي نقله فيما بعد عن القواعد لابن رجب .

(٢) التركة والحقوق المتعلقة بها للمخفیف ص ١٠ .

(٣) وهو الرأی القائل بالتوريث في كل حق من هذه الحقوق كلامها .

فُكِلَ هذِهِ الْحُقُوقُ تَنْتَهِي بِمُوْتِ الْمُورَثِ . وَلَا يَنْتَقِلُ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَى الْوَارِثِ ،
وَانْ كَانَتْ ثَابِتَةً لِلْمُورَثِ (١) .

وَلَا تَشْمِلُ الْحُقُوقُ التِّي اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى حَاقِهَا ، بِالْحُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ ،
لِتَغْلِبَ النَّاحِيَّةَ الشَّخْصِيَّةَ فِيهَا ، عِنْدِهِمْ جَمِيعاً ، كَحْقَ الانتِفَاعِ بِسُكْنَى الدَّارِ مَثَلًا .
وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ حَقُ الرَّجُوعِ عَنِ الْهَبَةِ ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِمُوْتِ الْوَاهِبِ اتَّفَاقاً ،
وَلَا يَثْبِتُ لِلْوَارِثِ ، فَلَا يَمْلِكُ أَنْ يَسْتَرِدَ مَا وَهَبَهُ الْمُورَثُ ، وَمِنْهُ أَيْضًا حَقُ
الْاسْتِحْقَاقِ فِي الْوَقْفِ وَالْوَلَايَةِ عَلَى الْمَالِ .

وَيَقَالُ لِلْحَنْفِيَّةِ : أَنْ مَا يَدْعُيهُ كُلُّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مِنْكُمْ لَا يَنْهَضُ دَلِيلًا قَوِيًّا عَلَى
عَدْمِ شَمْوُلِ التَّرْكَةِ لِلْحَقِّ . وَذَلِكُ :

أَوْلًا - لِأَنَّ مَا يَدْعُيهُ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ مِنْكُمْ مِنْ أَنَّ كَامِةَ حَقًا لَيْسَتْ فِي الْحَدِيثِ
وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ زِيَادَةُ مِنَ الرَّاوِيِّ هُوَ مُجْرِدُ احْتِمَالٍ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَائِلٌ وَكُلُّ احْتِمَالٍ
لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ لَا يُعْتَدُ بِهِ ، لِأَنَّهُ أَوْ اعْتَبَرَ مِثْلُ هَذَا الْاحْتِمَالَ لِأَزَالَ الشَّكْتَةَ عَنِ السَّنَةِ كُلَّهَا .
بِلَّ هَذِهِ الْكَامِةِ فِي الْحَدِيثِ وَمَا يَؤْيِدُ ذَلِكَ اعْتِرَافُ الْفَرِيقِ الثَّانِي مِنْكُمْ بِوُجُودِهِ فِيهِ .
ثَانِيًّا - لِأَنَّ مَا يَدْعُيهُ الْفَرِيقُ الثَّانِي مِنْكُمْ مِنْ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْحُقُوقِ التِّي تَعْلَقُ
بِالْمَحْلِ وَالْحُقُوقِ التِّي تَعْلَقُ بِالْفَعْلِ غَيْرِ وَاضْعِفَ لَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا (٢) .

وَذَلِكُ لِأَنَّ الْفَعْلَ ، لَابْدُ لَهُ مِنْ مَحْلٍ ، فَالْحَقُّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْفَعْلِ ، يَتَعَلَّقُ بِالْمَحْلِ
بِوَاسْطَةِ تَعْلِقَةِ بِالْفَعْلِ ، الَّذِي لَابْدُ لَهُ مِنْ مَحْلٍ .

وَبِهَذَا الاعتِبَارِ ، يَكُونُ الْحَقُّ المَتَعَلِّقُ بِالْفَعْلِ ، مَتَعَلِّقًا بِالْمَحْلِ ، فَيَبْقَى بِبَقَائِهِ ،
وَيَكُونُ الْمَيِّتُ تَارِكًا لَهُ ، فَيُورِثُ ، وَيُخَالِفُ الْوَارِثَ الْمُورَثَ ، وَيَقُولُ مَقْامَهُ ، فِي
الْفَعْلِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ بِهِ ، لَوْ بَقَى عَلَى قِيدِ الْحَيَاةِ ، لِأَنَّ حَيَاةَ الْوَارِثِ امْتِنَادُ حَيَاةِ
الْمُورَثِ بِالْخَلَافَةِ عَنْهُ ، فِي حَقُوقِهِ ، قَالَ الْفَنَارِيُّ (٣) : (الْخَلَافَةُ هِيَ جَعْلُ الْبَاقِي كَأَنَّهُ
الْإِاضِيِّ) .

(١) يَرَاجِعُ الْفَرْوَقُ لِلقرَافِيِّ فِي النَّصِّ الَّذِي نَتَّهَى فِيهَا بَعْدَ .

(٢) الْمِيرَاثُ الْمَقَارِنُ لِحَمْدِ الْكَشْكَشِيِّ .

(٣) فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شِرْحِ السَّيِّدِ عَلَى السَّمَرَاجِيَّةِ صِ ٤٠ .

فحق الشفعة مثلاً ، متعلق بالفعل ، وباعتبار ان الشفعة متعلقة بالعين المشفوع فيها ، يكون الحق متعلقاً بهذه العين ، ويبقى ببقائهما ، فيكون متروكاً ، فيورث ، ويختلف الوراث المورث ويترورث مقاها في الاستمرار ، بالمطالبة بالشفعة ، والتناضي بها لأن الضرر الذي شرعت من أجله الشفعة ، للمورث حال حياته ، وهو ازعاجه عن خطأ آبائه ، باق ، ويتحقق الوراثة ، عند حلولهم محل مورثهم .
في حكم المشروعة متوفرة فيهم ، كما كانت لモرثهم .

وغير واضح أيضاً ان يقول الحنفية : ان الشفعة وخيار الشرط ، قد تغایرت فيهما الناحية الشخصية معمليين بأن كلاً منها رغبة ومشيئة ، لم يثبت له الحق ، لأن الشفيع ان شاء اصر على شفعته ، وان شاء تركها ، ومن له الخيار ، ان شاء امضى البيع وان شاء تركه فيتحقق كل منها بالحقوق الشخصية لا المالية .

فغير واضح ان يقول الحنفية : ذلك لأن الناحية المالية غالبة فيهما على الناحية الشخصية ، فان صاحب كل منها يملك ما تعلق به حقه ، وتزداد به ثروته ، وكون كل منها رغبة ومشيئة ، لا اثر له في الناحية المالية ، ولا يضعفها ، لأن ذلك هو شأن كل الحقوق ، فان صاحب الدين مثلاً ، ان شاء طالب باستيفائه ، وتمسك به ، وان شاء تركه واستقطعه ، ولم يؤثر ذلك في ناحيته المالية ، عند الجمیع ، وكان حقاً مالياً، واعتبر من التركة بالاتفاق ، وقد اخذ قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م بأن التركة شامة اكل ما يخلفه الميت ، بما فيه ماتعاقد حق الغير بعيشه ، وما يصرف في التجهيز ، وقضاء الديون ، وما يبقى للموصى لهم ، والوراثة . حيث اوجب ، ما يصرف للتجهيز ، وسداد الديون ، ولم يفصل في الديون ، فشمت الديون العينية والمطالفة . وذلك في المادة ٨٧ منه ونصها :

= الحقوق التي تتعاقب بالتركة بعد وفاة المورث اربعة وثمانين بعضها على

بعض وهي :

١ - تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي .

٢ - قضاء ديونه وخرج من جميع ماله .

٣ - تنفيذ وصاياه وخرج من ثلث ما بقى من ماله .

٤ - اعطاء الباقي إلى المستحقين .

كما أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في الجمهورية العربية المتحدة بذلك في الفقرة ١ - ول من الماء الرابعة منه ، ونصها :

مادة (٤) يُؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي :

أولاً - ما يكفي لتجهيز الميت ، ومن تازه نفقة ، ومن الموت إلى الدفن .
ثانياً - ديون الميت .

ثالثاً - ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة . ولم يفصل في الديون ، فشمات العينية والمطافحة .
هذا هو رأي الفقهاء في التركة ، ورأى قانون الأحوال الشخصية العراقي ،
رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م وقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في الجمهورية
العربية المتحدة .

وأما القانون المدني في الجمهورية العربية المتحدة ، فإنه يعتبر ، كل مدة وتم
نافع للإنسان ، وفي مكتنته أن يستفيد به ، ويتأثر به وحده ، ويفيد له إذا أراد مالاً ،
تجوز فيه المعاملة ، وينتقل بالوراثة ، إلى الورثة ، وقد يكون هذا المتقدوم ، شيئاً
مادياً كالاعيان التي تحت الحواس ، وقد يكون أمراً معنوياً ، كالحقوق المقتوية ،
التي يمنحها القانون حماية ، كحق الاتخراج وحق التأليف ، وما إلى ذلك .

فالموال في نظر القانون المدني في الجمهورية العربية المتحدة ، أوسع منها في
نظر الفقه الإسلامي .

غير أن القانون استثنى من الأول ، المنافع الموصى بها . فقد انهى الملك
فيها بالموت ، على رغم أن الأول تشملها ، وقد تملأ إلى مدة يحدث الموت في

ائثنائهما فتنتهي مأكليتها مادة (٥٩) (١).

وهل ذلك في الحكم ما يملك بالأعارة ، من المنافع . فان القانون ينهى مأكليته بوفاة المستعير ، ما لم يكن قد اتفق المغير والمستعير على غير ذلك مادة (٦٤٥) .

تنبئـ :

كل ما يعتبر من التركة يصاح لآن يتعاقب به حق الوراث ، وان ينتقل اليه بالوراثة وليس كلها صحيحة ، لأن يكون مثلا لوفاء الدين ، وتنفيذ الوصايا ، بل بعضه يصباح لهذا ، وبعضه لا يصباح له . وذلك لأن ما يتركه الميت ، ينقسم الى قسمين :

احدهما : ما يعد في الحال مالا ، او يكون في النهاية مالا ، وهذا النوع يصباح لوفاء الديون ، وتنفيذ الوصايا ، وما يبقى بعد ذلك يكون للوراثة ، وذلك ككل ما يملكه الانسان من عقار ، ومنقول مثلها ، او قيميا ، وحقوق مالية ، كالديون في ذمة المدين أو تابعة للمال ، وحقوق الارتفاق ، وغير ذلك ، مما اجاز الفقهاء ان يعتاض عنه بالمال ، واماكن ان يعتبر ذلك المال جزءاً من التركة .

ثانيهما : ما لا يعد في الحال مالا ، ولا يتحول الى مال ، بأن كانت حقوقاً مجردة ، لا تتعاقب بالاعيان ، كحق حبس الرهن ، وحق حبس المبيع ، وحق الشفعة عند الجمهور ، وحقوق الاختيار ، وحق الاختصاص عند من يقول به .
فهذه الحقوق وما أشبهها ، لا يصلح ان تكون مثلا لوفاء الدين ، ولا لتنفيذ الوصايا ، لأنها لا تعد في الحال مالا ، ولا تتحول في النهاية مالا ، بالاعتراض عنها .
العدم صحة الاعتراض فيها ، لأنها حقوق لاتبع ، لأي شخص آخر .

(١) نصها : تسقط الوصية بالمنفعة ، بوفاة الموصى له ، قبل استيفاء المنفعة الموصى بها ، او بعضها ، وبشراء الموصى له العين التي اوصى له بمنفعتها ، او باسقاط حقه لورثة الموصي ، بعوض او بغير عوض ، وباستحقاق العين .

وانما تصلح ان يصالح على تركها في نظير مال ، عند المالكية ، ولكن لا يكون ذلك المال جزأ من التركة ، بل يختص ذلك للوارث . الذي انتقل اليه هذا الحق ، يدل على ذلك ما جاء في الخرش (١) (ان المفلس اذا مات عن شفعة ، كانت لورثته لا للغرماء) .

فان لازم هذا ان يكون بدلها كذلك ، لأن بدل الشيء يحل محله ، ويكون لمن كان له المبدل منه .

ويؤيد ذلك ان الشفعة سببها الملك ، في اعيان التركة ، ولا ملك للغرماء في اعيانها .
وانها حق لا ينبع بأي ثمن لشخص آخر ، اذا اراد الشفيع ذلك .
كما يؤيده ان اعتراض الوارث ، عن ترك الحق يعتبر اكتساباً شخصياً له بعمله ،
فيدخل في ماله الخاص ، ولا يعتبر من التركة حتى يستوفي الغرماء منه .

(١) نacula عن الشيخ الحفييف من التركة والحقوق المتعلقة بها ص ١٤ بتصرف .

بعض النصوص الفقهية الهامة

فيما ينتقل من الحقوق الى الورثة وما لا ينتقل

قال الدكتور عبد الرزاق السنهوري (١) : وننقل هنا بعضاً من النصوص الفقهية التي تتناول تعين ما ينتقل من الحقوق الى الورثة وما لا ينتقل :

جاء في الفروق للقرافي (ج ٣ ص ٢٧٥ - ص ٢٧٩) وهو من كتب الفقه المأكى : « اعلم انه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : = من مات عن حق فلورثته وهذا اللفظ ليس على عمومه ، بل من الحقوق ما ينتقل الى الوارث ، ومنها ما لا ينتقل ، فمن حق الانسان ان يلاعن ، عند سبب اللعان ، وان يفيء بعد الايلاء ، وان يعود بعد الظهار ، وان يختار من نسوة اذا اسلم عليهن ، وهن اكثر من اربع ، وان يختار احدى الاخرين ، اذا اسلم عليهما ، واذا جعل المتباعان له الخيار ، فمن حقه ان يملك امضاء البيع عليهما او فسخه ، ومن حقه ما فوض اليه ، من الولايات والمناصب ، كالمقصاص ، والامامة ، والخطابة وغيرها ، وكلامانة والوکالة . »

(١) في مصادر الحق ج ٥ ص ٧٥ - ص ٧٩ وقد آثرت النقل عنه على النقل من المصادر الاصلية لأن نقله منها يعتبر شهادة من كبار رجال القانون للفقه الاسلامي بما فيه من عمق التفكير ، ودقة التعبير .

فجميع هذه الحقوق ، لا ينتقل للوارث منها شيء ، وان كانت ثابتة للمورث ،
بل الضابط لما ينتقل اليه . ما كان متعلقاً بالمال ، او يدفع ضرراً عن الوارث ، في
عرضه بتحقيق المد .

وما كان متعلقاً بنفس المورث ، وعقده وشهوته ، لا ينتقل للوارث ،
والسر في الفرق ، ان الورثة يرثون المال ، فيرثون ما يتعلق به تبعاً ، ولا يرثون عقده ،
ولا شهوته ، ولا نفسه ، فلا يرثون ما يتعلق بذلك ، وما لا يورث لا يرثون ما يتعلق
به ، فاللعن يرجع الى امر يعتقد ، لا يشاركه فيه غيره غالباً ، والاعتقادات ليست
من باب المال ، والفتية شهوته ، والعود ارادته ، واختيار الاختين والنسوة اربه وميله ،
وقضاياهم على المتباعين ، عقده وفكته ورأيه ومناصبه وولياته واجتهاداته وافعاله
الدينية فهو دينه ، ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث ، لأنه لم يرث مستنده واصاه .
وانطلق للوارث خيار الشرط في المبيعات ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى .

وقال ابو حنيفة واحمد بن حنبل : لا ينتقل اليه .

وينتقل للوارث خيار الشفعة عندنا ، وخيار التعيين ، اذا اشتري مورثه عبداً
من عبدين على ان يختار ، وخيار الوصية ، اذا مات الموصى له ، بعد موته الموصي ،
و الخيار الاقالة ، والقبول اذا اوجب البيع لزيد . فلو ارثه القبول والرد ، وقال ابن
المواز : اذا قال : من جاعني عشرة فグラمي له ، فتى جاء احد بذلك الى شهرين
لزمه ، وخيار الهبة ، وفيه خلاف .

ومنع ابو حنيفة خيار الشفعة ، وسلم خيار الرد بالغريب ، وخيار تعدد الصفقة ،
وحق القصاص ، وحق الرهن ، وحبس المبيع ، وخيار ما وجد من اموال المسلمين
في الغنيمة فمات ربه قبل ان يختار اخذه بعد القسمة .

ووافقنا نحن على خيار الهبة في الاب للابن بالاعتصار ، وخيار العتق
واللعن والكتابة والطلاق بأن يقول طلقت امرأتي حتى شئت . فيموت المقول له .
 وسلم الشافعي جميع ما سلمناه ، وسلم خيار الاقالة والقبول .

ومدارك المسألة : على ان الخيار عندنا صفة لعقد ، فينتقل مع العقد ، فان آثار العقد انتقلت للوارث ، وعند ابى حنيفة صفة للعاقد ، لأنها مشيئته واختياره ، تبطل بموته ، كما تبطل سائر صفاتة ، ولأن الاجل في الشمن لا يورث ، فكذلك في الخيار ولأن البائع رضي بخيار واحد ، وانتم تثبتونه لجماعة ، لم يرض بهم ، وهم الورثة ، فوجب ان لا يتعدى الخيار من اشترط له ، كما لا يتعدى الاجل من اشترط له .

والجواب عن الاول : ان اختيارة صفتة ، ولكن صفة متعلقة بالمال فينتقل ، كاختيارة الاكل والشرب ، وانواع الانتفاع في المال ، فان جميع ذلك ينتقل تبعاً للمال .

وعن الثاني : ان الاجل معناه تأخير المطالبة ، والوارث لا مطالبة عليه ، بل هو صفة للدين لا جرم لما انتقل الدين للوارث انتقل مؤجله وكذلك ها هنا تنتقل الصفة من انتقل اليه الموصوف فهذا لنا لا علينا .

وعن الثالث : انه ينتقض بخيار التعيين ، وشرط الخيار للاجنبي ، وقد اثبتوه للوارث ، وبما اذا جنى فانه ينتقل الى الولي ما لم يرض به البائع .

فهذا تلخيص مدرك الخلاف ، ويعضدنا في موطن الخلاف ، قوله تعالى (1) : (ولكم نصف ما ترك ازواحكم) وهو عام في الحقوق ، فيتناول صورة النزاع ، ولم يخرج عن حقوق الاموال ، الا صورتان فيما عامت : حد القذف ، وقصاص الاطراف والجرح والمنافع في الاعضاء ، فان هاتين الصورتين تنتقلان للورثة ، وهما ليستا بمال ، لأجل شفاء غایل الوارث ، بما دخل على عرضه ، من قذف مورثه والجنائية عليه ، واما قصاص النفس فانه لا يورث ، فانه لم يثبت للمجنى عليه ، قبل موته ، وانا ثبت للوارث ابتداء ، لأن استحقاقه فرع زهوق النفس ، فلا يقع الوارث ، بعد موت المورث .

(1) الآية ١٢ من سورة النساء .

فهذا تأييص هذا الفرق ، وبيان سره ، ومداركه ، والخلاف فيه .

وجاء في القواعد لابن رجب (ص ٣١٥ - ص ٣١٨) وهو من كتب الفقه الحنبلي : (فيما يقوم فيه الورثة ، مقام موروثهم من الحقوق ، وهي نوعان : حق له وحق ، عليه .

فأما النوع الأول : فما كان من حقوقه يجب بموته كالدية والقصاص في النفس ، فلا ريب في أن لهم استيفاءه ، وسواء قلنا أنه ثابت لهم ابتداء ، أو منتقل لهم عن موروثهم ، ولا يؤثر مطالبة المقتول بذلك شيئاً على المعروف من المذهب ، وما الشیخ تقی الدین الى ان مطالبته بالقصاص توجب تحنمـه ، فلا يتمکنون بعدها من العفو ، وما كان واجباً له في حياته ، ان كان قد طالب به ، او هو في يده ، ثبت لهم ارثه ، فمنه الشفعة اذا طالب بها ، نص عليها الحمد في اکثر الروایات ، وتوقف في رواية ابن القاسم ، وقال هو موضع نظر ، ومنه حد القذف ، ونص عليه ايضاً ، ويستوفي الوارث لنفسه بحكم الارث عند القاضي ، وقال ابن عقیل فيما قرأته بخطه : (انها يستوفى للهیت بمطالبته منه ، ولا ينتقل ، وكذلك الشفعة فيه ، فان ملك الوارث وان كان طارئاً على البيع ، الا انه مبني على ملك مورثه ، ومنه خيار الشرط ، ونص عليه احمد ايضاً ، ومنه خيار الرجوع في الهبة اذا طالب به ، ذكره القاضي في خلافه ، واما ان لم يكن يطالب به ، فهو ضربان :

احدهما (١) حقوق التملکات ، والحقوق التي ليست بمالية ، كالقصاص وحد القذف ، ففيه قولان في المذهب ، اشهرهما انه لا يورث ، ويندرج في ذلك صور منها الشفعة فلا تورث بغير مطالبته على المذهب ، وله مأخذان اشار اليهما احمد ، احدهما انه حق له ، فلا يثبت بدون مطالبته به والثاني ان حقه فيها سقط بتركه واعراضه ، لا سيما على قولنا انها على الفور ، ومنها حق الفسخ بخيار الشرط ، فلا

(١) اي احد الضربين وسيأتي عبر عن الثاني بقوله الضرب الثاني .

يورث بغير مطالبة ، ومنها النسخ الثابت بالرجوع في المبعة ، فلا يثبت بدون المطالبة ايضاً ، وعن احمد في المبعة المخصوص بها بعض للولد ، اذا مات الواهб قبل التعديل والرجوع هل للورثة الرجوع ام لا ، روایتان ، ومانخذهما ان رجوع الوالد في هذه المبعة هل هو من باب الرجوع في المبعة الثابتة للوالد دون غيره ، فلا يقوم غيره فيه مقامه ، او ثابت لاستدراك الظلم والجور ، وعلى هذا هل هو مأمور به لحق نفسه ، حيث ظلم واعتدى ، فامر بالتعديل ، فاذا لم يفعاه سقط ، او هو مأمور به لحق بقية الاولاد المظلومين ، فيثبت لهم الرد اذا تعذر الرد من جهته ، ومنها حد القذف ، فلا يورث بدون مطالبة ، ومنها خيار قبول الوصية ، المنصوص عن احمد ان الوصية تبطل بموت الموصى له قبل وصوتها اليه ، وقال الخرقي : يثبت الخيار بين القبول والرد لورثة الموصى له ، لأن الوصية ، لزمهت بموت الموصى فهي كالمملوكة .

الضرب الثاني : حقوق املاك ثابتة متعلقة بالاملاك الموروثة ، فينتقل الى

الورثة ، بانتقال الاموال المتعلقة بها ، بدون مطالبة ، بخلاف الضرب الاول ، فان الحقوق فيه من حقوق المالكين ، لا من حقوق الاملاك .

ومن صور ذلك الرهن ، فاذا مات وله دين برهنه انتقل بررهنه الى الورثة ، ومنها الكفيل ، وهو كالرهن ، ومنها الاجل ، فلا يحل الدين المؤجل اذا اوثقه الورثة برهن ، او كفيل في اشهر الروایتين ، ومنها الرد بالعيوب ، وقد تردد القاضي في خلافه : هل هو ثابت للورثة ابتداء ، او بطريق الارث ، والمشهور انه ارث ، لأن الرد انما يثبت لمن كان العقد له ، والخيار الثابت لغوات الصفة المشروطة في العقد مثله ، وذكر القاضي في كتاب التحرير : ان من باع ساعة الى اجل ، ثم مات المشتري ، فاشتراها البائع من ورثته بأقل من الشهرين لم يجز ، لأن الوارث يملكها على حكم ملك الميت ، بدليل انه يرد على بائعها بالعيوب ، فصار الشراء منه

كالشراء من المورث وهذا غريب وهو يشبه الوجه الذي حكاه ابن عقيل ، في
بناء الوارث ، على حول المورث في الزكاة .
النوع الثاني الحقوق التي على المورث) .

الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق جمع حق ، وهو كما قال الفناري في هذا الموضع (١) : (الثابت الذي لا يسوغ انكاره ، والكافئ الذي لا مرد له ، ولا محالة لوقوعه ، ومنه الحاقه لمساعته اي تتعلق بالتركة هذه الكائنة ، التي يجب اخراجها منها ، عند وجود اسبابها) اه و يؤخذ من ذلك ، ان معنى تتعلق الحقوق بالتركة ، هو وجوبها فيها عند وجود اسبابها .

والحقوق التي تتعلق بالتركة ، اختلف الفقهاء في تعدادها .
فذهب صاحب الدر من الحنفية ، والمالكية (٢) والشافعية (٣) الى انها خمسة :

١ - الديون العينية (٤) .

٢ - التجهيز .

٣ - الديون المطاقمة (٥) .

٤ - الوصية .

٥ - الارث .

وقد ذكر صاحب الدر . وجه الخصر فيها ، فقال (٦) : (والحقوق ها هنا

(١) في حاشيته على شرح السيد على السراجية ص ١٠ .

(٢) يراجع الشرح الكبير المطبوع على هامش حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٩٩ .

(٣) يراجع شرح الترتيب ج ١ ص ٨ .

(٤) سبق تعريفها في ص ٤٥ .

(٥) او المرسلة وهي التي اطاقت وارسلت عن التقيد بالتعليق بعين من المال .

(٦) في شرح الدر المختار المطبوع على هامش ابن عابدين ج ٥ ص ٤٩٩ .

خمسة بالاستقراء^(١) ، لأن الحق أما للميت ، أو عليه ، أو لا ولا :

الاول - التجهيز ، والثاني اما ان يتعاق بالذمة ، وهو الدين المطاق ، او لا وهو المتعاق بالعين ، والثالث ، اما اختياري وهو الوصيّة ، او اضطراري وهو الميراث) اه .

وذكر الدردير المالكي رحمه الله تعالى^(٢) : وجهها للحصر قریباً مما ذكره صاحب الدر الحنفي ، ثم قال : (والحصر في هذه وترتيبها استقراءي ، فان الفقهاء تتبعوا ذلك ، فلم يجدوا ما يزيد على هذه الاور الخمسة) اه .

واما الشافعية فقد ذكروا وجه الحصر الذي ذكره صاحب الدر آنفاً^(٣) .

وذهب غير صاحب الدر ، من الحنفية ، الى ان الحقوق المتعاقبة بالتركة اربعة فقط ، ولم يعدوا الديون العينية ، لأن الاعيان التي تعلقت بها هذه الديون ، ليست من التركة ، على التعريف المشهور عندهم للتركة ، لأن حق الغير ، تعلق بها ، قبل صيرورتها تركة^(٤) .

وقال الحنابلة وابن حزم : انها اربعة ، لأن لفظ الدين يشمل الديون العينية والمطلقة .

وكذلك يفهم من كلام الزبيدية .

ويؤخذ من كلام الامامية انها خمسة ، لأنهم قالوا : يتعلق بها الحبوة^(٥)

(١) اي بالتتابع من موارد الشريعة .

(٢) في الشرح الكبير ج٤ ص ٤٩٩ المطبوع على هامش حاشية الدسوقي .

(٣) في حاشية الخضرى على شرح الرحبية ص ٤٢ .

(٤) قد تقدم ذلك في ص ٤٦ .

(٥) في المصباح (وحبوت الرجل حباء بالمد والكسر اعطيته الشيء بغير عرض والاسم الحبوبة بالضم وفي الاصطلاح هي ان يعطى اكبر الذكور من الاولاد ان تعددوا او الذكر من تركة ابيه زيادة على غيره من الوارث ثيابه وخاتمه وسيفه وصحفه على سبيل الاستحقاق او الاستحباب وهي من منفردات الجعفرية .

زيادة على هذه الحقوق الاربعة .

والمحترر رأي الحنابلة وابن حزم والزيدية ، وهو ان الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة . لأن لفظ التركة يشمل الاعيان ، التي تعاملت بها الديون العينية ، خلافاً للحنفية ، وذلك لتبرادر الفهم اليه ، ولأنه يصدق على هذه الاعيان ، ان الميت تركها ، بقطع النظر عمن يستحقها ، وأن لفظ الدين يشمل الديون العينية ، والمطلقة فيقال : تركة مستخرقة بالدين ، من غير تفصيل في الدين الذي استغرقها ، فتكون الديون حقاً واحداً ، خلافاً لما ذهب اليه صاحب الدر من الحنفية ، والمالكيّة ، والشافعية من كونها حقين (عينية ومطلقة) .

وخلافاً للإمامية لأن الحبوبة ليست حقاً مستقلاً ، بل هي نوع من الميراث عندهم ايجاباً ، او استحباباً ، فتكون هي والميراث حقاً واحداً .

وعلى ذلك تكون الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة حقوق هي :

١ - التجهيز .

٢ - الدين .

٣ - الوصية .

٤ - الارث .

والى اقوال الفقهاء في ترتيبها :

ترتيب الحقوق

قد اجمع الفقهاء على ان هذه الحقوق المتعلقة بالتركة ، ليست كلها بمنزلة واحدة ، بل بعضها اقوى من بعض ، فيقدم على غيره ، في الارجاع من التركة .

كما اجمعوا على ان التجهيز ، والدين مقدمان على الوصية ، وان الوصية مقدمة على الارث ، الا انهم اختلفوا في الدين هل هو مقدم على التجهيز ام ان التجهيز مقدم عليه .

فذهب الظاهريه . الى ان الدين ، سواء اكان عينياً . ام مطلقاً ، يقىدم على التجهيز ، في الارtrag من التركة ، وانه اول حق ، يبدأ به منها .

قال ابن حزم (١) : (وعمدة ذلك قوله تعالى (٢) : (من بعد وصية يوصى بها او دين) فالتجهيز يكون بعد الدين لأن المال صار لغيره ، بنص القرآن ، فان الشارع قدم الدين ، ولم يقدم قبله في التركة حقاً من الحقوق المتعلقة بها ، فيجب ان تكون التركة اولاً ، في وفاء الدين .

فإذا أخرج التجهيز أولاً كان على الغرماء خاصة ، اذا لم تف التركة بديونهم ومن الظلم ان ينحصر الغرماء ، باخراج تجهيزه ، من مالهم ، دون غيرهم ، من حضر وفاته من المسلمين ، اذ لم يوجب ذلك . القرآن ، ولا سنة ، ولا اجماع ، ولا قياس ، ولا نظر ، ولا احتياط .

وذلك لأن من ذات ، وليس له مال ، يجب تجهيزه على كل من حضر وفاته ، من المسلمين ، سواء اكان غريماً ، ام غير غريم لقوله تعالى (٣) : (ان المؤمنون اخوة) ولقوله صلى الله عليه وسلم (من ولي اخاه فليحسن كفنه) .

ومن الولاية ، حضور الوفاة ، فلا ينحصر بذلك الغرماء ، دون غيرهم ... وفي حكم عدم المال ، ان يكون الدين محبطاً بالتركة .

وبذلك يكون حكم من احاط الدين بما له ، حكم من لم يترك شيئاً اصلاً ، فيكون تجهيزه على من حضر وفاته ، من المسلمين لا فرق بين غريم وغير غريم ، لأنهم اولياؤه في تجهيزه وسترته .

وذهب الحنابدة الى ان التجهيز ، مقدم على الدين ، وانه اول حق يبدأ به من

(١) يراجع المخل ج ٩ ص ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤ .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٠ من الحجرات .

التركة ، سواء أكان الدين لله تعالى ، أم للعباد ، وسواء أكان متعاقها باعيان التركة ،
أم لم يتعاق بها .

وذلك لأن نفقة الإنسان حال حياته مقدمة في ماله ، على سداد ديونه دفعا
لهملاكه . وحفظا لكرامته .

ولهذا قدمت نفقة المفلس ، على ما سواها ، اذا بيعت امواله في سداد ديونه ،
وتجهيز الميت وستره ، في معنى نفقته ، حال حياته ، قال في الشرح الكبير (١) :
(اذا مات الميت بلده بتكميله وتجهيزه ، مقدمًا على ما سواه ، كما يقدم المفاسد
بنفقته ، على ما سواه ، ثم تقضى ديونه لقوله تعالى (٢) : من بعد وصية يوصى
بها او دين) .

وروى : لا مسكنين من الحنفية : ان الصحيح ، تقديم التجهيز على الدين
مطلقا ولو كان متعاقها بعين الترفة . فروايتها موافقة للحنفية ، فيها ذهبوا اليه .
وكذلك ذهب الزيدية الى مثل ذلك ، فقالوا (٣) : (يقدم كفن الميت
وتجهيزه على دينه ، اذا استثنى له في حياته ، فكذا بعدها) وقالوا (٤) : (يكتفى
من رأس ماله ولو مستغرقا لقوله صلى الله عليه وسلم : (كفونوه في ثوبه) واطلق
وقالوا (٥) : ولم يأمر صلى الله عليه وسلم ببيع الكفن في الذي مات وعليه ديناران) .
وكذلك يرى الإمامية : ان التجهيز مقدم على الديون ، قال الححقق الحلي في
شرع الإسلام (٦) : (ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته ، مقدمًا على الديون

(١) للمقدسي المطبوع مع المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٤ .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) البحر الزخار ج ٥ ص ٣٣٩ .

(٤) البحر الزخار ج ٢ ص ١٠٤ .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ١٠٥ .

(٦) ج ١ ص ٣٦ .

والوصايا) وقال فيها ايضا في شأن المقلس^(١) اذا باع الحاكم امواله : (ولو
مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ، ويقتصر على الواجب منه) ومثل الكفن باقي
نفقات التجهيز ، لأنها لازمة كلزومه .

ويرى الحنفية والمالكية والشافعية : تقديم الديون العينية ، على التجهيز .
اما الحنفية فانهم يرون ان الاعيان التي تعلقت بها هذه الديون ، ليست من
التركة ، فان التركة على المشهور عندهم هو ما يتركه الميت من الاموال صافية عن
تعلق حق الغير بعينه ، فيجب تقديم تملك الديون ، بالنسبة الى الاعيان التي تعلقت
بها . لأنها تقدّمت في التعاقب بها ، عن كل حق سواها ، فلا يتحقق اصحابها الضرر ،
بطرو حق جديده ، متأخر عن حقوقهم الثابت قبل صدورتها ترثة ، يتعاقب بها
التجهيز وغيره .

واما المالكية ، والشافعية ، فانهم وان كانوا يرون ان هذه الاعيان التي
تعلقت بها الديون من الترثة ، الا انهم يقولون ، كما يقول الحنفية ايضا : انها
تعلقت بها ، قبل صدورتها ترثة ، وقد كان اصحاب هذه الديون احق بالعين
من دالكها حال حياته ، فانه كان لا يملك التصرف فيها ، حال حياته ، فلا يبيع
العين ليشتري لنفسه بها ملبيسا ، وainجر بها مسكننا . واذا كان لا يجوز له ذلك ،
في حياته ، وكان الدين مقدما على النفقه فيها ، فاولى بعد مماته . ان يقدم الدين على
ما هو في في معناها ، وهو التجهيز ، لأن الموت يجعل الديون المطلقة تتبع الاعيان
بعد ان لم تكن متعلقة بها .

وذلك لضعف الذهمة بالموت ، عن احتمالها ، فتفوي الاعيان الذهمة ، واذا
كان الموت من شأنه ان يعلق بالاعيان ما لم يكن متعلقا بها ، من الديون ويقوى
تعلقه لا ان يضعفها ، فبالاوی لا يضعف ما كان متعلقا بها فعلا قبله ، بل
يزيدها قوة على قوتها .

(١) ج ٢١ ص ٢٠٢ .

ويرى أصحاب هذه المذاهب الثلاثة ، تأثير الديون المطلقة عن التجهيز
فابن حزم يقدم الديون مطلقا ، على التجهيز ، سواء كانت عينية ، او مطلقة .
والحنابة ، وملا مسكين من الحنفية ، والزيدية ، والأمامية ، يؤخرونها
مطلقا عن التجهيز .

والحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، يفصلون فيها ، فيقدمون الديون العينية
على التجهيز ، ويؤخرون الديون المطلقة عنه .

والمختار ما ذهب إليه الحنابة وما رواه ملا مسكين من الحنفية ، وما ذهب
إليه الزيدية ، والأمامية . وهو أن التجهيز مقدم على الديون مطلقا . عينية او مطلقة ،
وانه أول حق يبدأ به ، من تركة الميت ، لأنه من حاجات الإنسان الأصلية ،
وحاجاته الأصلية مقدمة على سائر الديون حال حياته ، فعند افلاسه ، يبقى له قوته ،
وملابسه ، ولا يباع شيء من ذلك في دينه . مع تتحقق القدرة على اكتساب ثوب آخر
يستر به عورته ، وليس من المستحسن ، أن يستجدي كفنه وله اعيان ، ولو كانت
حقوق الغير معلقة بها ، فأولى تقديم هذه الحاجات الأصلية بعد مماته ، لعجزه وعدم
قدرته ، على كسب ما يستر عورته ، كما كان يقدر على ذلك حال حياته .

وإذا وجب التجهيز ، في مال غيره إذا مات ، وليس له مال (١) ، فاحق
وأولى أن يحب ذلك ، في ماله ، ولو تعاقد به دين الغير . لأن اختصاصه في جميع
الحالات بماله ، أقوى من الاختصاص بمال الغير إذا وجب فيه حق التكفين بسبب
أنه قد حضر وفاته .

وما يدل على ذلك ، وجوب ستره ، حتى أنه يجب تكفيته ، على أقاربه ، أو
في بيت المال ، أو على المسلمين ، ولا يجب على أحد ، ولا في بيت المال ، سداد
ديونه .

(١) خلافاً للأمامية فإنهم يقولون باستحبابه لا بوجوبه قال الحلي في شرائع الإسلام
ج ١ ص ٣٦ : (فإن لم يكن له كفن دفن عرياناً ولا يجب على المسلمين ، بذل الكفن
بل يستحب) .

ولا شك ان هذا يدل على ان التجهيز اهم من الدين ، والابداء بالاهم
واجب .

ولان النبئي صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير^(١) رضي الله عنه ، لـ
استشهد يوم احد ، في تمرة لم يوجد له غيرها ، وحكي مثل ذلك في حمزة رضي
الله عنه .

ولخبر الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته (كفنه في ثوبه) .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل في هذه الواقع : هل عليه دين ، أم لا ،
وترک الاستفسال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال ، ومقتضاه تقديم
على الحق المتعلق بعين الترکة .

ويقال لابن حزم : إن قوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها او دين)
الذى اعتمد عليه ، في تقديم الدين على التجهيز ، لا يدل على مدعاك ، لـ انه يدل
على تأخير الميراث ، عن الدين والوصية ، ولا دلالـة له ، طلقاً على تأخير التجهيز عن
الدين ، لـ انه ورد بعد بيان فرائض اصحاب المواريث ، وبين ان هذه الفرائض ، انها
تكون بعد قضاء الدين ، وانفاذ الوصية .

ولا دلالـة له ايضاً في قوله تعالى (ان المؤمنون اخوة) فـاـنه لا يدل على وجوبه
في مال الغير لا في مال نفسه .

كـاـ لا دلالـة له في قوله صلـى الله عليه وسلم (من ولـي اخـاه فليحسن كـفـنه)
لـانـه لا يـدـلـ على اـكـثـرـ من اـحـسـانـ الكـفـنـ ، سـوـاءـ اـكـانـ مـاـلـهـ اوـ مـاـلـ غـيـرـهـ ، اـذـاـ
لمـ يـكـنـ لـهـ مـاـلـ .

فـاـذاـ اـحـاطـ الدـيـنـ بـسـالـهـ ، كـاـنـ الغـرـاءـ بـعـدـ التـجـهـيزـ ، وـاـنـتـهـاءـ حاجـتـهـ ، كـاـنـ
ذـلـكـ فيـ حـالـ حـيـاتـهـ وـلـمـ يـوـجـدـ ماـ يـرـفـعـ ذـلـكـ الحـكـمـ ، مـنـ الـادـةـ .

(١) المبسوط للسرخس ج ٢٩ ص ١٣٦ و ١٣٧ ويراجع الفتاري على شرح السيد علي السراجية ص ٢١ .

وهذا يدعو اليه الشعور الرأي ، والانسانية الكاملة .

ويقال للحنفية ، والمالكية والشافعية : ان تعاق الدين بالاعيان ، لا يدل على تقديم هذه الديون ، على التجهيز ، لأن حبسها عن الكها حال حياته ، كان لثمه على قضاء الديون ، حيث له اضطراب ، في الحياة ، وقدرة على الكسب .
واما بعد الوفاة فقد ذهب اضطرابه ، وانقطع كسبه ، فكان احوج الى ملكه لتجهيزه فإنه من حاجاته الاصلية ، التي تبقى له حال حياته ، كقوته ولباسه ، كما قلنا ، بل هذه اولى لأن الميت احوج اليه من سائر ديونه ، لعجزه وعدم قدرته .
هذا بيان آراء الفقهاء في تقديم التجهيز على الدين ، وبيان المختار منها .
واما تقديم الدين على الوصية فقد قلنا : انه قد اجمع الفقهاء على تقديميه على الوصية ، لأنه تستغرقه حاجته ، فإنه في حاجة الى الوفاء بدينه ، وابراء ذمته .
ولاشك ان فراغ ذمته من اهم حواجزه الاصلية ، قال صلی الله عالیه وسلم :
(الدين حائل بينه وبين الجنة) (١) فيقدم على الوصية ، ويكون بعد مؤن تجهيزه لأن تنفيذ الوصية ليس من اصول حوازجه .

ولما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه . انه قال : (رأيت رسول الله صلی الله عالیه وسلم بدأ بالدين ، قبل الوصية) (٢) .
وفي المبسوط (٣) (قيل لابن عباس رضي الله عنهم ، اذ تأمر بالعمرة قبل الحج ، وقد بدأ الله بالحج فقال تعالى) (٤) (واتموا الحج والعمرة لله) فقال : كيف تقرؤون آية الدين فقالوا : (من بعد وصية يوصي بها او دين) فقال بماذا يبدأ فقالوا : بالدين ، قال : هو ذلك) .

(١) الاختيار شرح المختار ج ٣ ص ٢١٦ .

(٢) شرح السيد علي السراجية ص ٢٢ و ٢٣ .

(٣) ج ٢٩ ص ١٣٦ - ص ١٣٨ .

(٤) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

ولأن قضاء الدين من اصول حوائجه ، فانه يفك به رهانه ، وتنفيذ الوصية ليس من اصول حوائجه ، ثم قضاء الدين مستحق عليه . والوصية لم تكن مستحقة عليه ، لأنها ان كانت من التبرعات فهي تطوع ، واداء الدين واجب فهو أقوى ، وان كانت من الواجبات فان كانت حقاً للعبد كالوصية الواجبة في قانون الوصية المصري فانها تكون في معنى الارث ، والإرث مؤخر عن الدين ، وان كانت حقاً لله تعالى فدين العبد مقدم على دين الله تعالى لأن الله هو الغني والعباد هم الفقراء ولأن صاحب الدين ليس يتملك ما اخذ عليه ابتداء ، واكتنه في الحكم يأخذ ما كان له ، وهذا ينفرد به اذا ظفر بمحبس حقه ، والوصى له يتملك ابتداء بطريق التبرع . وايد هذا كله ما روى (ان رجلا اعتق عبداً في مرضه وعليه دين فاستسعاه

رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيمته) .

وانما فعل ذلك ، لانه قدم الدين على الوصية ، ثم بعد قضاء الدين تقدم الوصية في محلها على الميراث ومحل الوصية الثالث) .

ولأن الدين تعلق بذمة الميت حال حياته ، وتعلق بالتركة كلها ، وقت الموت ، بل قال بعضهم : بتعاقبه مستندا الى اول مرض الموت (١) ، واما الوصية فانها لم تتعلق بالذمة في الحياة ، بدليل انه يصح له الرجوع عنها ، ولم تتعاقب بعد الموت بالتركة كلها ، وانا تتعلق بجزء منها . وهو الثالث ، فكان الدين اولى منها . فيقدم عليهما .

وقد دل الاجماع على تقديم الدين على الوصية ، لأن الامة من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الى الان على ذلك من غير نكير .

واما تقديم الوصية على الدين في آية المواريث : (من بعد وصية يوصي بها او دين) فانه تقديم في الذكر ، وهو لا يستلزم التقديم في الحكم ، وانا قدمت في الذكر

(١) مرض الموت هو المرض الذي يفضي الى الموت غالباً ويعقبه الموت فعلاً .

لامر اقتضى الاتهام بتقديمها فيه ، وذلك لكونها اشرف ، لأنها قربة ، والدين مذموم غالباً .

ولتحث الورثة على اخراجها ، لأنها مأخوذة بلا عوض . فكانت مظنة لاهال الورثة . بخلاف الدين ، فإنه في مقاومة عوض ، وقد يكون موجوداً في التركة ، فيسهل عليهم أداؤه .

ولأنها حظ فقير ومسكين غالباً ، والدين حق غريم يطلب به بقوة ، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (1) : (ان لصاحب الدين مقلاً) .

ولأنها ينشئها الموصي من قبل نفسه . فقدمت في الذكر تحريراً على العمل بها ، بخلاف الدين .

على أن آية المواريث ليست فيها صيغة ترتيب ، بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين ، وانفاذ الوصية ، واتى بأو للاباحة ، وهي كقولهم جالس الحسن او ابن سيرين ، أي لك مجالسة كل واحد منها ، اجتمعا او انفردا .
فغاية ما تدل عليه ، تقديم جملة الوصية والدين على الارث .

وبذلك يكون قد دل الحديث والاجماع والعقل على تقديم الدين على الوصية في الحكم ، ولم يتعارض شيء منها مع الآية .

وقدمت الوصية على الارث بنص الآية (من بعد وصية يوصي بها او دين) على أنه إنما تقدم الوصية على الارث ، إذا كانت بعين كالدار مثلاً ، بمعنى أنها إذا خرجت من الثالث ، فلا حق للورثة فيها ، فتفرز وحدها ، ويقسم بين الورثة ما سواها . وأما إذا كانت طلقة ، كالوصية بثلث دار مثلاً ، فلا تقدم لأنها تكون في معنى الميراث لكونها شائعة ، في التركة ، ويكون الموصى له شريكاً للورثة ، بالقدر الموصى له به ، بحيث لايزيد على الثالث .

ويدل على ذلك أنه إذا زاد المال بالنها ، او بغلاء الاسعار مثلاً ، زاد على

(1) من نيل الاوطار شرح منتوى الاخبار للشوكاني ج ٦ ص ٥٣ .

الحقين ، وأذا نقص بأن هلك بعضه ، نقص عنها^(١) ، فيقسم للموصى له على أنه فريق ، وجميع الورثة فريق ، الا ان من نظر من الفقهاء الى ان القسمة بين الورثة، فيما يخصهم ، لا تكون الا بعد قسمتهم مع الموصى له . قال : ان الوصية مقدمة على الارث فالخلاف لفظي .

وبما قدمناه من الادلة على تقديم بعض الحقوق الاربعة المتعلقة بالتركة على بعضها يكون ترتيب هذه الحقوق على الوجه الآتي :

الاول - التجهيز .

الثاني - الدين .

الثالث - الوصية .

الرابع - الارث .

وقد اخذ قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م بأن الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة وانها مرتبة بهذا الترتيب . وذلك في المادة ٨٧ منه وهذا نصها :

الحقوق التي تتعلق بالتركة ، بعد وفاة المورث اربعة مقدم بعضها على بعض هي :

١ - تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي .

٢ - قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله .

٣ - تنفيذ وصاياته ، وتخرج من ثالث ما بقي من ماله .

٤ - اعطاء الباقي الى المستحقين .

كما اخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في الجمهورية العربية المتحدة بهذا الترتيب ، في المادة ٤ منه ونصها :

مادة ٤ - يؤدى ، من التركة بحسب الترتيب الآتي :

(١) تراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٥٠٢ المطبعة الاميرية

اولا - ما يكفي لتجهيز الميت ومن ثازمه نفقته من الموت إلى الدفن ،

ثانيا - ديون الميت .

ثالثا - ما اوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة الخ المادة .

الحكمة من ترتيب الحقوق على هذا النحو :

ان الناظر في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة ، على النحو المتقدم ، ليدرك بالبلادة المصالحة الحقيقة ، والحكمة البالغة ، في هذا الترتيب ، وانه خير ترتيب واعده ، فقد لوحظ فيه ، اول ما لوحظ ، مصالحة المتوفى صاحب التركة ، وتوفير حاجاته ، وقدم منها الاهم على المهم ، بما يتحقق نفعه ، ويدفع المضرة عنه ، وهذا شأن العقلاء ، في اعمالهم وتصرفاتهم .

وذلك لأن الحق المتعلق بالتركة اما للهيت ، او عايه ، اولا ولا ، فالذى له هو التجهيز ، والذي عليه هو الدين ، والذي لا له ولا عايه ، بل لغيره هو الوصية والارث .

وقدم ماله وهو التجهيز ، لانه من حاجاته الاصلية ، وقد قلنا في الاستدلال على اختيار تقديمها (١) : وحاجاته الاصلية مقدمة على سائر الديون حالة حياته ، فعند افلاته يبقى له قوته وملبسه ، ولا يباع شيء من ذلك في دينه ، مع تحقق القدرة على اكتساب ثوب آخر يستر به عورته ، وليس من المستحسن ان يستجدي كفنه وله اعيان ولو كانت حقوق الغير متعاقبة بها فاولى تقديم هذه الحاجات الاصلية ، بعد مماته ، لعجزه وعدم قدرته على كسب ما يستر عورته ، كما كان يقدر على ذلك حال حياته الى آخر ما ذكرنا في وجه هذا الاختيار ، فإنه دليل تقديم التجهيز على الدين وحكمته .

وقدم الدين على الوصية . لانه تستغرقه حاجاته ، فإنه لا يفك رهنه الا بسداد

(١) ص ٧١ وما بعدها .

دينه . فمن المصلحة والحكمة ان يقدم على الوصية ، لأنها لا يليق وهو صاحب التركة ان يبقى مرهوناً بدينه ، وانه يحال بينه وبين الجنة ويتمتع الآخرون من الموصى لهم والورثة ، بتركته وامواله .

ولأن الوصية ان كانت من التبرعات ، فهي تطوع ، والدين واجب ، فهو أقوى وان كانت من الواجبات ، فان كانت حقاللعبد كالوصية الواجبة ، في قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م في الجمهورية العربية المتحدة . فانها تكون في معنى الارث والارث مؤخر عن الدين .

وان كانت حقا لله تعالى . فدين العبد مقدم على دين الله تعالى ، لأن الله تعالى هو الغني ، والعباد هم الفقراء .

وقدمت الوصية على الارث ، لأنها لو تأخرت عنه لم يبق لها ما تنفذ فيه . ولأن فيها منفعة للمتوفى صاحب الترفة الذي كدح في جمعها وتحصيلها لأنها ان كانت بواجبات ، فهو في حاجة لأن ينال من ما عليه وترأ ذمته من تبعاته ، وان كانت من التبرعات فعله يكون قد اراد بالوصية ان يتلافى ، ما وقع منه حالة حياته من التقصير في اعمال الخير والبر . ولا شك ان مصلحة المتوفى مقدمة على مصلحة من عداه ، ولو كان اقرب الناس اليه .

وبعد ما بيناه ، من معنى الترفة في المذاهب المختلفة ، وما تشمله ، وما لا تشمله ، والحقوق المتعلقة بها ، وترتيب هذه الحقوق ، وموقف القانون من ذلك ، والحكمة من ترتيبها ، على هذا النحو ، سنتكلم عن كل حق منها ، حسب هذا الترتيب المذكور ، بما تتطلبه الدراسة ، وتتم به الفائدة ، فنقول :

الحق الاول التجهيز

المراد بالتجهيز : اداء ما يكتفي لنفقات ما يحتاج اليه الميت ، من وقت موته الى ان يوارى في قبره ، من كفن ، وغسل ، وحمل ، ودفن ، وشراء قبر ، اذا

لزム ، وغير ذلك من كل ما يحتاج إليه . من غير اسراف . ولا تفتيت .
وقت تعلق التجهيز بالتركة :

التجهيز يتعلق بالتركة ، بعد الموت ، لا وقته ، ولا قبله ، لأنها يتعلق بها
عند ظهور الحاجة ، وال الحاجة الى التكفين والتجهيز ، إنما تظهر بالموت ، فيتعلق
بالتركة ، بعد حدوثه ، أي يجب بالقدر الذي يفي به منها .

ووجوب هذا الحق في التركة ، لا يعلو أحد امور ثلاثة :

الامر الاول : انه يجب على الورثة ، وتشغل به ذمتهم بايجاب الشارع ،
ويتبعه وجوبه فيما ملكوه من مال المتوفى ولا يصح هذا لأنه لو شغلت به ذمتهم ،
لوجب في اموالهم جميعها ، ولو كانت غير موروثة عن الميت ، ولكن عليهم
وحدهم ، ولو لم يكن تركه ، والفقهاء قد ارادوا غير ذلك . فقالوا : يجب تجهيزه
على من تجب عليه نفقته ، وقد يختلف عن ورثته .

الامر الثاني : انه يجب فيما تركه الميت مع انتقاله الى ملك الورثة دون
شغل ذمتهم .

ولا يصح هذا ايضاً ، لأن ذلك يقتضي وجود دين بلا مدين ، حيث لم تشغل
به ذمة ، ولا نظير لها في التشريع .

الامر الثالث : انه يجب فيما تركه الميت ، على انه باق على حكم ما كان ، ما يفي
بهذه النفقات .

وهذا اقرب الامور الثلاثة تعملا ، وقد صرخ به الحنفية في كتبهم فقد جاء
في الغنية : (الدين وان قل يمنع ملك الورثة ، في التركة ، بقدرها كالكفن) ومثل
الكفن باقي نفقات التجهيز .

و كذلك صرخ بذلك الحنفية ، فقد جاء في باب الجنازة من كشاف القناع
(ولا ينتقل من مال الميت ، الى الوارث ، الا ما فضل عن حاجته الاصلية ، من
كفن ومؤونة تجهيزه ، ودفنه ، وقضاء دينه . ولو كان لله تعالى) .

وجاء في الباب نفسه من الشرح الكبير (ولا ينتقل إلى الورثة من مال الميت الا ما فضل عن حاجته الأصلية ، وهذا قول أكثر اهل العلم)^(١) .
 واتفاق المالكية والشافعية على وجوب التجهيز في ماله ، ولو لم يرض الورثة ، يدل على انهم يرون : ان ما يفي بذلك باق على مالكه .
 وصرح بذلك الامامية ايضاً ، قال الحلي في شرائع الاسلام^(٢) (اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل إلى الوارث وكانت على حكم مال الميت ، وان لم يكن مستوعباً انتقل إلى الورثة ما فضل ، وما قابل الدين باق على حكم مال الميت) والتجهيز مقدم على الدين عندهم كما تقدم^(٣) .

معنى تعاق تجهيز الميت بتركته ، على هذا هو وجوبه فيما يفي به على ان هذا القدر من التركة باق على حكم مالكه ولم ينتقل إلى الورثة .
 ومع ترجيح هذا الرأي فإن هناك من الاقوال ما قد يكون ارجح منه وهو ان يكون محل ما يفي بالتجهيز بعد الوفاة ، ذمة الورثة ، في حدود ما يتركه الميت من اموال .

وقد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء من الحنابية في الدين فقال : (بأن محل الدين بعد الوفاة ، ذمة الورثة ، ولكن في حدود ما يتركه الميت من اموال ، على معنى انه لا يطالب الوارث ، الا بقدر قيمة ما يتركه ورثة) .

ومقتضى هذا الرأي انه اذا لم يترك شيئاً ، لم يبق دينه ، بل يسقط ومن هؤلاء القاضي ابو يعلى .

فكذلك يمكننا ان نقول في نفقات التجهيز : ان محلها بعد الوفاة . ذمة الورثة في حدود ما يتركه الميت من اموال .

(١) ج ٢ ص ٣٣٨ .

(٢) ج ٢ ص ١٨٣ .

(٣) ص ٧٠ .

وقد اتفق الفقهاء على ان التجهيز واجب من التركة ، بما يليق بأمثاله ويناسب التركة والورثة ، من غير اسراف ، ولا تفتيت ، لأن الاسراف اجحاف بالورثة ، والتفتيت تقصير في حق الميت ، ان اتسع حاله ، وكلاهما مذموم . (كلام طرف في قصد الامور ذميم) :

ويشير الى ذلك الاعتدال المطابق قوله تعالى (١) : (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا و كان بين ذلك قواما) .

فالكفن المشروع ان يكون في العدد ثلاثة اثواب للرجال وخمسة للمرأة كما ارشدت الى ذلك السنة الغراء لما روي انه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة اثواب بيض سحراوية وروي ان الملائكة كفت آدم في ثلاثة اثواب وقالت هذه سنة موتاكم يا بني آدم (٢) ، وبذلك قال الإمامية ايضاً . في شرائع الإسلام (٣) (ويجب ان يكون في ثلاثة مئزرو قميص وازار ، ويجريء عند الضرورة قطعة واحدة ولا يجوز التكفين من الحرير) . ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحيي ما تحته .

وأما في القيمة . فيكون من اوسع ما كان يلبسنه في حياتهم .
وقيل : يكون كفن الرجل ، مما كان يلبسه في الجمع والاعياد والزيارات ،
وكفن المرأة ، مما كانت تلبسه ، عند زيارة والديها ومحارمهها .

ويكون الكفن من القطن عند الجميع ، ومن الكتان عند الجمهور ، خلافاً

(١) الآية ٦٧ من سورة الفرقان .

(٢) من الاختيار شرح المختار ج ١ ص ٩٢ وسحراوية منسوبة الى سحول قرية
باليمن وفتح السين هو المشهور وعن الزهري ضمها ١٥ .

(٣) ج ١ ص ٣٥ .

للامامية فانهم يكرهونه منه ، قال في شرائع الاسلام(١) : (ويكره تكفيته من الكتان) .

ولا يباح ان يكون من الحرير للرجل ، ويحوز للنساء عند الجمهور ، الا اذا كان يعد اسرافاً يضر بالورثة ، او الدائنين .

فإن لم يوجد للميت تركه فقد اختلف في تجهيزه :
فقال الملكية : يجب تجهيزه ، من بيت المال ، لأن له حقاً فيه .

وقال الظاهرية : يجب تكفيته على من حضر من المسلمين وفاته .

وقال الحنفية والشافعية والحنابية : يجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته شرعاً ، من اقربائه ، عند عجزه في حياته ، عن الانفاق على نفسه ، فان لم يكن له قريب في بيت المال ، والا فعلى اغنياء المسلمين ، اي فرض كفاية يسقط باداء بعضهم .

وقال الامامية : لا يكافف احد بتكفيته ، قال في شرائع الاسلام(٢) : (فإن لم يكن له كفن دفن عرياناً ، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن ، بل يستحب) .

وقال الزيدية(٣) : (وهو من ماله ، ثم من تلزمه نفقته ، ثم من بيت المال اجماعاً ، ثم من المسلمين الموجودين في البلد ، اذ هم ورثته ، حيث لا وارث له ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (القراء عالة الاغنياء) (٤) .

وكما وجب ان يخرج من تركه الميت ، نفقات تجهيزه ، فإنه يجب ان يخرج منها ايضاً على خلاف بين الائمة تجهيز من كانت تجب عليه نفقته شرعاً حال تحياته ،

(١) ج ١ ص ٣٥ .

(٢) ج ١ ص ٣٦ .

(٣) البحر الزخار ج ٢ ص ١٠٥ .

(٤) البحر الزخار ج ٢ ص ١٠٥ .

بساب قرابة ، او زوجية ، او رق ، كولده الفقير وزوجته وعبدة اذا مات قبله
ولو باحظة .

فذهب الشافعية وابو يوسف من الحنفية : الى انه يجب ان يخرج من التركة ،
تجهيز من تجب على الميت نفقته ، كما كان يجب عليه ان يجهزه في حياته ، سواء
اكان من تجب عليه نفقته ، قريبه الفقير ، او عبدة ، او زوجته مطلقاً ، سواء اكانت
معسراً ، او غنية ، او لها قريب تجب نفقتها عليه .

وذلك لأن نفقتها حال حياتها ، كانت على زوجه ولو غنية ، فكذلك
تجهيزها بعد مماتها ، اذ الزوجية باقية ، بعد موتها في الجنة ، لجريان التوارث
بينهما . وجواز غسالها عند الشافعية والامامية (١) .

وقال الامامية بذلك في الزوجة ، قال في شرائع الاسلام (٢) : (كفن المرأة
على زوجها ، وان كانت ذات مال ، لكن لا يلزمها زيادة على الواجب) .

وقال فيها ايضاً (٣) : (والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كاماً) .

وقال المالكية : انه لا يجهز من التركة ، الا من كانت تجب على الميت نفقته
بساب الرق لا غير ، قال ابو البركات سيدى احمد الدردير رحمة الله تعالى (٤) :
(وكذا مؤن تجهيز من تلزم بتفقة برقة كموت سيد وعبدة ، فان لم يكن له سوى
كفن واحد كفن به عبدة . لانه لاحق له في بيت المال ، وكفن سيده من بيت المال)
قال الدسوقي : واحترز بقوله برقة عمن كانت تلزم بتفقة بقرابة ، فإنه لا يلزم بعد
موته مؤن تجهيزه في ماله) ١٥ .

(١) يراجع شرح الترتيب للشنشورى ج ١ ص ٨ وحاشية الخضرى على شرح
السراجية ص ٤٤ وتراجع حاشية الفتاري الحنفى على شرع السيد على السراجية
ص ١٢ والختصر النافع الحلبي ص ٣٩ .

(٢) ج ١ ص ٣٦ .

(٣) ج ١ ص ٣٤ .

(٤) يراجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٤٥٨ طبعة صبيح .

و كذلك الزوجة ، لا يجب عندهم ، تجهيزها على زوجها ، في حياته ، ولا في تركته بعد وفاته ، قال الحضرمي الشافعي^(١) : (والمفتى به عند المالكية ، ان الزوج لا يلزمها تجهيزها . لأن اتفاقه كان في مقابله الاستئماع ، وقد زال ، فان كانت فقيرة فعلى المساهمين ، والزوج كواحد منهم ا . ه أمير) .

وقال الامام احمد ، ومحمد بن الحسن ، والشعبي . في القريب . والرقيق بما قال به الشافعي وابو يوسف ، وهو وجوب تجهيز كل منهما في حياته . وفي تركته بعد وفاته ، اذا مات قبله ولو بلحظة ، لأن نفقته كانت عليه في حياته وكذلك تجهيزه . بعد موته ، لانه في معنى نفقته .

وقالوا في الزوجة : ان كانت غنية فيجب تجهيزها من تركتها ، وان كانت فقيرة فعلى من كانت تجب عليه نفقتها ، من اقاربها ، والا في بيت المال او على المساجين .

فهم يقولون فيها ، كما يقول الامام مالك ، بأنه لا يجب تجهيزها على زوجها . في حياته ، ولا من تركته بعد وفاته . لأن الزوجية انقطعت بمماتها ، فلا يحل له لمسها ، ولا النظر اليها ، وجاز له التزوج باختها ، واربع سواها ، عقب مماتها . فالملك يرى وجوب تجهيز الرقيق على سيده في حياته ، ومن تركته بعد وفاته ، اذا مات قبله ، ولو بلحظة ، ولا يرى تجهيز القريب ولا الزوجة في الحالتين . والامام احمد ، محمد بن الحسن ، والشعبي يرون تجهيز الفقير والرقيق في الحالتين ويرون عدم تجهيز الزوجة في الحالتين كذلك .

والامامية يرون وجوب تجهيز المرأة . على زوجها ، في حياته ومن تركته بعد وفاته .

والشافعي وابو يوسف يريان تجهيز كل من القريب الفقير ، والرفيق ،

(١) في حاشيته على شرح الرحبيه ص ٤٥ .

والزوجة في الحياة ، وفي التركة بعد الممات ، إذا مات بعضهم أو كلهم قبله ولو بلحظة .

وهذا الرأي هو المختار .

وذلك لأن القريب الفقير ، وجبت نفقته حال الحياة ، لصلة القرابة ، وهي صلة لم تنقطع بالموت ، فيجب التجهيز معها ، كما وجبت النفقـة في حال الحياة بها .

ولأن الأقارب يلحقهم العار ، باستجداء كفن قريـبـهـم . فحفظـاـ علىـ كـرامـهـمـ ، وـهـمـ مـنـ المسـاهـيـنـ ، اـنـ يـكـافـيـ بـتـجـهـيـزـهـ ، المـوـسـرـ مـنـهـمـ الـذـيـ وـجـبـتـ عـلـىـ نـفـقـتـهـ فـيـ حـيـاتـهـ .

ولأن العبد ليس له إلا سيد ، الذي انتفع به ، وقد كان مكلفاً بالإنفاق عليه في حياته .

فيجب عليه أن يجهزه ، وإن يستره بعد مماته ،
ولأن الزوجة لم تنقطع زوجيتها في الجـمـاهـةـ ، بـحـرـيـانـ التـوارـثـ ، عـنـدـ الجـمـيعـ ،
وـجـواـزـ غـسلـهـاـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ وـالـإـمامـيـةـ .

وقد كانت نفقتها عليه حال الحياة ، وإن كانت للاحتجـاسـ ، الا ان فيها شبهاً بالصلـاتـ ، بين شـرـيكـيـ الحـيـاةـ ، فيـجـبـ معـهـاـ النـفـقـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ تـتـحـقـقـ بـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ ، وـهـوـ التـجـهـيـزـ ، وـقـدـ صـبـرـتـ مـعـهـ فـيـ حـيـاتـهـاـ عـلـىـ مـرـارـةـ الـعـيـشـ وـحـلـاوـتـهـ وـرـبـماـ تـكـونـ قـدـ سـاـهـمـتـ مـعـهـ فـيـ جـمـعـ الثـرـوـةـ ، وـتـهـمـاتـ الـعـنـتـ وـالـمـشـقةـ بـجـوارـهـ ، فـيـ سـبـيلـ كـسـبـهـاـ وـتـحـصـيـلـهـاـ .

ولـأـنـ يـرـثـهـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ مـالـ ، فـيـجـبـ أـنـ يـجـهـزـهـاـ ، لـأـنـ الشـائـانـ أـنـ الغـرمـ بـالـغـنـمـ .
وـكـمـاـ لـاـ يـجـوزـ الـاسـرافـ فـيـ تـجـهـيـزـ صـاحـبـ التـرـكـةـ ، فـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـاسـرافـ
فـيـ تـجـهـيـزـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـ ، مـنـ بـابـ اـوـلـىـ ، بـلـ قـالـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ ، بـجـواـزـ التـقـتـيرـ

في تجهيزه تارة ، وبوجوبه تارة أخرى ، قال الخضري (١) : (ويجوز لمن تلزمه نفقة وللمسلمين الاقتصار على ثوب واحد ، يستر كل البدن ، ويجب ذلك ، في بيت المال ، والاكفان الموقوفة ، او من تركته ومنع الغريم الزبادة ، فان لم يمنع ، او منعها بعض الورثة ، او كاهم ، او كان فيهم محجور عليه كفن في ثلاثة اثواب - اه شرح الكفاية) .

والاسراف في الكفن لأي ميت ، يكون بزيادة عدد الا ثواب ، بأن يزاد على الثلاثة للرجال ، وعلى الخمسة للمرأة .

ويكون في القيمة . بأن يشتري له كفن بأكثر من الثمن الذي يشتري به كفن امثاله .

وحيث كان الاسراف في الاكفان غير مباح ، فإنه لا يخرج من التركة ، ومن فعل ذلك ، وكان في الورثة قصر ، او بدون رضا الورثة الذين هم من اهل الاختيار . يضمن الزبادة اذا كانت في عدد الا ثواب ، ويضمن الكل اذا كانت في القيمة . ففي تنقیح الحامدية (٢) : (الوارث او الوصي اذا كفن الميت بأكثر من كفن المثل ، من حيث عدد الا ثواب يضمن الزبادة ، وان كفنه بأكثر من كفن المثل من حيث القيمة يضمن الكل ، ويقتاس على الكفن غيره - اه ملخصا) .

والذى اراه : ان يضمن الزبادة لا غير في القيمة ، كما ضمنها في العدد ، لأنه لا بد للميت من كفن المثل في القيمة ، فيضمن ما زاد على المطلوب شرعا : وهذا كله اذا لم يوص بذلك ، فلو اوصى تعتبر الزبادة من الثالث ، وكذا لو تبرع بها الورثة الذين هم من اهل الاختيار . او تبرع اجنبي ، فلا بأس بالزبادة من حيث القيمة . لا العدد ، فان الزبادة فيه غير مباحة شرعاً .

ولا تجبر الورثة على قبول كفن متبرع به ، لأن فيه لحوق العار بهم لما فيه من المنة عليهم .

(١) في حاشيته على شرح الشنشورى على الرحيبة ص ٤٤ .

(٢) نقل عن كتاب المواريث في الشريعة الاسلامية للشيخ حسين مخلوف ص ١٠ .

وللدائنين المنع من الأسراف، قوله واحداً، إذا كان يضر بهم في سداد ديوانهم؛
وأما المنع من كفن المثلث، فقيل لهم ذلك، فيكفن الرجل في ثوبين، والمرأة
في ثلاثة، وقيل ليس لهم ذلك، ورجح الأول^(١).
وكما يكون الأسراف في الكفن، يكون بالاتفاق فيما لا يحتاج إليه في التجهيز
مطلقاً.

فلا يجوز الانفاق فيما ابتدع، من الأعلام في الصحف، عن الميت لتفاخر
بذكر أصحاب اللقب، من قريب وبعيد، ومن ذبح الذبائح عند خروج الميت
من المنزل، وحملات تشيع الجنائز، واقامة المسراقات، واحضار مشاهير القراء،
واحياء ليالي المأتم، وايام الخميس، وليليالي الجمعة، والاربعين، والمواسم،
والذكري السنوية، وما إليه مما يتعلق بالقبور، وزخرفتها، واقامة المبانى حولها
او عليها.

فإن كل ذلك غير مشروع، لا يلزم الورثة القصر شيء منه، ولا الورثة الراشدين
الذين لم يرضوا به، ولا يقدم على الديون إلا برضاء الدائنين.

وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ في الجمهورية العربية،
المتحدة بقول الشافعي وأبي يوسف، بوجوب تجهيز القريب الفقير، والزوجة،
والرقيق، من تركة الميت. حيث اوجب تجهيز كل من تجب عليه نفقته، من غير
تفرقة وهو لاء تجب عليه نفقتهم.

وذلك في الفقرة الاولى من المادة الرابعة منه ونصها:

مادة - ٤ - يؤدى من التركة حسب الترتيب الآتي:

أولاً - ما يكفي لتجهيز الميت، ومن تازره نفقته من الموت إلى الدفن.
ثانياً - ديون الميت.

ثالثاً - ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة . . الخ الماءة.

(١) تراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج٥ ص ٥٠٥.

الحق الثاني من الحقوق المتعلقة بالتركة

الدين

قد بينا فيما سبق ان الدين مطلقا هو الحق الثاني . وبعد التجهيز ، واقمنا الدليل (١) ، من السنة (٢) ، والاجماع (٣) ، والعقل (٤) على تقديم الدين على الوصية،

(١) في ص ٨٨ وما بعدها . في الكلام على ترتيب الحقوق المتعاقبة بالتركة ، من اول قولهنا : وأما تقديم الدين على الوصيّة . فقد قلنا : انه قد اجمع الفقهاء ، الخ
فليرجع اليه .

(٢) من قوله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الاختيار شرح المختار ج ٣ ص ٢١٦ :
(الدين حائل بينه وبين الجنة) فيقدم على الوصية ، ويكون بعد مؤن تجهيزه . وما
روي عن سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه ، انه قال : (رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية) اهـ من شرح السيد على السراجية
ص ٢٢ و ٢٣ . وما جاء في المبسوط ج ٢٩ ص ١٣٦ - ١٣٨ (قيل لابن عباس رضي
الله عنها : انك تأمر بالعمره قبل الحج . وقد بدأ الله بالحج . فقال : (وأتموا الحج
والعمره لله) فقال : كيف تقرأون آية الدين ، فقالوا : (من بعد وصية يوصي بها
او دين) الآية ١٩٦ من البقرة فقال : بماذا بدأ ، فقالوا بالدين ، قال : هو ذلك .

(٣) لأن الأمة من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، إلى الآن على تقديم الدين على الوصية . بلا نكير ، فكان اجئاً .

(٤) لأن فراغ ذمته من أهم حوايجه الاصلية ، وتنفيذ الوصية ليس من اصول حوايجه . بفقضاء دينه تبرأ ذمته ، ويفك رهانه ، ولا يحال بينه وبين الجنة ، ثم قضاء دينه مستحق عليه ، والوصية لم تكن مستحقة عليه . ولأن الدين يتعلق بالذمة حال =

وقلنا ، انه لم يتعارض شيء من هذه الادلة ، مع قوله تعالى في آية المواريث (١) :
(من بعد وصية يوصي بها او دين) .

وذلك لأن تقديم الوصية ، على الدين في هذه الآية ، تقديم في الذكر . وهو
لا يستلزم التقديم في الحكم .

وانما قدمت في الذكر لأمر اقتضى الاهتمام بتقديمها فيه ، وقد بينا ذلك فيما
تقديم (٢) .

فلا نتكلّم الآن على ترتيب الديون . مع غيرها ، من الحقوق المتعلقة بالتركة .
وانما نتكلّم في هذا الموضوع على بيان معنى الدين ، وبيان محله ، ووقت تعلقه بالتركة
وهل يمنع الارث ، ام لا ، وعلى ترتيب الديون بعضها مع بعض في الاستيفاء من
التركة .

معنى الدين

الدين لغة : هو الفرض وثمن المبيع ، فالصدق والغصب ونحوه ، ليس بدين
لغة ، بل شرعاً ، على التشبيه ، لثبوته واستقراره في الذهمة (٣) .

= الحياة ، وبالتركة كلها بعد الوفاة ، والوصية لم تتعاقب بالذمة حال الحياة ، بدليل انه
يصح له الرجوع عنها ، وتتعاقب بثلث التركة حال الوفاة فالدين أقوى منها فيقدم
على الوصية لأنه لا يليق وهو صاحب التركة ، ان يبقى مرهوناً بدينه ، وان يحال بيته
وبين الجنة ، ويتمتع الآخرون من الموصى لهم والورثة بتركته وامواله ، وايد هذا
كله ما رواه ان رجلاً اعتق عبداً في مرضه وعاليه دين فاستسعاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قيمته ، وما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم الا لأنه قدم الدين على الوصية .

(١) الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) في ص ٨٩ و ٩٠ من اول قولنا : واما تقديم الوصية على الدين في آية
المواريث الخ .

(٣) المصباح المنير .

وفي الاصطلاح : هو ما وجب في الذمة ، بدلاً عن شيء على سبيل المعاوضة
وجمع الدين أدين ، وديون . وهي اما ان تكون حقاً لله تعالى ، او للعباد .
وسمي حق الله ، من زكاة ، وحج ، وكفارات ، ونذر ديناً مجازاً ، لأنه لم يجب في
الذمة ، بدلاً عن شيء .

وانما سمي بذلك ، باعتبار انه كان طالباً به ، في حياته .

وديون العباد اما ان تكون عينية ، او مطلقة ، وهي اما ديون صحة او
ديون مرض .

والمراد بدين الصحة : ما ثبت بالبينة ، ولو في حالة مرض الموت ، او ثبت
باقرار المتوفى ، او بنكوله عن اليدين ، في حالة صحته .

ويتحقق بدين الصحة ، ويعتبر منه ، ما اقر به ، حالة المرض وعلم بالمعاينة ،
كثمن دواء ، او غيره .

والمراد بدين المرض : ما ثبت بالأقرار ، حالة مرض الموت ، او فيما هو في
حكم المرض ، كمن اخرج للقتل ، قصاصاً ، او حدا ، او نزل في ميدان القتال مثلاً ،
ولم يكن لهذا الدين مثبت آخر ، سوى الأقرار ، ولم يكن سببه مشاهداً ، وسيان في
ذلك ، ان يكون الاقرار به ، مشافهة او كتابة .

والذمة والذمام لغة بمعنى العهد ، وسمي بذلك لأن نقضه يوجب الذم ومن
هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمين تتكافأ دماءهم ، ويسعى بذمتهم
ادناهم) .

اي اذا اعطى احد المسلمين عهداً للعدو بالامان ، سرى ذلك على جميع
المسلمين فليس لهم ان يخفروا عهده) (١) .

وفي الاصطلاح عرفها البعض : (بأنها وصف شرعي ، يصير به الانسان
اهلما له وما عليه) (٢) .

(١) النهاية لابن الاثير .

(٢) التوضيح في الاصول مصدر الشريعة ج ٣ ص ١٥٢ .

وعرفها البعض : (بأنها امر شرعي مقدر وجوده في الانسان ، يقبل الازام والالتزام) (١) .

وعرفها الملكية : بقولهم : (هي صلاحية الانسان لأن يتلزم بواجب فیطلب منه) .

ففهم يرون انه لابقاء للذمة بعد الموت . لأنها صفة تازمها الحياة ، وتتنافى مع الموت ، اذ لا يتصور من الميت التزام ، ولا تتوجه اليه مطالبة .

محل الدين

الديون : نوعان - عينية - مطلقة .

والمراد بالعينية ما تعلقت بعين من الاموال ، ويقال لها الممتازة ، او الموثقة ، والمطلقة هي مالم تتعلق بعين من الاموال (٢) . وكل من النوعين له محل حالة الحياة ، ومحل بعد الوفاة .

محل الدين حالة الحياة

فالديون العينية تتعلق بالمال حالة الحياة ، لأنها ارتبطت بعين من الاموال ، وأصبحت متعلقة بهذه العين ، واصبحت العين محل لها ، وضمانا لوفائها . وذلك مثلا كالعين التي رهنت ، وساحت للمرتهن ، فإنه تعلق حقه بها ، ويكون هو احق بها من غيره ، حتى يستوفي دينه . واما الديون المطلقة ، فإنها حالة الحياة تتعاقب بالذمة .

فإذا تدأين الانسان في حياته ، شغلت ذمته بدينه ، وكانت وعاء اعتباريا ومحلا له ، والتزم به ، وتتوجه اليه المطالبة به ، ووجب عليه الوفاء به فورا ، ان كان

(١) نقل عن الفقه في ثوبه الجديد لمصطفى الزرقان نقلًا عن حاشية الحموي على الاشباه والنظائر الفن ٣ ص ٢١٠ .

(٢) ويقال لها المرسلة لأنها أطلقت وأرسلت عن التقيد بالتعلق بعين من المال .

الدين حالاً ، ولم يكن ذا عسرة ، أو عُند زوال العسرة ، أو حلو الأجل إن
كان مؤجلاً .

بل قال الإمامية : يجب عليه نية القضاء منذ أن لزمه الدين ، قال في الممعة
الذهبية وشرحها^(١) : (ويجب على المدين نية القضاء ، سواء قدر على أدائه ،
أم لا ، بمعنى العزم ، وإن عجز عن الأداء إذا قدر ، وسواء كان صاحب الدين
حاضرًا ، أم غائبًا لأن ذلك من مقتضى الإيمان ، كما يجب العزم على أداء كل واجب ،
وترك كل محروم ، وقد روي (إن كل من عزم على قضاء دينه ، أعين عليه ، وأنه
ينقص من مؤونته بقدر قصور نيته) .

ولا تتعاقب الديون المطلقة بالأموال ، حال الحياة ، وإنما الذي يتعلق بها
الديون العينية . ومعنى تعاقب الديون بالأموال : أن ترتبط بها بحيث تكون الأموال
محلاً لوفائها ، وضماناً لها .

في حالة الديون العينية ، وهي التي تعلقت بعين من الأموال فان الدين يرتبط
بهذه العين ، وهي ضمان له ، ولا يتصرف فيها المدين ، الا باذن صاحب الحق الذي
تعارق بها .

وأما في حالة الديون المطلقة التي لم تتعاقب بعين من الأموال ، فله التصرف
في أمواله ، سواء منها ، ما كان يملك ، حالة لزوم الدين ، وما يملك ، بعده ، وسواء
أكان التصرف بعوض ، كالبيع والاجارة ، أو كان بغير عوض كالعتق والهببة ،
مادام هذا التصرف ، في عين لم يتعلق حق الغير بها ، وما دام قبل الحجر عليه ،
بسبب السفه ، أو الدين ، أو قبل الاصابة بمرض الموت^(٢) .

فإذا حجر عليه بسبب الدين ، أو السفه ، أو نزل به مرض الموت ، فإن الدين
ولو كان طلاقاً ، يتعلق بأمواله ، التي يملكها حالـة الحياة ، أو حالة المرض ، لنقص
الذمة وضعفها .

(١) ج ١ ص ٣٤٢ .

(٢) سبق بيان مرض الموت في ص ٨٩ بالهامش .

وَكَانَتِ الْأُوَالُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، مَحْلًا لِوفَاءِ الدِّينِ ، وَضَمَانًا لَهُ ، فَيُتَحْمِدُ تَصْرِفُهُ
عِنْدَ الْجَمْهُورِ ، بِمَا لَا يُضُرُ الدَّائِنَيْنِ ، كَمَا يُتَحْمِدُ تَصْرِفُهُ فِي الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ بِاجْزَاءِ
الْمَرْتَهَنِ .

وَيُرِى كَثِيرٌ مِنَ الْهَالِكِيَّةِ : (إِنَّ لِلْغَرَماءِ طَلَبَ ابْطَالَ تَصْرِفِهِ ، قَبْلَ الْحَجَرِ عَلَيْهِ
وَانْ كَانَ فِي صَحَّتِهِ ، إِذَا كَانَ هَذَا التَّصْرِفُ ضَارًا بِدِيْوَنَهُمْ ، وَانْ لَمْ يَكُنْ الدِّينُ
مُحِيطًا بِمَالِهِ ، كَمَا إِذَا تَبرَعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ، وَلَمْ يَفْضُلْ بَعْدَهُ مَا يَنْفِي بِالدِّينِ) (١) .
وَقَالَ الْأَمَامِيَّةُ : يَمْنَعُ مِنَ التَّصْرِفِ بِمَا يُضُرُ الْغَرَماءِ ، وَبِمَا زَادَ عَلَى الْثَّلَاثِ فِي
التَّبرَعِ ، قَالَ فِي الْلَّمعَهِ الدَّشْقِيَّةِ وَشِرْحِهَا (٢) ، (وَالْمَرِيضُ مُنْبَوِعٌ مِنَ التَّصْرِفِ مَا
زَادَ عَنِ الْثَّلَاثِ ، إِذَا تَبرَعَ ، وَإِمَّا لَوْ عَاوَضَ بِمَثْلِ ثُمنِهِ نَفَذَ) .
فَقَدْ قَيَّدَ نَفَادُ التَّصْرِفِ ، بِأَنْ تَكُونَ الْمَعاوِضَةُ بِثُمنِ الْمَثَلِ .

وَدَفْهُوَهُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَعاوِضَةُ بِأَقْلَى مِنْ ثُمنِ الْمَثَلِ ، لَا تَنْفَذُ ، لِمَا يُرْتَبُ
عَلَيْهِ مِنَ الْأَضْرَارِ بِالْغَرَماءِ .

فَالْدِينُ الْعَيْنِيُّ حَالَةُ الْحَيَاةِ مَحْلُهُ الْعَيْنُ الَّتِي تَعْلَقُ بِهَا مِنَ الْأُموَالِ . وَإِمَّا الدِّينُ
الْمَطَاقُ فَعِنْدَ الْجَمْهُورِ حَالَةُ الْحَيَاةِ مَحْلُهُ الذَّهَةُ ، وَلَا تَعْلَقُ لَهُ بِالْأُموَالِ ، إِلَّا فِي حَالَةِ
الْحَجَرِ عَلَيْهِ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ ، أَوْ فِي حَالَةِ الْأَصَابَةِ بِعَرْضِ الْمَوْتِ .

وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْهَالِكِيَّةِ ، مَحْلُهُ الذَّهَةِ أَيْضًا ، وَلِلْدَائِنَيْنِ حَقُّ الْاعْتَرَاضِ عَلَى
تَصْرِفِهِ إِذَا كَانَ ضَارًا بِحَقِّهِمْ ، وَلَوْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ ، أَوْ يَمْرِضَ بِعَرْضِ الْمَوْتِ ، وَلَوْ
لَمْ يَكُنْ الدِّينُ مُحِيطًا .

وَعِنْدَ الْأَمَامِيَّةِ مَحْلُهُ الذَّهَةِ أَيْضًا ، وَيَتَعَلَّقُ بِالْأُموَالِ ، وَلِذَلِكَ مَنْعِمَ منَ التَّبرَعِ
بِأَكْثَرِ مِنَ الْثَّلَاثِ ، وَلَمْ تَنْفَذْ مَعَاوِضَهُ بِأَقْلَى مِنْ ثُمنِ الْمَثَلِ .

فَعَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمْهُورُ لَا يَكُونُ لِلْغَرَماءِ وَلَا لِلْوَرَثَةِ ، حَقُّ الْاعْتَرَاضِ عَلَى

(١) يَرَاجِعُ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلدرَدِيرِ ج٣ ص٢٦٣ .

(٢) ج١ ص٣٦١ .

التصريف حالة المرض ، ما دام على قيد الحياة ، لعدم التتحقق من ان هذا المرض هو مرض الموت ، لأنه لا يعلم انه مرض الموت ، الا اذا افضى اليه ، واتصل به فعلاً :
فقبل الوفاة لاحق لواحد منهم ، في الاعتراض ويكون التصرف نافذا
مادام على قيد الحياة .

فإذا مات يظهر اثر المرض ، يستندا الى اول وقت حدوث التصرف ، ويكون للغرماء والورثة ، عند ذلك حق الاعتراض .

وانما تعلقت الديون بالاموال ، في حالة الحجر ، وفي حالة مرض الموت ،
لأن كل منها سبب مفضى الى التعلق .

فاما في حالة الحجر ، فتعمل الديون بأموال المحجور عليه ، عند الحجر
مباشرة لأن الحجر نفسه ، هو المؤثر ، في تعلق الديون بأمواله ، لأن حكم عليه ،
بالمنع من التصرف في الموجود من امواله ، حفاظاً لحق الدائنين بحيث تكون محلاً لوفائهم ،
وضماناً لها .

ولهذا لم تتعلق عند الحنفية ، بالاموال التي يملكها بعد الحجر ، لأنها كانت معدومة عند الحجر ، والمعدوم لا يكون محلاً لوفاء ولا ضماناً له .

خلافاً من رأى من الحنابلة ، انها تتعلق بالاموال التي يملكها بعد الحجر ،
لأنه نقص في اهليته للتصرف ، ولذا يبطل بيعه ماله ، ولو بقيمةه ، وإذا نقصت
أهليته ، ظهر ذلك فيما يملكه بعد الحجر (1) .

واما تعلق الديون بالاموال في مرض الموت ، فلان هذا المرض طريق الى الموت ، لانه يضعف القوى شيئاً فشيئاً ، حتى تزول الحياة .

فهو سبب للموت ، ورفض اليه حقيقة ، وكثيراً ما يعطي السبب حكم المسبب
اذا دعت اليه المصلحة .

(1) يراجع كشاف القناع ج ٢ ص ٢٠٥ .

وفي اقامة المرض ، مقام الموت ، مصالحه ، وهي حفظ حق الدائنين ، مما يترتب على تصرفات المريض ، من الاضرار بهم .
فقد ينتقم من دائناته ، و يؤثر بامواله ، من يحبه ، حيث انه قد شعر بانقطاع آماله فيها .

فاقتضت الحكمة أن يدفع الضرر ، عن الغرماء ، بحيث تكون امواله ، محسنة لديونهم و ضمانا لها .
ولذا رأى بعض الفقهاء : ان الديون تتعلق بالاموال مستندة الى اول وقت المرض :

ولما كان تعلق الديون ، هو عبارة عن الارتباط ، كما قلنا بحيث تكون الاموال ضمانا لها ، فإنه يتضمن ان يكون التعلق بماليتها ، أي بمقدار ما فيها من مالية ، وهو قيمتها التي يقوها بها المقومون ولا يتعارض بصورتها وهويتها أي بذات الاشياء فالذلك كان له : ان يبيع منها ما يريد بقيمتها ، ويشتري ما يشاء بقيمتها ، بحيث لا يترتب على تصرفه نقص في قيمتها . وليس للغرماء ان يعترضوا عليه ، الا اذا كان التصرف ضارا بمحاسنه ، بأن كان تبرعا ، او بغير عليه ، ولو يسيرأ .

فإذا مات علم ان هذا المرض ، هو مرض الموت ، وظهر اثره مستندا الى اول المرض ، وانه تصرف في اموال تعاقب بها حق الغرماء والورثة فيكون للغرماء والورثة ، عند ذلك حق الاعتراض ، ويكون تصرفه موقوفا . فيما زاد على الثالث ، ونافذأ في الثالث ، بالنظر للورثة ، ولا ينفذ حتى من الثالث ، بالنظر للدائنين ، اذا كان الشثان غير كافيين للوفاء .

فإذا تبرع مدين ، في مرض موته ، بخمسينية دينار مثلا ، وكانت التركة كلها الفا ، وكان مديناً ، بثمانمائة دينار ، فإنه يكون للغرماء حق الاعتراض فيبطل تصرفه في ثلاثة دينار ، فتضمن الى باقي بعد التبرع ، وهو الخمسينية ، ليكون المجموع ، ثمانمائة دينار وهو مقدار الدين .

وبهذا يظهر ان الميت لم يترك بعد الدين ، مالا خالصا ، الا مائتي دينار
فتبرع بها ، وهو كل تركته الخالصة .

وبذلك يكون للورثة حق الاعتراض ، فيبطل تصرفه ، فيما زاد على الثالث
منها ، وينفذ في الثالث ، الذي له ان يوصي به ، ملن يريد ، تلافياً لما عساه ان يكون
قد وقع منه ، في حياته ، من اهال وتقدير ، في اعمال الطاعة والبر .

وبذلك يختص للورثة ، ثلثا المائتين ، ميراثاً لهم .

ويكون تصرفه نافذآ في الجميع ، لو برأ الغرماء ، من ديونهم واجاز الورثة
تصرفه فيما زاد على الثالث . ولا يعد هذا تمايضاً ، من قبل الدائنين او الورثة ، بل من
قبل الميت .

تبيّنـهـ :

الدين الذي يتعاقب بأهوال المريض ، في وقت المرض ، هو الدين الذي لا
يسقط بالموت :

واما الديون التي تسقط بالموت ، فلا تتعلق بها ، كدين الزكاة ، ودين النفقة
في بعض الحالات ، عند الحنفية ، لأن الدين انما تتعلق بالاـهـوال ، حالة المرض لتعلمهـهـ
بها حالة الموت ، اقامة للمـرضـ مقامـهـ .

فـاـذـاـ لم يكن له تـعـاقـ ، بالـاـهـوالـ حـالـةـ الموـتـ ، لـسـقوـطـهـ ، فـلاـ يـتـعـاقـ بـهـاـ
قبـلـهـ بـالـأـولـىـ .

محل الدين بعد الموت

يبـدـيـناـ فيـماـ تـقـدـمـ ، انـ مـحـلـ الـدـيـوـنـ الـعـيـنـيـةـ ، فيـ حـالـةـ الـحـيـاـةـ ، هـيـ الـعـيـنـ الـتـيـ تـعـاـقـتـ
بـهـاـ مـنـ الـاـهـوالـ ، وـاصـبـحـتـ هـذـهـ الـعـيـنـ مـحـلـاـ وـضـهاـزاـ لـهـ .
وـانـ الـدـيـوـنـ الـمـطـلـقـةـ مـحـاـهـاـ الـذـهـةـ ، وـلاـ تـعـلـقـ لـهـ ، بـالـاـهـوالـ الـاـعـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ فـيـ
حـالـيـ الـحـجـرـ ، وـمـرـضـ الـموـتـ .

واما محل الديون حالة الموت ، فان الديون العينية ، محلها العين التي ارتبطت بها بالاتفاق ، لأنها لا تزال متعلقة بها ، ولا تزال العين محلاً وضماناً لها ، حتى تستوفي ، الا ما زاد من الدين ، على قيمة العين ، فاري انه يكون من الديون المطلقة ، حيث ان التعاقب ، بالمالية والقيمة ، وقد زادت قيمة الديون على قيمة العين .

هذا في الديون العينية ، واما الديون المطلقة اذا مات المدين ، فنجد اختلاف الفقهاء ، في محلها ، تبعاً لاختلافهم ، في بقاء الذمة ، وعدم بقائها ، بعد وفاته .

فالمالكية يرون : انه لا بقاء للذمة ، بعد الموت ، لأنها صفة تلزمها الحياة وتتنافي مع الموت ، فانها عبارة عن صلاحية الانسان ، لأن يتلزم بواجب ، فيطلب منه ، ولا يتتصور من الميت التزام ، ولا تتوجه اليه طالبة ، كما تقدم(١) .

فإذا مات الانسان ، انعدمت ذمته ، وبانعدامها زال محل الدين وانعدم ، وانتقل الدين الى التركة ، ان وجدت ، وتعلق بها ، كما تتعاقب الديون بالاعيان حفظاً لحق الدائنين .

ونقتضي هذا الرأي : ان بقاء الدين ، لا يستلزم ذمة ، وإن الذمة لا تلزم ، إلا في الابتداء .

فإذا مات المدين ، ولم يترك شيئاً ، سقط دينه ، لأن عدم محله كلياً ، لأن محله الذمة ، او المال ، ولا محل له سواهما ، وقد انعدما ، فلا وجود لواحد منها ، فقد مات ولم يترك شيئاً(٢) .

. ١٠٦ في ص .

(٢) اذا قيل : اذا صلح المال لأن يكون محلاً للدين بلا وجود ذمة عند وجود التركة بعد الموت فلم لا يكون محلاً للدين في حالة الحياة . فالجواب ان الدين قد يكون ولا مال للمدين ، وثبوته حيث لا مال لا يكون الا في محل وهو غير المال قطعاً ، لعدم وجوده ، واذن فحله الذمة ، فهي محله وجد المال ، او لم يوجد له من التركة والحقوق المتعلقة بها للخفيف ص ٢٩ .

والحنفية يرون : انه لا بد للدين ، من وجود مدين ، لأن الدين نتيجة الالتزام
وهو وصف شرعي ، يظهر اثره في توجيه المطالبة به .
ولا يتصور التزام بدون وجود ملتزم ، وهو المدين ، كما لا تتصور مطالبة ،
بدون وجود طالب ، تتجه اليه المطالبة ، وهو المدين ايضا .
وإذا لزم وجود المدين ، لزم وجود الذمة ، لأنه لا معنى لوجود الدين ، على
المدين ، الا التزامه به ، وطالبه بادائه .
فإذا خربت الذمة بالموت ، فيزول الدين بزوالها ، لأنها مخالفة .

فللمسحاحفطة على حق الغرماء ببقاء الدين قد اضطروا ، الى ان يفترضوا بقاء
ذمة المدين ووجودها بعد الموت ، اذا تقوت ، بوجود التركة ، او الكفيل بالدين ،
ليترتب على وجودها . بقاء الدين ، ووجوبه في التركة ، او مطالبة الكفيل به ، حفظا
لحق الغرماء .

اما اذا لم يترك الميت شيئاً ، او كفيلاً بالمدين ، فيسقط الدين بزوال محله ،
وهو الذمة ، لأنها خربت بالموت ، ولم تتفق بالتركة او الكفيل .
وقد جعل الامام من آثار سقوطه ، عدم صحة الكفالة به .

وقال الصاحبان : ان الدين باق فتصح كفالته ، ويستلزم ذلك ، بقاء ذمة
المدين ، بعد موته ، ودليل بقاء الدين ، وصحة كفالته ، ما رواه سلمة بن الاكوع
بقوله : (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتي بجنازة فقالوا : يارسول
الله صل علیها ، قال : هل ترك شيئاً ، قالوا : لا . فقال هل عليه دين ، قالوا :
ثلاثة دنانير ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال ابو قتادة : صل عليه يارسول الله
وعلي دينه ، فصل عليه) رواه احمد والبخاري والنسائي .

وإذا بقيت الذمة بعد الوفاة ، بقي الدين محالاً فيها . كما كان قبلها ، الا انه
يتعلق بما لا وجد لضعفها .

ويمثل ما قال الصاحبان قال الشافعية ، واستدلوا بهذه الحديث الذي استدل

به الصالحين . وبما رواه الشافعى في الأم . من قوله صلى الله عليه وسلم (نفس المؤمن معاقة بدينه حتى يقضى عنه) .

وقالوا : إن ذمة الميت ، مشغولة بدينه ، وتبرأ إذا وفى .

اما الحنابلة فنهم من ذهب الى ماذهب اليه الصالحين والشافعية وقالوا : ان محل الدين ذمة المتوفى الباقية بعد وفاته ، بافتراض وجودها .

ومنهم من قال : بما قال به المالكية ، وهو ان محل الدين بعد الوفاة ، هو التركة ، وبقاء الدين لا يستلزم بقاء الذمة .

ومنهم من قال : ان محل الدين ذمة الورثة ، في حدود ما يتركه الميت . . .

وهذا القول هو المقبول ، لأن القول بعدم بقاء ذمة المتوفى ، كما يقول المالكية ، غير مقبول ، لأن الدين لابد له من مدين ، له ذمة ، تتجه اليها المطالبة ، ولا يتصور مطالبة بدون طالب ، تتجه اليه المطالبة ، وهو المدين .

كما ان القول ببقاء ذمة المتوفى ، كما يقول الحنفية والشافعية ، غير مقبول ايضا ، لأنه لا ذمة لمن لا حياة له . فانها صفة تلزمهها الحياة ، وتتنافي مع الموت .

فلم يبق الا القول الثالث للحنابلة ، وهو القول بشغل ذمة الورثة ، في حدود ما يتركه الميت .

وهذا الرأي قريب ، من المعمول به ، في القانون الفرنسي اذا قبل الوارث الميراث بشرط التجنيد (1) .

ومع قربه منه ، فليس مبنياً على الاصل ، الذي بنى عليه الشريعة الرومانية ، التي تفرع عنها القانون الفرنسي ، وإنما هو مبني على الاصل الذي بنى عليه الشريعة الإسلامية الغراء ، وهو ان الوارث ، خليفة المورث ، في الحقوق فقط ، ولا يلزم ، من الالتزامات الا بما يمكن وفاؤه من التركة ، فلا يطالب الوارث الا بما وجدت التركة قادرة على وفائه .

(1) يراجع مصادر الحق لعبد الرزاق السنهوري ج ٥ ص ٤٨ .

فإذا مات ولم يترك شيئاً أو كفياً ، سقط دينه ، وليس لدائن التركة ، إن
ينفذوا على أموال الوراث الشخصية^(١) ، حتى يضار في ماله الخاص ، من غير التزام .
واما اذا مات وترك شيئاً أو كفياً ، فلا تسقط ديونه ، لأن الورثة ، يرثون
التركة ، وما تعلق بها من حقوق ، في حدود ماتني به ، فتظل الحقوق متعلقة بما
ترك من مال ، او متعلقة بذمة الكفيل ، ولذا توفي ، من المال المتروع ، او تطلب
من الكفيل .

وهنا الخلاف في محل الدين بعد الوفاة ، خلاف نظري ليس له آثار عملية
فقد اتفقت كل ممتهن جمیعاً ، على ان الدين يتعلق بما يتركه المدين من اموال ، فتصبح
الديون مستحقة الوفاء منها . كما يستحق وفاء الدين من العين التي رهنت به .
ويجب الوفاء بالدين ، بمجرد الوفاة ، قبل الوصية والميراث ، من اعيان التركة
اذا وجد ما هو من جنسه ، او من اثمانها ، بعد بيعها ، اذا لم يوجد ما هو من جنسها
ويكون تعلق الديون ، بكل جزء من اجزاء التركة كتعلق الدين بررهنه ، دون
ان تنقسم عليها .

وقال بعض الحنابة : اذا تعدد الورثة ينقسم الدين عليهم ، حسب ميراثهم
وتعلق ما على كل وارث ، من الدين بحصته من التركة ، فإذا وفي ما على حصته ،
من الدين خاصت له حصته من التركة ، وليس لأحد من الغرماء ان يطالبه بشيء
من بقية الدين الذي كان على مورثه .

وهذا الرأي مقبول ، لأن الديون لا تنتقل جملتها إلى ذمة كل وارث ، والا
لتعدد المدين وكثير ، ولكنها تنقسم على ذمتهما ، انقسام التركة عليهم .
ويفهم من هذا ان الدين يتعلق بمالية التركة ، أي بقيمتها التي يقويها بها المقومون
لا بذات اعيانها لأن التعلق لأجل الوفاء والوفاء من المادية لأن حق الدائن ان يستوفي

(١) بخلاف القانون الفرنسي فإن الدين ينتقل إلى ذمة الوراث ، ولدائن التركة إن
ينفذوا على أموال الوراث الشخصية ، الا اذا رفض الميراث ، او قبله بشرط التجنيد .

ذيه من مالية التركة ، لا من عين بالذات (١) .

وانما الحق الذي يتعلق بأعيان التركة ، هو حق الورثة ، لأنهم هم خلماً وله فيما تركه ، من مال ، او منفعة ، او حق ، بعد وفاء الدين ، وتنفيذ الوصية .

ولتعلق حقوقهم بأعيان التركة ، ثبت لهم حق استخلاصها لأنفسهم ، باداء ما عليها ، مما تعلق بماليتها ، وان زاد عليها عند الحنفية .

وقال الجمهور : لهم ان يستخاصوها ، بدفع قيمتها فقط ، وان نقصت عما تعلق بماليتها .

ومن هذا يفهم انهم اتفقوا على ان تعلق الديون انما هو بمالية التركة ، أي بقيمتها ، التي يقوها بها المقومون ، لا بقيمتها وصورتها .

وقت تعلق الدين بالتركة

الدين منه ما يتعلق بالأموال حالة الحياة ، وهو الدين العيني ، ويبقى متعاقاً ، بعد الوفاة ، بالعين التي ارتبط بها ، فهي محله ، وضمان له .

ومنه ما يتعلق بها وقت الموت ، وهو الديون المطلقة ، لأنها في حالة الحياة متعاقبة بالذمة ، وهي محلها كما قلنا .

والذمة قد ضعفت بالموت ، عن أحتمالها ، فتتعلق بالتركة ، لأن الأعيان تقوى الذمة ، حفظاً لحق الدائنين .

وقيل ان حق الدائنين ، في استيفاء ديونهم ، يتعلق بالتركة وقت الموت مستندًا الى اول وقت مرض الموت . حفظاً لحق الغرماء . ومنعا للضرر بهم . من تصرفات ضاره ، يتصرفها المريض ، انتقاماً منهم بالترعات ، او بالاشارة لمن يحبه ، اذا انقطع امله من امواله . لشعوره بدنو اجله ، وقرب وفاته .

(١) مقال للشيخ على الحفيظ في مدى تعلق الحقوق بالتركة - مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية عشرة ص ١٥٣ - ١٥٦ .

ويسمى تعلق الديون ، بالأموال بعد الوفاة ، حتى تسدد هذه الديون وتستوفي :
 الا ان تعلقها بالأموال بسبب المرض ، اضعف من تعلقها بسبب الموت ،
 لأن تعلقها حالة المرض ، تعلق للحفظ ، ولينع الضرر ، ولذا لم يحجر على المريض ،
 الا فيما يضر بهم ، من التصرفات ، ولا يظهر هذا الاثر ، الا بعد ان يتمتحقق ، ان
 هذا المرض ، هو مرض الموت .

واما تعلقها بعد الموت ، فإنه تعلق سداد واستيفاء ، ويكون بجميع المال :
 سواء اكان من وقت الموت فقط ، او كان منه مستنداً الى اول وقت مرض الموت .
 ولذا كان أقوى من حق الورثة ، لأنه وان كان وقت تعلقها بالبركة واحدا ،
 الا ان حق الورثة ، لا يتعاقب بكل المال ، بل بالثلثين فقط ، فتخرج الوصيّة من
 الثلث قبله ، والدين يخرج من كل المال قبلها .

هل يمنع الدين الارث ام لا

مع قوة حق الدائنين عن حق الورثة اختلاف في الدين ، هل يمنع انتقال البركة
 للورثة ، ام لا ؟

فقال جمهور الحنفية : ان ملك المتوفى باق فيما يحتاج اليه ، من حوائجه
 الاصلية ، كالتجهيز ، وسداد الديون ، فلا تنتقل البركة الى الورثة الا بعد الوفاء
 بسداد الديون ، اقوله تعالى (١) (من بعد وصيّة يوصي بها او دين) بعد بيان سهام
 كل وارث .

فإذا كان الدين محيطاً بالبركة كانت كالمشغولة ، ولا ينتقل منها شيء الى
 الورثة ، لأن الآية ظاهرة ، في نفي ماكية الورثة ، قبل سداد الدين ، سواء اكان
 الدين لأجنبي ، ام لوارث .

(١) الآية ١١ و ١٢ من سورة النساء .

وقال بعضهم ومنهم ابو الليث : ان استغراق التركة بالدين ، لا يمنع من تملك الورثة لها ، وهو قول ابى حنيفة الآخر .

جاء في القنية(1) نقلا عن النوازل (قال رجل لزوجته : ان دخات دار فلان فانت طالق ، ثم مات فلان صاحب الدار عن تركة مستغرقة بالدين ، فدخلت الزوجة الدار ، عقب موته ، قبل قضاء الدين .

قال بعضهم انها تطلق لتحقق الشرط ، الذي علق عليه الطلاق ، وهو دخول دار فلان ، ذلك لأن الدار لا تزال على ملكه . اذا ان استغراق التركة بالدين يمنع الوارث ان يتملك .

وقال ابو الليث : لا تطلق ، لأن وان كان عليه دين ، قد زالت الدار عن ملكه بالموت ، ولهذا يتوقف عتق الوارث لعبد التركة ، على قضاء الدين ، ولو كان العبد لا يزال على ملك المورث ، ببطل العتق ، بطلانا باتا ، ولم يتوقف) .

وهذا النقل صريح في ان ابا الليث ، لا يرى ان استغراق التركة بالدين يمنع الورثة من تملكها ، بل يتماكونها ، ولذا لم تطلق الزوجة ، بدخول الدار . لأنها أصبحت دار للورثة ، وصح عتق الوارث لعبد التركة ، وان توافق لأنه مالك ، ولو كان غير مالك ببطل عنته ، ولم يتوقف لأنه تصرف لا جيز له وقت حصوله ، وتوقه على الاجازة دليل صحته ، وإنما توافق حفظاً لحق الدائنين ، لأن ديونهم قد تعاقبت بالتركة فحال ذلك دون نفاذ التبرع ، ومن ذلك العتق .

وكذلك اذا كان الدين غير محيد قد اختلف فيه .

فقال بعضهم : انه يمنع ، من انتقال التركة الى الوارث ، لأن كالمحيط ، لأن كل جزء من أجزائها ، مشغول بالدين ، لعدم الاولوية بالصرف الى جزء دون جزء فصار كالدين المستغرق .

ولأن الدين في الآية غير مقيد . بدين محيد .

(1) نقلا عن التركة والحقوق المتعلقة بها للشيخ الخفيف ص ٣٨

وذهب كثيرون منهم الى انه لا يمنع ، تملك الورثة للبركة كلها ، قال في المبسوط للمرخسي^(١) (قال عائونا رحمة الله تعالى : ان الدين اذا كان محيطاً بالبركة يمنع ملك الوارث في البركة ، واذا لم يكن محيطاً فكذلك في قول ابي حنيفة الاول ، وفي قوله الآخر لا يمنع ملك الورثة بحال ، من الاحوال ، لأنـه يخالف المورث في المال ، والمال كان مماؤـا لـلـمـيـت ، في حال حياته مع اشتغاله بالـدـين ، كـالـمـرـهـون ، فـكـذـكـلـكـ يـكـوـنـ مـلـكـاًـ لـلـوـارـثـ) .

وذهب فريق آخر من الحنفية ايضاً . الى ان الدين غير المحيط يمنع من التملك بقدرـهـ منـ البرـكـةـ ، ولا يـعـنـعـ فـيـماـ زـادـ عـلـيـهـ ، جاءـ فيـ المـبـسـوـطـ (ـ ثـ الـوـارـثـ يـخـالـفـ مـوـرـثـهـ فـيـماـ فـضـلـ عـنـ حاجـتـهـ) .

فـاـذـاـ كـانـتـ حاجـتـهـ اـقـلـ مـنـ البرـكـةـ فـإـنـهـ يـمـلـكـ ماـفـضـلـ مـنـهاـ شـائـعـاـ فـيـهاـ

وقـالـ فـرـيقـ مـنـ الـحـنـابـةـ : انـ الـدـيـنـ يـمـنـعـ الـوـرـثـةـ اـنـ يـتـمـاـكـرـوـاـ البرـكـةـ ، سـوـاءـ اـكـانـ الـدـيـنـ لـلـهـ تـعـالـىـ ، اـمـ لـلـعـبـادـ ، سـوـاءـ اـكـانـ مـحـيـطـاـ بـالـبـرـكـةـ ، اـمـ غـيرـ مـحـيـطـ ، وـسـوـاءـ اـكـانـ ثـابـتاـ قـبـلـ الـوـفـاةـ ، اـمـ ثـابـتاـ بـعـدـهـاـ ، كـمـ فـيـ الصـمـانـ الـمـتـسـبـبـ عـنـ تـرـديـ حـيـوانـ فـيـ حـفـرـةـ ، حـفـرـهـاـ الـمـتـوـفـيـ فـيـ غـيرـ مـلـكـهـ .

وذهب فـرـيقـ ثـانـ مـنـهـمـ ، الىـ ذـلـكـ فـيـ الـمـسـتـغـرـقـ ، اـمـ غـيرـ الـمـسـتـغـرـقـ فـلـاـ يـمـنـعـ ، مـنـ اـنـتـقـالـ البرـكـةـ اـلـىـ الـوـارـثـ فـورـ الـوـفـاةـ ، مـعـ تـعـلـقـ الـدـيـنـ بـهـاـ .

وذهب فـرـيقـ ثـالـثـ مـنـهـمـ . الىـ انـ الـدـيـنـ لاـ يـمـنـعـ مـنـ اـنـتـقـالـ البرـكـةـ اـلـىـ الـوـرـثـةـ بـعـدـ الـوـفـاةـ ، بـحـكـمـ الـمـيرـاثـ ، سـوـاءـ اـكـانـ الـدـيـنـ مـحـيـطـاـ ، اـمـ غـيرـ مـحـيـطـ ، وـسـوـاءـ اـكـانـ لـأـجـنـيـ ، اـمـ لـوـارـثـ) (٢) .

ولـلـشـافـعـيـةـ فـيـ الـدـيـنـ ثـلـاثـةـ آـرـاءـ ، اـصـحـهـاـ اـنـهـ لاـ يـمـنـعـ مـلـكـ الـوـرـثـةـ ، وـلـوـ كـانـ مـحـيـطـاـ

قالـ فـيـ شـرـحـ التـرـتـيبـ (٣) (ـ وـهـلـ يـمـنـعـ الـدـيـنـ الـاـرـثـ ، اـمـ لـاـ ، اـقـوـالـ : وـالـاصـحـ

(١) ج ٢٩ ص ١٣٧

(٢) يـرـاجـعـ كـشـافـ القـنـاعـ .

(٣) لـلـشـنـشـوـرـيـ جـ ١ـ صـ ٩ـ وـرـاجـعـ حـاشـيـةـ الـحـضـرـيـ عـلـىـ شـرـحـ الـبـرـحـيـةـ لـلـشـنـشـوـرـيـ صـ ٤٥ـ

لایمنعه ، فتنتقل التركة الى ملك الوارث مشغولة بالدين ، والثاني : يمنعه ، فلا تنتقل
الى ملكه ، والثالث : موقوف . فإن برئ من الدين تبين ان الملك للورثة ، والا
تبين انهم لم يملاكونها) اه .

وذهب الزيدية الى ان الدين يمنع انتقال التركة للورثة اذا كان مستغرقاً للتركة
واما غير المستغرق فإنه لا يمنع ، وقال الإمامية في احد قولين لهم : ان الدين يمنع
اذا كان مستغرقاً ، واما غير المستغرق ، فلا يمنع ، وهناك قول ثان لهم ، وهو ان
الدين لا يمنع سواء اكان محظياً ، ام غير محظي . في الجوادر في آخر كتاب الحجر
حكاية عن بعض الفقهاء يقول : الحق عندنا ان التركة تنتقل الى الوارث لعاصمة
عدم بقاء المال بلا مالك ، كعلمومية عدم كونه في المقام للغرماء . للإجماع بقسميه
وغيره . بل والميت ضرورة كون الملك صفة وجودية ، لا تقوم بالمدعوم كالمه او كية
ولذا لم يدخل في مالكه جديداً ، إذ لا فرق بين الإبتداء والاستدامة .

ثم قال بعد ذلك : لذلك فتعين كونه للوارث ولأنها لو لم تنتقل اليهم لما
شارك ابن الابن مثلاً عمه ، لو مات ابوه بعد جده وحصل الابراء من الدين ، والثاني
باطل اجهاعاً .

ثم قال بعد ذلك ايضاً : بل لأنه بعد ما عرفت ، من عدم دلالة الآية والرواية
على البقاء على حكم مال الميت ، لم يكن معارض لما دل على ان جميع تركة الميت
لوارثه . بموته من العموميات وغيرها كقوله عليه السلام : (ما ترثه الميت لورثته)
وغيره ووجوب الوفاء غير قادح .

اما المالكية فيرون ان التركة تبقى على ملك الميت ، الى ان يسد الدين ، سواء
اكان مستغرقاً للتركة ، ام لم يكن مستغرقاً لها .

وبالموازنة بين هذه الآراء يبدو ان اعدل الاقوال ، هو القول بأن الدين

لایمنع من انتقال ملكية التركة ، الى الورثة ، سواء اكان محظياً ، ام غير محظي ،
وسواء اكان لأجنبي ، ام لوارث ، وهو قول أبي الميث من الحنفية ، والفريق الثالث

من الحنابية ، والشافعى وجمهور من اتباعه في الأصح والقول الثاني للإمامية ، وهو القول الآخر للإمام أبي حنيفة أيضاً .

والدليل على ذلك :

أولاً : قوله صلى الله عليه وسلم : (من ترك حقاً أو مالاً فاورثته) فان قوله (من) لفظ عام يعم كل ميت ، سواء من كان عليه دين ، ومن لم يكن عليه دين ، سواء كان الدين مستغرقاً ، أم لم يكن مستغرقاً .
وقوامه (حقاً أو مالاً) يشمل كل حق ، وكل مال ، سواء ماتعلق به دين ، وما لم يتعلق به دين ، سواء ايضاً كان الدين محيطاً ، أم غير محيط ؟

فمعنى الحديث : كل من مات مدينا كان ، او غير مدين ، وترك حقاً او مالاً فهو ملك لورثته ، لا يمنع من ملكيته دين مستغرقاً كان او غير مستغرقاً ، لعموم الحديث .

وهذا الحديث لا يتعارض مع الآية (من بعد وصية يوصي بها او دين) لأن معناها يتحمل انه لا ينحصر للورثة ، ما حدد لهم من سهام ، ولا تقسم الرثكة بينهم ، الا بعد سداد الدين ، وانفاذ الوصية ، بل الحديث يؤيد هذا الإحتمال والدليل إذا طرقه الإحتمال سقط به الإستدلال . . .

ثانياً : ان تعلق الدين بثركة المتوفى لا يمنع انتقال الملكية للورثة بمجرد الوفاة ، ولا صحة التصرف فيها ، لأن الوارث يخالف المورث في الثركة ، والثركة كانت مملوكة للميت حالة حياته ، مع استغاثها بالدين ، فهي كالعين المرهونة ، او المستأجرة فكذلك تكون مالكا للوارث ، وقد اتفق الفقهاء على ان العين المرهونة ، او المستأجرة يتعلق بها حق المترهن وحق المستأجر ، وهي مملوكة لغيرها ويصبح تصرف الراهن والمؤجر فيها ، فيبيعها كل منها ويكون البيع صحيحاً ، وان توقيت نفاذة على رضا من تعلق حقه بها ، فملك الورثة للثركة بمجرد الوفاة ، هو المتعين ، لأن الميراث من

أسباب نقل الملكية^(١) للورثة ، وهو مرتب على الوفاة ، فيتحقق بتحقيقها ، ولم يوجد ما يمنع منه .

ثالثاً : لو تأخر انتقال الملكية ، الى ما بعد سداد الدين ، فانها لا تنتقل الا الى من يكون وارثاً في هذا الوقت ، لانه وقت الاستحقاق دون غيره .
وعلى ذلك لا يرث ، من يتوارث بعد وفاة المورث ، قبل سداد الدين ، ويرث

(١) لأن اسباب الملكية نوعان :

الاول : اسباب تنشيء الملكية ، اي توجدها بعد ان لم تكن ، كالاصطياد ، والاحتطاب ونحو ذلك ، من كل استيلاء على مباح .
الثاني : اسباب ناقلة للملكية وهي ثلاثة :

- ١ - اسباب ناقلة لها قصداً ، وهي كل تصرف وضع لذلك شرعاً ، كالبيع ، فإنه وضع شرعاً لنقل ملكية المبيع من البائع الى المشتري ، وملكية الثمن من المشتري الى البائع ، وغير ذلك من العقود الموضوعة لنقل الملكية كاهبة والشفعية .
- ٢ - اسباب ناقلة للملكية تبعاً ، وهي كل تصرف لم يوضع لنقل الملكية شرعاً ، وإنما يتبعه نقل الملكية ، كعقد النكاح ، فإنه وضع حل المتعة شرعاً ، ويتبعة نقل ملكية المهر من الزوج الى الزوجة .

(٣) اسباب ناقلة للملكية بطريق الخلافة .

والخلافة اما اجبارية ، وهي بالميراث ، فإن خلافة الوارث عن المورث تثبت بحكم الشرع جبراً عندها ، فلا تتوقف على ايجاب ، ولا على قبول - واما اختيارية ، وهي بالوصية ، فإن خلافة الموصى له عن الموصي ، تثبت بحكم الشرع باختيارهما ، في الحدود التي تنفذ فيها الوصية .

وهذا في غير الوصية الواجبة ، التي جاء بها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م في الجمهورية العربية المتحدة لأنها إجبارية كالميراث .

من كان به مانع من الأرث عند الوفاة ، كُفر ورق ، وزال المانع بعد الوفاة ،
قبل سداد الدين ، بآن أسلم ، أو أعتق .

فلو توفي رجل وترك ابنين ، ثم مات أحدهما بعده قبل سداد الدين ،
وترك ابنا فان التركة كاها تكون للابن الحي ، دون ابن أخيه ، وهذا خلاف ما
انه قد عليه اجماع وخلاف ما انعقد عليه الاجماع باطل شرعا ، فيبطل ما ادى
اليه ، وهو القول بتأخير انتقال التركة الى ما بعد سداد الدين .

رابعا : القول بعدم انتقال الملكية للورثة فور الوفاة ، فيه اثبات ملكية للميت ،
ولا يصح اثبات ملك لمن هو ليس اهلا له ، قال في الجوادر من كتب الامامة(1) :
ضرورة كون الملك صفة وجودية ، لا تقوم بالميت كالمملوكة ، والمأموم يدخل في
ملكه جديدا ، اذ لا فرق بين الابتداء والاستدامة .

خامسا : في القول بانتقال الملكية للورثة ، فور الوفاة ، تطبيق لقاعدة ان
الخلافة عن المورث في حقوقه ، وفيما تتحمله التركة ويمكن استيفاؤه منها من
الالتزامات ، التي تقدر على الوفاء بها ، وفيه تنسيق للقواعد العامة ، وابتعاد عن
الافتراض ، كافتراض وجود ذمة للميت ، وفيه ابعاد عن الاستثناء ابضا وهو
موافق للمحدث ولا يتنافي مع الآية .

ولا عبرة بما ناقش به هذه الادلة اصحاب الرأي الاول القائل بعدم انتقال
ملكية التركة للورثة ، فور الوفاة ، لأن الادلة في الواقع متضادة ، على ان الميراث
سبب انتقال الملكية على الاطلاق ، فادعاء تقييد ذلك بعدم وجود الدين لا يصح ، الا
بدليل عليه ، ولم يقم دليلا كما تقدم .

بعض ما يترتب على اختلاف هذين الرأيين

قد تبين مما تقدم ان في انتقال ملكية التركة مع الدين للورثة فور الوفاة رأيين.

(1) في آخر كتاب الحجر .

الأول : ان الدين يمنع انتقال مالكية التركة الى الورثة فور الوفاة ، قبل سداد الدين ويترعى أصحاب هذا الرأي جمهور الحنفية والمالكية .

والثاني : ان الدين لا يمنع انتقال ملكية التركة للورثة فور الوفاة وقد رجحنا هذا الرأي الثاني وعلى رأس أصحاب هذا الرأي الشافعية في الاصح عندهم وقد عرف الرأي الأول بأنه نظرية الحنفية وعرف الرأي الثاني بأنه نظرية الشافعية . وقد ترتب على اختلاف هذين الرأيين أمور منها :

آ - نماء التركة بعد الوفاة وقبل سداد الدين ، فإنه على الرأي الأول يكون من التركة ، ويتعلق به حقوق الغرماء ، بالقدر الذي كان متعاقباً بأصل التركة ، لأن التركة لم تملك للورثة ، الا بعد سداد الدين وأما على الرأي الثاني : فإنه يكون مالكاً للورثة لأنهم ملکوا التركة . وهذا نماء ملکتهم ، ولا يتعلق به حق الغرماء ، لأن ديونهم قد تعلقت برقة التركة التي كانت موجودة وقت الوفاة ، لابنائها ، حتى اذا كان في التركة حيوان فسمن بعد الوفاة ، وقبل سداد الدين فإنه يقوم في الحالين ، ويكون الفرق بين القيمتين من حق الورثة .

ب - نفقات التركة لصيانتها وحفظها وتغذيتها وغير ذلك تكون على الرأي الأول من التركة نفسها ، فإن لم يكن في التركة ما ينفق منه ، كانت بين الدائنين والورثة ، كل على قدر حصته ، على أن يضاف إلى الدين ، ما ينفق ، او يستدان عليها بأمر القاضي لأجل الإنفاق .. وأما على الرأي الثاني ، فإنه تكون على الورثة ، لأنهم مالكوا التركة فور الوفاة ، وهذه نفقات أولاً لهم ، وإن كانت حقوق الدائنين تعلقت بها لسداد ديونهم ، ولأن لهم نماءها ، فعليهم نفقاتها والغرم بالغنم .

ج - ثبوت الشفعة اذا كان للمتوفى شريك في عقار فباع هذا الشريك حصته منه ، قبل سداد الدين ، فعلى الرأي الأول ليس للورثة حق طلب الشفعة ، لعدم ملکتهم لما تركه مورثهم حين البيع ، فهم ليسوا شركاء في هذا العقار حتى يستحقوا الشفعة فيه .

وأما على الرأي الثاني فيثبت لهم هذا الحق ، لأنهم مالكون لحصة مورثهم ، من حين الوفاة ، فهم مالكون لها وقت البيع ، وشركاء في هذا العقار فيستحقون الشفعة فيه .

وكذلك يثبت لهم هذا الحق اذا كان الدين غير محظوظ على رأي من يقول ان الدين غير المحظوظ يمنع من ملكية ما يقابلها ، لأنهم في هذه الحالة يملكون ماعدا ما يقابل الدين ، فهم شركاء بقدر ما يملكون مما فضل عما يسدده به الدين .

د - ما يجدر من الملك (١) بعد الوفاة ، كأن يكون المتوفى نصب شبكة قبل وفاته ليصطاد بها حيوانا ، فوقع فيها السبوان بعد وفاته ، فإنه يكون على الرأي الاول من التركة و يتعلق به حق الغرماء .

وأما على الرأي الثاني فإنه يكون للورثة فقط كالنماء لأن حق الغرماء قد تعلق برقة التركة التي وجدت وقت الوفاة .

ه - التصرف في التركة . فإنه اذا كانت التركة مستغرقة بالدين لا يصح قسمتها ولا التصرف فيها على الرأي الأول ، لأنهم لم يملكونها قبل سداد الدين .
وأما على الرأي الثاني فإنه تصح قسمتها ، ويكون على كل وارث ما يقابل حصته من الدين ، ويصبح تصرف كل وارث في حصته قبل القسمة اذا أدى ماعليها من الدين .

هذا ما يقتضيه ظاهر القولين السابقين وهم القول بعدم ملكية الورثة للتركة المدينة بمجرد الوفاة والقول بملكيتها ، ولكن يظهر ان هذا الخلاف ، لم يكن سببا في الخلاف في صحة تصرف الورثة في التركة المدينة فقد اختلف اصحاب الرأي الاول في صحة التصرف ، مع اتفاقهم على عدم ملكية الورثة لها ، فهنهم من رأى عدم صحة التصرف ومنهم من رأى صحته .

وكذلك اختلف أصحاب الرأي الثاني ، مع اتفاقهم على ان الورثة مالكون لها ،

(١) احكام الترکات والمواريث لأبي زهرة ص ٢٨ .

بمجرد الوفاة . وإنما يظهر أن سبب هذا الاختلاف في صحة التصرف وعددهما ، يرجع إلى آرائهم في العقود ، وإلى حماية الدائنين ، وتحتاج الأنظار في الطريقة التي تم بها هذه الحماية .

وبما أن التصرف قد يكون بقسمة التركة بين الورثة ، وقد يكون بغير قسمتها بأي نوع من أنواع الإنشاءات ، كالبيع والرهن والهبة وغيرها فإن كمالاً للفائدتين سنذكر فيما يأتي إجمالاً أحكام كل من التصرفين على حدة .

أحكام قسمة التركة المدينة

اختلف الفقهاء في صحة قسمتها ، سواء منهم من قال بأن الورثة يمتلكونها ، فور الوفاة ، ومن قال بعدم ملكيتهم لها .

ف عند الحنابلة ، والأشهر عند المالكية : أنها صحيحة ، سواء أكان الدين محيطاً بها ، أم غير محيط ، وهم أن ينفذوها ، الا اذا اعرض الغرماء وليس لبعض الورثة نقضها ، لأنها قد تمت باتفاقهم .

و عند جمهور الحنفية ، والشافعية ، غير صحيحة ، وليس لبعضهم اجرار غيره عليها ، لعدم صحتها ، ما دام الدين باقياً ، ولو لم يعرض الغرماء فإذا ابرأهم الغرماء او سقط الدين بأي سبب فليس لأحد them حينئذ نقضها .

و هي غير ملزمة للغرماء ، ما لم يوف دينهم ، ولم نقضها طليقاً لاستيفاء حقهم ، سواء أ كانت التركة ، من جنس الدين ، أم لم تكن من جنس الدين ، خلافاً للمالكية ، فيما اذا كانت التركة جميعها من جنس الدين فإنهم قالوا : ليس لهم نقضها ، ما دام موجوداً من التركة في يد كل وارث ، ومقدار ما يسد حصته من الدين ، فإنهم يستوفون من كل حصة ، مقدار ما يخصها من الدين .

إذا بريء المتوفى من دينه ، بأى سبب كان ، تنفذ القسمة ، ولا ينقضها الدائنوون لأن حقهم أن يستوفوا دينهم ، وقد تم لهم ذلك .

ويؤخذ من كلام الإمامية : انهم يمنعون مع الدين قسمة التركة ، والتصرف فيها ، مع انتقالها للورثة ، قال في الجواهر (1) : (كما أنها اقتضت الكلام في حال

(1) في آخر كتاب الحجر :

٢٩٠ تركة الميت مع الدين ، اذ هي من المال المحجور على مالكه التصرف فيه ، بناء على انتقالها الى الوراث ، وان الدين متعلق بها ، تعاقب الرهانة) .

أحكام تصرف الورثة بغير القسمة

اختلاف الفقهاء في صحة تصرف الورثة في التركة بغير قسمتها :

فقال كثير من الشافعية ، وبعض المالكية . ورواية عن احمد : بعدم صحته ، سواء اكان الدين محظياً ، ام غير محظي ، ولا ينقلب هذا التصرف صحيحأً بسداد الدين ، او بالابراء من الغرماء ، لأن التصرفات عندهم اما صحيحة ، او باطلة ، وحيث ان هذا التصرف قد وقع باطلاق ، لأنه تصرف وقع في مال محجور على مالكه التصرف فيه ، فلا يصح بعد ذلك .

وقال جمهور الحنفية بعدم صحته ، اذا كان الدين محظياً ، لأنهم لم يملكونها ، وهو باطل لا يصح بسداد الدين ، او الابراء من الغرماء ، لأنه وقع في غير مالكهم ، ولا مجيز له وقت حدوثه ، بخلاف تصرف الفضولي فإنه وان كان في ملك الغير لكنه وقع وله مجيز وقت حدوثه ، فينفذ بالاجازة من مالكه .
واما إذا كان غير محظي فقاوا بصحته اذا لم يضر بالغرماء .

وقال الامامية بعدم صحة التصرف في التركة المدينة ، ولو انتقلت للورثة لأن الدين متعلق بها تعاقب الرهانة ، فهي من المال المحجور على مالكه التصرف فيه وقد سبق ان نقلنا عن الجواهر ، ما يفيد ذلك آنفاً في كلامنا على التصرف بالقسمة .

وقال كثير من المالكية ، وكثير من الحنابلة وبعض الحنفية : بصحبة التصرف ، في التركة طلاقاً ، سواء اكان الدين محظياً بها ، ام غير محظي ، بشرط ان لا يمس حقوق الدائرين ، ولم يتضرروا به ، كأن يأذنوا فيه قبل ان يباشره الوراث ، او ان ينزلوا عن ديونهم ، او يبقى من التركة بعد التصرف ما يكفي لسدادها .

قال الشيخ علي الخفيف (١) : وهذا القول عزلي هو ارجح الاقوال ، وأولاها بالقبول ، فقد رجحنا فيما مضى ، قول من ذهب الى ان الوارث يمتلك التركة المدينة بمجرد الوفاة مثقلة بحقوق الدائنين ، لانه أبعد الاقوال ، عن افتراض امور غير موجودة كافتراض وجود ذمة للميت ، واسدها اتساقا مع القواعد ، كما يبينا ، ولأن سبب الملكية قد تحقق ، وهو الوراثة الناشئة عن الوفاة ، فيترتب عليه أثره ، وهو ملك الوارث ، غير ان ذلك الملك لا يسقط حقوقاً للدائنين ، تعلقت بمال المتوفى ، فيثبتت فيه ، مع بقاء الحقوق المتعلقة به ، واذا ثبت وجوب ان يترتب عليه أثره ، وهو صحة التصرف في ذاته على ان لا يمس هذه الحقوق القائمة المتعلقة بالمال ، فإذا مسها وجوب ابطاله . وهذا القدر كاف في رعاية هذه الحقوق ، وكفالة بقائها ، والحافظة عليها ، فلا ينبغي ان يتجاوز من غير ضرورة الى ما هو أبعد أثرا ، فيحكم بعدم ثبوت الملكية للوارث في التركة المدينة ، حتى يبني على ذلك بطلان التصرف فيها ، بطلاناً تاماً .

وهذا هو رأي الحنابة على أصح الروايتين عندهم ، فقد علمت انهم يجعلون الوارث مالكاً للتركة المدينة بمجرد الوفاة ، مع تعلق حقوق الدائنين بها ، وإن تصرفه فيها قبل اداء الدين نافذًا اذا ما قضي الدين ، او وجد الدائن في باقي التركة وفاء ، او تنازل عنه ربه ، أو التزم الوارث وكان موسرًا) ١ هـ .

وبعد ان اخذنا بترجيح القول بأن للورثة ان يتصرفوا في التركة المدينة بقسمتها وبغير قسمتها من انواع الانشآت كالبيع وغيره بشرط ان لا يمس حقوق الدائنين ننقل فيما يلي بحثاً للشيخ محمد ابي زهرة في صحة بيع الدين اذا كان في التركة للمورث دين في ذمة الغير لما في هذا البحث من الفائدة .

قال الشيخ محمد ابو زهرة (٢) : (وقبل ان نترك الكلام في بيع الترکات ،

(١) في التركة والحقوق المتعلقة بها ص ١٠٣.

(٢) في احكام الترکات والوارث ص ٨١ - ٨٣ .

الذي جاء في القانون . نشير الى ان القانون اجاز بيع البركة بما لها من ديون ، وقد ذكرنا انه اذا كان البائع قد استوفى شيئاً منها ، اعطاه للمشتري ، وبيع الدين لغير من عليه الدين جائز في القانون ، واساسه هو جواز حوالات الحق ، بأن يطلب بالحق من لم يكن صاحبه في الاصل ، وبيع الدين لغير من عليه الدين ، لايجوز في المذهب الحنفي ، وحوالات الحق لا تجوز ، لأن تمليك الدين لغير من عليه الدين لا يجوز .
ولكن صرح فقهاء في المذهب الحنفي بجواز ذلك ، وتحايل بعض فقهاء الحنفية على تجويزه ، وبرأ ان تستطرد فتنبين جواز ذلك ، كما جاء في المذهب الحنفي
وكما تحايل فقهاء الحنفية بجوازها .

لقد بين ابن تيمية جواز تحويل الدين لغير من عليه الدين ، وبين انه معاونة على الاستيفاء ، وعمل ذلك بأنه لم يرد نص عام ، ولا نص خاص يمنع ذلك ، لأن حوالات الحقوق من جنس المعاونة على استيفاء الحقوق ، ولذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم : الحوالة في معرض الوفاء فقال في الحديث : (مطل الغني ظلم ، واذا اتبع احدكم على مليء فليتع) :

أما المذهب الحنفي فع ان اقيسته الفقهية لا تتسع لقبول حوالات الحقوق ، قد تحايلوا لتجويزها ، ذلك بأن فقهاء امتازوا بالقدرة على استخراج المخارج الفقهية ، اذا ضيقوا عليهم الاقيضة أبواب الفتوى ، وقد وجدوا لحوالات الحقوق مخرجا ، وأفقي بها بعضهم ، ولذلك جاء في البدائع جوازها ، واعتبرها توكيلا بمحبس الدين ، وهذا نص قوله :

واما بيع الديون من غير من هي عليه ، والشراء بها من غير من هي عليه ،
فينظر ان اضاف البيع والشراء الى الدين لم يجز ، بأن يقول لغيره بعت منك الدين
الذى في ذمة فلان بكذا ، او يقول اشتريت منك هذا الشيء بالدين الذي في
ذمة فلان بكذا . او يقول اشتريت منك هذا الدين الذي في ذمة فلان ، وذلك لا
يجوز ، لأن ما في ذمة فلان غير مقدور التسلیم في حقه ، والقدرة على التسلیم شرط
انعقاد العقد على ما مر ، بخلاف البيع والشراء من عليه الدين ، وان لم يتصف العقد

إلى الدين الذي عليه جاز ، وأو اشتري شيئاً بشمن دين ولم يضف العتمد إلى الدين حتى جاز ، ثم أحال البائع على غيريه بدينه الذي له عليه جازت الحوالة ، سواء كان الدين الذي أحيل به ديناً يجوز بيعه قبل القبض ، أم لا يجوز ، كالسلم ونحوه ، وذكر الطحاوي انه لا تجوز الحوالة بدين لا يجوز بيعه قبل القبض وهذا غير سليم ، لأن هذا توكيلاً بقبض الدين ، فإن الحال له يصير بمنزلة الوكيل للمحيل بقبض دينه من الحال عليه ، والتوكيلاً بقبض الدين جائز أي دين كان ويكون قبض الوكيل كقبض موكله^(١) .

وترى من هذا ان بيع الدين ساعنة جائز في المذهب الحنفي والحنبلية وما جاء في القانون المدني في هذا المقام غير بعيد عن الفقه الإسلامي والله أعلم) اه .

(١) البدائع الجزء الخامس ص ١٨٢ وأحمد بن حنبل للمؤلف ص ٢٨٠ في باب (القياس الحنبلية) اه من أبي زهرة .

ترتيب الديون بعضها مع بعض في الاستيفاء

اختلف الفقهاء ، في ترتيب هذه الديون ، اذا صاقت التركة ، عن ايفائها كلها ، بقطع النظر عن القول ، بتقديم بعضها على التجهيز ، او تأخيره عنه .
فذهب الظاهرية ، الى ان دين الله ، من زكاة ، وحج ، وكفارات ، وغير ذلك مقدمة على ديون العباد .

قال ابن حزم (١) : (اول ما يخرج من تركة الميت ، ان ترك شيئاً ، من المال قل او كثراً ، ديون الله تعالى ، ان كان عليه منها شيء ، كالحج والزكوة ، والكافارات ، ونحو ذلك ، ثم ان بقي شيء ، اخرج منه ، ديون الغرماء ان كان عليه دين ، فإن فضل شيء كفن منه الميت ، ثم قال : وبرهان ذلك ، قوله تعالى : في آيات المواريث (٢) : (من بعد وصية يوصي بها او دين) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلدين الله احق ان يتقضى ، اقضوا الله فهو احق بالوفاء) .

فالآية تعم ديون الله ، وديون الخلق ، والسنة الثابتة ، بذمت ان دين الله مقدم على دين الخلق اه .

ثم يقدم بعد دين الله تعالى ، من ديون الخلق ، ما كان متعلقاً بعين ، من المال .
ثم الديون المطلقة ، التي لم تتعلق بعين من المال .

(١) الحلى ج ٩ ص ٢٥٣ و ٢٥٤ .

(٢) الآية ١١ و ١٢ من سورة النساء .

وذهب الحنفية ، إلى أن ديون الله يسقط أداؤها بالموت ، لأن الموت عجز كله ، مناف لما فيه تكليف ، فلا يلزم الورثة أداؤها ، إلا إذا تبرعوا بها ، أو أوصى الميت بادائتها ، لأن الركن في العبادة نية المكلف و فعله وقد فات كل منها بالموت ، فلا يتصور بقاء الواجب ، لأن الآخرة ليست دار تكليف ، وإن كان الائم لا يزال باقياً ، لأنه من أحكام الآخرة^(١) .

وفي حالة الإصابة بها ، تصير كالوصية للأجنبي ، يخرجها الوارث ، أو الوصي من ثلث الباقى ، أي الفاضل ، بعد التجهيز ، وبعد دين العباد .

هذا إذا كان له وارث وإن لم يكن له وارث ، فتخرج من الكل ، لأن منع الزيادة على الثلث لحق الوارث .

وفي كلا الحالين ، تقدم الفرائض ، على غيرها ، لأن الفريضة أهم من النافلة ، فإن تساوت ، فإن كانت كلها فرائض ، تقدم الزكاة ، كما ذكره الطحاوي^(٢) لأنها تعلق بها ، حق العبد ، وهو الفقير ، فكان أولى .

وان كانت كلها نوافل ، يقدم ماقدها الموصي .

وإنما كانت ديون الله بعد ديون العباد ، لأن دين العباد مقدم على دين الله تعالى ، إذا اجتمعوا ، لأن الله هو الغني ، والعباد هم الفقراء .

فإن قيل : إن الزكاة تعلق بها حق العبد ، وهو الفقير ، فينبغي ان تخرج مع ديون العباد ، فيقال : المراد بديون العباد ، ما لها مطالب معين من جهتهم ، والزكاة ليس لها مطالب معين من العباد ، فإنه يجوز أن يقول من عليه الزكاة للفقير الذي يطالبه : لا أدفعها إليك ، بل إلى فقير آخر ، وهكذا بخلاف الدين ، فإن صاحبه معين ، لا تدفع خصومته ، إلا بإداء الدين إليه .

(١) يراجع تبيين الحقائق الزيلعي ج ٦ ص ٢٣٠ .

(٢) حاشية الفناري على شرح السيد على السراجية ص ٣١ و تراجع حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٨١ في فصل العوارض المبيحة لعدم الصوم .

ويقدم من ديون العباد ، الديون العينية ، على الديون المطلقة ، لأنها مقدمة على التجهيز ، المقدم عندهم على الديون المطلقة .

على إن بعض الديون العينية ، مقدم ، على بعضها ، قال ابن عابدين(١) : (تنبيه) لو كان العبد الجندي ، هو المرهون ، قدم حق المجنى عليه ، لأنه أقوى ، لشبوته على ذمة العبد ، وحق المرتهن في ذمة الراهن ، ويتعلق برقبة العبد ، لا في ذمته) اهـ .

ويقدم من ديون العباد المطلقة ، دين الصحة ، وما أحق به ، على دين مرض الموت(٢) . وإنما قدم دين الصحة على دين المرض ، لأنه أقوى منه . وذلك : أولاً : لأن دين الصحة ، قد تعلق بأموال المريض ، منذ أن حل به مرض الموت ، فكان له امتياز على ما يقر به بعد ذلك ، في مرضه ، وهو المسمى بدين المرض ، لأن ما يثبت بإقراره ، في مرضه ، إنما يثبت في حال تعلق بأمواله دين صحته ، وصارت هذه الأموال ، محلاً للوفاء به ، وضماناً له ، فيكون دين المرض مؤخراً في الوفاء عنه ، ولأنه لو تساوت في الوفاء ، لألزم الغرماء ، بإقراره ، والاقرار حجة قاصرة على المقر لاتتجاوزه ، إلى غيره ، فلهذا يعتبر اقراره باطلأ ، حتى يستوفي الغرماء ديونهم .

ثُمَّ بعد ذلك يظهر إقراره في حق نفسه ، فيؤخذ الدين الذي أقر به من أمواله ، بعد وفاة دين الصحة .

ثانياً : لأن الاقرار في حالة المرض به ضعف ، لتهمة المحاباة ، فقد يكون الغرض منه منح المقر له مالاً ، بطريقة لانخضع للوصية ، بأن يكون الاقرار بأكثر من الثالث أو لوارث مثلاً .

وفي هذا ضرر بالغرماء . والحال تقتضي الحذر والحيطة ، منعاً للضرر بهم ،

(١) في حاشيته على الدر المختار ج ٥ ص ٥٠٠ .

(٢) تقدم بيان دين الصحة ودين مرض الموت في ص ١٠٣، ١٠٤ .

والتلاءب باموالهم ، ولذلك يحجر المريض عن التبرع ، بما زاد على الثالث وهذا إذا جهل سبب الدين ، وأما إذا أقر به حالة المرض ، وعلم بالمعاينة ، كثمن الدواء وغيره، فإنه يلحق بدين الصحة ، كما تقدم ، اذ قد علم وجوبه بغير إقراره فانتفت التهمة، ولذلك سواه في الحكم(١) اهـ .

وقال المالكية : تقدم ديون العباد ، على ديون الله تعالى ، لحاجة العباد وغنى الله تعالى ، سواء كانت ديون العبد ، بضمها أم لا ، سواء كانت حالة ، أم مؤجلة، لأنها تحل بالموت ، وتخرج من كل المال بعد التجهيز . . .
وأما ديون الله تعالى ، كزكاة الفطر ، التي فرط فيها وكفارة اليمين والصوم ، والظهور والقتل ، فتخرج بعدها ، من كل المال أيضاً ، إذا أشهدت عليها ، في حياته إنها بذمته ، سواء أوصى بها ، أم لا ، لما صرحت به ابن عرقه وغيره ، : إن حقوق الله متى أشهدت في صحته بها ، خرجت من رأس المال ، أوصى بها أملاً ، وتخرج من الثالث إذا أوصى بها ، ولم يشهد عليها في حياته(٢) اهـ .

ويقدم من ديون العباد ، ما كان متعاقداً بعين من التركة ، على الديون المطلقة لأنهم كالحقنوية يقدموها على التجهيز المقدم على الديون المطلقة .
ولم يفرقوا بين دين الصحة ودين المرض غير انهم اشترطوا ان لا يكون المريض منها في اقراره والا منع اقراره لغيره ، ولم يؤخذ به ، ولو لم يتتجاوز الثالث من تركته(٣) .

والذي يؤخذ من كتب الامامية ، انهم يقدمون ديون العباد على ديون الله تعالى ، قال في الجواهر في آخر كتاب الحجر : (ول الصحيح عبادة بن صهيب ، او

(١) تراجع حاشية ابن عابدين ج٥ ص٥٠١ و٥٠٢ وتراجع حاشية الفناري على شرح السيد على السراجية ص١٧ و١٨ .

(٢) يراجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ ص٤٥٨ طبعة صبيح .

(٣) يراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص٣٩٨ .

موثقة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته . فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه ، مما يلزم من الزكاة ثم أوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له ، قال جائز يخرج ذلك من جميع المال ، انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة) .

فقد شبه حق الله اذا اوصى به بدين العباد فيفهم انه لم يشبهه في غير حال الوصية ، وقد يفهم منه ان دين العباد أقوى منه — لأن المشبه به أعلى حالاً من المشبه . ولم يفرقوا بين دين الصحة ودين المرض ، غاية الامر انهم قالوا : ان اقرار المريض يكون من الثالث مع التهمة وهي الظن الغالب بأنه يريد بالاقرار تخصيص المقر له بالمقر به وإنه في نفس الامر كاذب ، والا يكن هناك تهمة ظاهرة فمن الاصل مطاماً(١) .

وقال الشافعية : ديون الله احق . لقوله صلى الله عليه وسلم : (فدين الله أحق ان يقضى - اقضوا الله فهو أحق بالوفاء) .

ثم يقدم بعد دين الله تعالى ، من ديون العباد الديون العينية ، ثم الديون المطلقة ، على ان بعض الديون العينية ، مقدم على بعض ، عندهم كالحنفية والمالكية ، قال الخضرى(٢) : (وتقدم الجنائية على الرهن ، لأنحصر تعلقها بالعين ، والرهن متعاق بها وبالذمة ، ويقدم الراهن على البائع ، لأن البائع اذا فسخ لم يرتفع العقد من أصله ، بل من حين الفسخ ، فيتعاقب حقه به حينئذ وأما المرتهن فحقه متعاقب به من حين الرهن ، وقدم لسبقه) اه ولم يفرقوا بين دين الصحة ودين المرض وساواوا بينهما في القوة والاستيفاء لأن الاقرار في حالة المرض لا تهمه فيه لأنها حالة الانابة الى الله والبعد عن المهوى .

(١) يراجع شرح الامامة الدمشقية ج ٢ ص ١١٥ و ١١٦ .

(٢) في حاشيته على شرح الشنثورى على الرحبيه ص ٤٤ .

وقال الحنابلة : (ديون الله وديون العباد سواء ، لقوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها ، او دين) .

فإن لفظ الدين يشملها ، فإن لم تف التركة بها ، فتقسم على مقدار ديونها ، ويقدم من ديون العباد ما كان متعلقاً بعين المال على غيره . وهم كالحنفية يقدمون دين الصحة ، على دين المرض ، في كشاف القناع (١) (وإقرار المريض في مرض موته ، كاقراره في صحته ، لأنه غير متهم فيه ، الا في اقراره بمال لوارث ، فلا يقبل الابينة ، أو اجازة من باقي الورثة ، لأنه ايصال مال إلى وارثه ، بقوله في مرض موته ، فلم يصبح بغير رضا بقية الورثة ، كهبة له ، ولا يخاص المقر له ولو اجنبياً ، غرماء الصحة بل يقدمون عليه ، لأنه أقر بعد تعلق الحق بماله ، فاشبه اقرار المفاسد ، بدين لغير من حجر عليه لأجلهم ، فلا يستوي المقر له مع غرمائه .

ولو أقر في مرض موته بعين ثم بدين ، او بدين ثم بعين ، فالمقر له بالعين أولى ، في الحالتين ، لأن الاقرار بالدين ، يتعلق بالذمة ابتداء ، والاقرار بالعين يتعلق بذاتها ابتداء ، والمتصل بالذات أقوى) (انتهى مع تصرف) .

وبالموازنة بين هذه المذاهب نجد :

أولاً : ان الحنفية والحنابلة ، يقدمون دين الصحة ، على دين المرض لأنه أقوى منه لأن الاقرار حالة المرض به ضعف لتهمة الخاتمة .

وأما الجمهور فيسوقون بين الدينين ، لأن الاقرار حالة المرض ، لاتهمة فيه لأنها حالة الانابة إلى الله تعالى ، والبعد عن الهوى .

ولعل هذا الرأي هو الأرجح ، لأنها حالة يصدق فيها الكذوب ، ويبир فيها الفاجر ، ويرجع عن آثامه ، ويرعوي عن غيه ، فيقطع عن جحوده ، وانكاره للحقوق التي عايه ، فيقر بها ، ولا يصح ان تضيع عليه فرصة التوبة والانابة ، باتهامه في اقراره .

(١) ج ٤ ص ٢٩٣ بتصرف من الشيخ علي الحنفي في التركة والحقوق المتعلقة بها .

ثانياً : نجد ان ابن حزم والشافعية ، يقدمون ديون الله على ديون العباد ، وان الحنفية يسقطون ديون الله تعالى ، او يقدمون ديون العباد عليها ، عند الوصية بها ، وان المالكية والامامية يقدمون دين العباد على دين الله تعالى ، ويقولون ان دين الله يخرج بعده من كل المال ، الا ان المالكية يشترطون الاشهاد عاين ، حالة الحياة والامامية يشترطون وجوب الاصباء به ، وهم قريبان . وان الحنفية يسوقون بينها كما نجد انهم جميعاً اتفقوا على ان ديون العباد العينية ، مقدمة على ديونهم المطلقـة .

والذى يظهر لي رجحانه : قول المالكية ، وهو تقديم ديون العباد ، ثم اداء ديون الله تعالى ، من كل المال اذا اشهد بها ، في حياته انها بذمته ، او من الثالث اذا اوصى بها ولم يشهد ، لأن قولهم هذا وسط ، وخير الأمور الوسط لأنهم لم يسقطوا ديون الله تعالى ، كما قال بذلك الحنفية ، ولم يقدموها على ديون العباد ، كما قال الشافعية وابن حزم ، ولم يخرجوها حالة الوصية ، من اكبر من الثالث ، كما قال الامامية ، بل حافظوا على ديون الله تعالى ، رحمة بالميـت اذا اشهدـ لها ، لتبـرأـ ذـتهـ ، وليسـقطـ الاـثمـ عـنهـ ، فـلاـ يـحالـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الجـنـةـ ، وـأـخـرـجـوـهاـ مـنـ الثـالـثـ اذاـ اـوصـىـ بـهـ ، وـلـمـ يـشـهـدـ عـلـيـهـاـ ، كـماـ هـوـ الشـائـنـ فـيـ الـوـصـاـيـاـ . . .

فإذا وسعت التركة جميع الديون ، كان بها ، وإذا لم تف بها كلها ، قدم دين العباد لفقرهم و حاجتهم ، على دين الله تعالى ، لغناه وسعة رحمته .

وما استدل به ابن حزم والشافعية ، على ان دين الله احق ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (فدين الله احق ان يقضى) فهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان امي ماتت وعليها اصوم شهر فأقضيه عنها ، فقال : (لو كان على امك دين أكنت قاضيه عنها ، قال : نعم قال : (فدين الله احق) .

فهذا الحديث منسوخ بحديث النسائي (لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ، ولكن يطعم عنه وليه) .

وذلك لأن حديث النسائي هذا ، موقوف على ابن عباس ، وفني الراوي
 على خلاف مرويه بميزلة روايته للناسخ .
 وقال مالك : ولم أسمع عن أحد من الصحابة ، ولا من التابعين بالمدينة ، ان
 احدا منهم ، امر احدا يصوم عن احد ، ولا يصلى عن احد .
 فقول مالك هذا يؤيد النسخ ، وإنه الامر الذي استقر الشرع عليه ، او على
 الأقل يضعف الحديث (1) .

ومما استدل به الحنابدة من كون لفظ دين في الآية يعم ديون الله ، وديون
 العباد ، لا يستلزم المساواة بينها ، ولا ينافي أن دين العباد أحق ، ل حاجتهم وفقرهم
 وغنى الله ، وسعة رحمته ولأن العباد لا تدفع خصوصياتهم ، الا بالاداء اليهم .

(1) تراجع حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ١٨١ ،

الحق الثالث من الحقوق

المتعلقة بالتركة

الوصية

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرب يعرفون الوصية في معاشراتهم ، وينفذونها فيما بينهم ، فكان يوصي بعضهم لبعض ، من غير ارتباط بقانون ، أو عمل بتشريع ينظم ذلك ، على وجه يوفر العدالة وروح الاصفاف .

بل كانوا يسيرون في وصاياتهم على الظلم . ومجافاة العدل ، توفيرا لما جبوا عليه في حياتهم العامة ، من حب المباهاة والتفاخر ، فكان الواحد منهم يوصي للأجنبي الذي لا تربطه به أية رابطة من قرابة ، أو نسب ، ويترك أقاربه وذوي نسبه ، يتجرعون مرارة العوز والفقر ، وذل المؤس وال الحاجة .

ولاشك ان هذا نظام فاسد ، يؤدي إلى الكراهيّة والبغضاء ، بين ذوي النسب والأقارب ، ولا تبدو عليه روح الصلاحية للبقاء والخلود .

فمست الحاجة إلى تشريع إصلاحي ، يوفر الحب والطمأنينة ويزيل الحقد والضغينة ، ويعيث على توثيق عرى الصداقة والمودة . ويتفق مع روح الشريعة الإسلامية ، في نبل مقاصدها ، وسمو أغراضها ، فشرعت الوصية ، على الوجه الذي يتحقق ذلك ويوفره ، ووضعت لها الأركان والشروط ، فلم يترك فيها الأمر للموصي يتصرف فيها حسب هواه ، كما كان يتصرف في الجاهلية ، دون أن يلاحظ القرابة ، وال الحاجة بل لوحظ فيها جانب الموصى فابيغ له ان يوصي ليتدارك ما فاته من

أعمال الخير والبر ولوحظ فيها جانب الورثة، فلم يسمح له أن يوصي بأكثر من الثالث:

فإذا توفرت أركانها وشروطها وزالت الموانع وقبلها الموصى له بعد وفاة الموصي، فإنه يخلفه فيما أوصى به في الحدود التي تنفذ فيها الوصايا بحكم الشارع وملكه كما سيأتي لأن الوصية من أسباب الملكية بطريق الاختيار^(١).

ولما كانت الوصية فيها بحوث كثيرة ولها فروع متعددة، والكلام عليها مبسط في كتب الفقه ومستوفى فيها. فلا حاجة إلى الإضافة في الكلام عليها هنا، فلي sis هذا موضع بحثها، بحثاً مستقلاً، يلم بأطراف الحديث عنها.

وإنما نتكلّم عليها هنا، باعتبار إنها من الحقوق المتعلقة بالتركة، فنتكلّم على بيان معناها، لأنّه يتوقف عليه كلّ كلام عليها، كما نتكلّم على بيان سببها، وحكمة مشروعيتها، ودليلها، ووقت تعلقها بالتركة، وبيان حكمها، ووقت قبولها، أو ردّها، وهل تكون بأكثر من الثالث، أو لوارث، أو قاتل، أو ذمي، ثم على تنفيذها، ومم تنفذ، وعلى تزاحم الوصايا.

معنى الوصية

الوصية في اللغة مأخوذة من وصي يصي، أو وصي يوصي، أو أوصي يوصي وهي مادة تدل على الوصل والإصال. يقال أرض واصية، أي متصلة النبات، قال ذو الرمة:

نصي الليل بالأيام حتى صلاتنا مقاسمة يشتق أنصافها السفر^(٢)
وتطلق على فعل الموصي، وعلى المآل الذي يوصي به.

(١) بينما أسباب الملكية مفصّلة بالهامش في ص ١٢٢.

(٢) كما يؤخذ من المصباح المنير والبحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٢.

فهي على الأطلاق الأول مصدر ، أو إسم مصدر ، ومنه قوله تعالى(١) :
 (يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذواعدل
 منكم او آخران من غيركم) .

وسي فعل الموصي وصية لأنه لما أوصى ، كأنه وصل ما بعد الموت ، بما قبله
 في نفوذ تصرفه ، او وصل القرابة في تلك الحال بها في الحال الأخرى .
 وهي على الإطلاق الثاني ، اسم مفعول ، ومنه قوله تعالى(٢) : (من بعد
 وصية يوصي بها او دين) .

فاللغة لم تفرق بين الوصية والايصاء . كما لم تفرق بين الفعل المتعدد بنفسه
 او باللام او بالي في ان كل منها يستعمل في الوصية والايصاء .
 وإنما الذي فرق بين الوصية والإيصاد أكثر الفقهاء ، فاستعملوا لفظ الوصية
 في التمليل المضاف الى ما بعد الموت ، ولفظ الإيصاد في جعل الغير وصياً على من
 يلي أمره بعد وفاته(٣) .

في حاشية الدسوقي(٤) (يقال وصيت له أى بمال ، وأوصيت اليه أى
 جعلته وصياً ، فهما مختلفان) .

والوصية في الإصطلاح اختلف الفقهاء في تعريفها .
 فقال الحنفية : (هي تمليل مضاف الى ما بعد الموت ، بطريق التبرع سواء
 اكان الموصى به عيناً ، ام منفعة (٥) .

(١) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) تراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٥٦٨ طبعة بولاق سنة ١٢٩٩هـ.

(٤) على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٢٢ طبعة صبيح .

(٥) يراجع تبيان الحقائق للزيلاعي ج ٦ ص ٨٢ وقد تقدم في ص ١٢٢ إن الوصية من
 أسباب نقل الملكية بطريق الخلافة الاختيارية .

وبما إن القيد في هذا التعريف غير مرتبة ، كما يفهم من الكيفية التي احتز بها ابن عابدين^(١) بهذه القيد . فإنه ينبغي أن يكون صوغ التعريف هكذا : الوصية : هي تمليلك بطريق التبرع ، مضاف إلى ما بعد الموت ، سواء أكان الموصى به عيناً ، أم منفعة .

فكامـة تمليلك كالجنس في التعريف تشمل كل تمليلك بطريق التبرع ، أم بالعوض سواء أكان في الحياة ، أم بعد الممات .

و كامـة بطريق التبرع يخرج بها التـمـليلـكـ بالـعـوضـ كـالـلـيـبعـ وـالـإـجـارـةـ . وـ كـامـةـ مـضـافـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ يـخـرـجـ بـهـ الـهـبـةـ فـإـنـهـاـ تـمـليلـكـ تـبـرـعـ لـحـالـ . وـ لـأـيـنـاـ فـيـ تـبـرـعـ وـجـوـبـ الـوـصـيـةـ لـحـقـهـ تـعـالـىـ ،ـ لـأـنـ الـمـرـادـ بـالـتـبـرـعـ مـاـ كـانـ مـجـانـاـ لـأـبـقـائـةـ عـوـضـ ،ـ وـ لـيـسـ الـمـرـادـ بـهـ مـاـ اـنـ شـاءـ فـعـلـهـ وـإـنـ شـاءـ تـرـكـهـ^(٢) . وـ كـلـمـةـ عـيـناـ أـمـ مـنـفـعـةـ قـيـدـ لـبـيـانـ الـوـاقـعـ ،ـ فـهـوـ تـبـنـيـهـ عـلـىـ مـتـعـلـقـ الـوـصـيـةـ ،ـ وـيـنـدـرـجـ فـيـ الـعـيـنـ الـمـوـجـودـ مـنـهـاـ بـالـفـعـلـ كـالـشـجـرـةـ ،ـ وـالـقـوـةـ كـالـشـمـرـةـ الـمـتـجـدـدـةـ ،ـ وـيـنـدـرـجـ فـيـ الـمـنـفـعـةـ الـمـؤـبـدةـ وـالـمـوـقـتـةـ وـالـمـطـأـةـ .

وـ عـرـفـهـاـ غـيرـ الـخـنـفـيـةـ مـنـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـيـعـةـ وـالـإـمامـيـةـ بـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ أـوـ بـمـاـ هـوـ قـرـيبـ مـنـهـ^(٣) .

وـ عـرـفـهـاـ صـاحـبـ الـلـمـعـةـ الـدـمـشـقـيـةـ مـنـ الـإـدـامـيـةـ بـقـوـلـهـ^(٤) :ـ (ـ وـشـرـعـاـ تـمـليلـكـ عـيـنـ أـمـ مـنـفـعـةـ أـوـ تـسـلـيـطـ عـلـىـ تـصـرـفـ بـعـدـ الـوـفـاةـ)ـ .

(١) في حاشية على الدر المختار ج ٥ ص ٥٦٨ .

(٢) تراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٥٦٨ .

(٣) تراجع عند المالكية حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٢٢ و عند الشافعية شرح الترتيب ج ٢ ص ٣ و عند الحنابة المغني لابن قدامة الطبعة الثالثة لدار المنار ١٣٦٧ هـ المجردة ج ٦ ص ١ و عند الإمامية رياض المسائل ج ٢ ص ٥٠ و شرائع الإسلام ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٤) في ج ٢ ص ٤٢ .

وعرفها ابن رشد فقال(١) : (والوصية بالجملة هي هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص ، بعد موته ، أو عتق غلامه ، سواء صرخ بلفظ الوصية ، أو لم يصرح به) .

وعرفها قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في المادة ٦٤ منه فقال : (الوصية تصرف في التركية «ضاد إلى ما بعد الموت» مقتضاه التمليل بلا عوض) .

وعرفها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في الجمهورية العربية المتحدة بقوله : (وهي تصرف في التركية «ضاد إلى ما بعد الموت») .

وبالموازنة بين هذه التعريفات نجد أن تعريف صاحب اللمحة الدمشقية يشمل الوصية والإيصاء لأن لفظ تسلیط على تصرف يدخل فيه الوصية بإنفاذ الوصية(٢)، والولاية(٣) على من للموصي عليه ولاية .

فهو بذلك يكون مخالفًا لعرف أكثر الفقهاء في إن الوصيه والإيصاء مختلفان عرفاً وكأنه لاحظ عدم الاختلاف بينهما لغة .

ونجد إن تعريف ابن رشد بالهبة يوهم خالما في التعريف لأن الهبة تمليلك للحال والوصية تمليلك بعد الموت فيبينها تناقض وإن كان كل منهما بطريق التبرع .

كما نجد أن تعريف قانون الأحوال الشخصية العراقي أوسع من تعريفات الفقهاء لأنه يشمل ماليس تمليلكاً ولكن يتربّع عليه التمليل كالوصية بالابراء من الدين ، فإنه اسقاط يؤول إلى التمليل .

وإن قانون الوصية في الجمهورية العربية المتحدة أكثر شمولًا لأنه يشمل

(١) في بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص ٣٣٠ .

(٢) كما إذا أوصى إلى زيد بأن يخرج من ماله أجرة الحج والعصابة وهو ذلك أهـ من هامش شرح اللمحة الدمشقية ج ٢ ص ٤٢ .

(٣) الولاية بالكسر عطف على انفاذ .

جميع أنواع الوصايا التي جاء بها كالوصية الواجبة ، والوصية للجهات الخيرية التي ليست أهلاً للتهليك كالمدارس والمعاهد والمصحات ، ويشمل ما إذا كان الموصى به إسقاطاً يُؤول إلى تهميلك كالوصية بالبراء من الدين ، وما إذا كان الموصى به إسقاطاً محضاً ، كالوصية ببراء الكفيل من الكفالة .

كما يشمل الوصية بحق من الحقوق التي ليست مالاً ، ولا منفعة ، كالوصية بتأجيل الدين ، والوصية بتنقسم التركة . أو تخصيص بعض الورثة بعين منها . وذلك لأن كل هذه الوصايا تصرفات في التركة ، خاصة إلى ما بعد الموت .

سبب الوصية

سببها إذا كانت مستحبة هو سبب التبرعات ، وهو تحصيل ذكر الخير في الدنيا ، ووصول الدرجات العالية في العقبى ، وإن كانت واجبة ، فالظاهر أن سببها هو سبب الاداء ، وهو خطاب الله تعالى المتعلق باداء تلك الواجبات ، وقد قالوا : إن القضاء يجب بما يجب به الاداء (١) .

حكمة مشروعية الوصية

ان الانسان قد تفوته اعمال البر في ماضيه ، أو يقصر في تخصيصها ، ثم يجد له ان يتدارك ما فاته ، أو قصر فيه ، وقد يريد ان يكافيء من أسدى اليه في حياته جميلاً ، أو قدم اليه فيها معروفاً ، أو يقصد المساعدة غير الوارثين ، من أقربائه وأحبابه ، من تشتد حاجته ، أو تكون ظاهرة خلته ، راجياً بهذا التدارك ، وتلك المكافأة والمساعدة ، تحصيل الثواب في الآخرة ، ورفع الدرجات فيها ، وفي الوقت نفسه يخشى ان يتبرع في الحال بما له ، ثم تمتد به الايام ، ويطول به الاجل ، فيحتاج إلى ماله في قضاء صاحبه في الدنيا ، ودفع حاجته فيها ، فشرع الله الوصية

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٥٦٩ .

تمكيناً له من مقصده ، وهي تصرف يتضمن هذا الغرض فيها يتحقق مقصده الأخرى ، اذا لم يتحتاج الى ماله ، وأصر على الوصية ، وادع صرآً عليها ، فتكثر حسنه ، وتزداد من البر اعماله ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : (ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتم) رواه البخاري . وبها أيضاً يتحقق مقصده الدنيوي ، اذا طال به الاجل ، وامتد به الامد . وأعوزته الايام الى ماله ، فيمكنه الرجوع في الوصية ، ولو شرعاً ذلك ، ويصرف ماله فيما هو في حاجة اليه ، فيدفع عوزه ، ويسد خلاته ، وليس في غير الوصية ، من التصرفات ما يتحقق به هذا الغرض وانه من محسنها .

قال المرغبياني (١) : (فان الانسان مغرور بأمله ، مقصس في عمله ، فاذ اعرض له المرض وخفف البيات ، يحتاج الى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لوهضى فيه يتحقق مقصده المألي ، ولو أنه ضمه البرء يصرفه الى طبله الحالي . وفي شرع الوصية ذلك) .

دليل مشروعية الوصية

القياس لايجيز شرع الوصية ، لأنها تقليل مضاف الى ما بعد الموت ، والموت مزيل للملك ، فتقع الاضافة الى زمان زالت المالكية فيه ، فلا يتصور التقليل فيه ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه ، فلا يصح لانه لو أضيف التقليل الى زمان قيام المالكية ، بان قيل ملكتك غداً كان باطلأ فهذا من باب أولى . الا انها شرعت استحسانا بالكتاب ، والسنّة ، والاجماع ، والمعقول والقياس يترك بهذه الادلة .

أما الكتاب فنه قوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ونحوه مما جاء في آياتي المواريث من سورة النساء فقد شرع الله سبحانه وتعالى الميراث مرتبًا على الوصية ، فدل على ان الوصية مشروعة ، والا لما رتب عليها الشرع .

(١) في شرح المداية المطبوع مع فتح القدير ج ٨ ص ٤١٨ .

ومنه قوله تعالى (١) : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض) فقد ندبنا سبحانه وتعالى الى الاشهاد على الوصية فدل على انها مشروعة اهـ (٢) والا لما شرع الاشهاد عليها .

وأـما السنة فنها قوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله تصدق عليكم بثاث أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتم) رواه البخاري . ونها ما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدي فقلت : يا رسول الله اني قد باغتني من الوجع ما ترى ، وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة) (٣) فأفأتصدق بشاشي مالي . قال (لا) قلت فالشطر يا رسول الله ، فقال (لا) قلت فالثالث ، قال (الثالث) (٤) ، والثالث كثير ، أو كبير ، انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتکفرون الناس) (٥) هذا طرف من رواية البخاري ومسلم (٦) فجوز صلى الله عليه وسلم الوصية بالثالث .

(١) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

(٢) البدائع ج ٧ ص ٣٣٠ .

(٣) ي يريد انه لا يرثه من اولاده الا ابنة والا فهو منبني زهرة وهم عصبة ، وكان ذلك قبل ان يولد له غيرها ثم ولد له اربعة ذكور وكثير من البنات . قيل ثنتا عشرة .

(٤) يجوز رفع الثالث على انه فاعل اي يكفيك الثالث ، او على انه مبتدأ محدث في الخبر ، اي الثالث كافيك او على انه خبر محدث المبتدأ اي كافيك الثالث ، كما يجوز نصبه على الاغراء ، او على تقدير اعط الثالث :

(٥) عالة اي فقراء جمع عائل وهو الفقير ، ويترکفرون اي يسألون الناس باکفهم .

(٦) جواهر الاخبار والآثار المستخرجة من البحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٣ . والمغني

لابن قداة طبعة المنار ج ٦ ص ١ .

ومنها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنها ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت لياتين الا ووصيته مكتوبة عنده) اي ما الحزم ، او ما المعروف من الاخلاق الا هذا . فقد يفجأه الموت . وغير ذلك من الاحاديث الدالة على مشروعية الوصية .

واما الاجماع فان الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا يوصون من غير انكار من احد فيكون اجماعا من الامة على ذلك

واما المعقول فهو كما قال الكاساني(١) : (فان الانسان يحتاج الى ان يكون ختم عمله بالقربة ، زيادة على القرب السابقة ، على ما نطق به الحديث(٢) او تدارك لما فرط منه في حياته ، وذلك بالوصية ، وهذه العقود ما شرعت الا لحوائج العباد اليها ، فاذا مسست الحاجة الى الوصية وجوب القول بجوازها .

وقد تبين مسييس الحاجة اليها في الكلام على حكمه مشروعيتها .

ولان الوصية استخلاف من العبد لغيره في امه ، فيجوز ، كما يجوز استخلاف الشارع في الميراث ، الا ان الشارع قصر استخلاف العبد لغيره على الثالث حفظا لحق الورثة ، فابقى لهم الثنين ، لأن حقوقهم تتعلق بما له لانعقاد سبب الزوال اليهم ، وهو استغناوه عن المال بالموت ، الا ان الشارع اظهر لهم هذا الحق الذي تعلق بما له في الثنين ، ولم يظهره في الثالث الباقى ليمكنه ان يتدارك ما فاته في حياته من القربات او قصر فيه ، فيوصي للاجنبي بما لا يزيد على الثالث .

وقت تعلق الوصية بالتركة

اذا ثمت الوصية ، بان توافرت اركانها وشروطها وزالت موانعها ، كانت

(١) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٣٠ .

(٢) (ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث شئتم او حيث احببتم) رواه البخاري .

كالتجهيز ، تتعلق بالرثكة عقب الموت ، فقد قدمنا أن الحنفية عرفوها ، بأنها تمليك بطريق التبرع مضارف لما بعد الموت ، وإن غيرهم من المذاهب الاربعة ، والامامية عرفوها بما يستفاد منه هذا المعنى ، أو بما هو قريب منه^(١) .

وكذلك عرفها قانون الأحوال الشخصية العراقي ، وقانون الوصية في الجمهورية العربية المتحدة بأنها تصرف في الرثكة بعد الموت الخ .

ولا تتعلق بالرثكة وقت الموت ، لأنها تمليك بعده ، ولأن الرثكة في هذا الوقت مشغولة بحوائج الموصي الأصلية ، من تجهيزه ، وقضاء ديونه فلا تلزم إلا بعد قضاء حوايجه الضرورية ، واستغنائه عنها .

وقيل تتعلق بالرثكة بعد الموت ، مستندة إلى وقت الموت ، لأنها تخرج من ملك الموصي بموته ، فينبغي أن تدخل في ملك الموصى له ، فور خروجها من ملك الموصي ، حتى لا تبقى فترة بدون مالك بعد أن كانت مملوكة ، وسنفصل ذلك بعض التفصيل . في الكلام على بيان حكمها .

ولا تتعلق بالرثكة قبل الموت ولو بطريق الاستئناد ، بدليل أنه يصح للموصي الرجوع عنها ، ولا يصح للموصى له نقض تصرفات الموصي . التي تقع منه في مرض موته ، ولا الاعتراض على شيء منها ، بخلاف الورثة والدائنين ، فإن حقوقهم تتعلق بالرثكة ، وقت الموت مستندة في الصحيح إلى أول وقت المرض ، ولذلك كان لكل من الفريقين ، نقض التصرفات التي وقعت في مرض الموت ، إذا كانت ضارة بحقوقهم .

حكم الوصية

الحكم يطلق عند علماء الشريعة ، بثلاثة اطلاقات ، تختلف باختلاف الاعتبارات :

(١) تقدم ذلك في ص ١٤٣ ، ١٤٤ كما بينت المراجع عند الجميع بالهامش .

اولاً : يطلق ويراد به صفة التصرف الشرعية ، من حيث كونه مطلوب الفعل ، او الترك او من حيث التخيير بينهما وهو الحكم التكاليفي ، وفعل المكلف يتتواء بها هذا الاعتبار ، الى فرض ومندوب وحرام ومكره ومباح .

الثاني : يطلق ويراد به صفة التصرف التي يتصف بها ، نتيجة موافقته للطلب ، او عدم موافقته له وهو الحكم الوضعي ، وفعل المكلف يتتواء بها هذا الاعتبار الى صحيح وغير صحيح ، ونافذ وموقف ، ولازم وغير لازم ...

الثالث : يطلق ويراد به الاثر المترتب على التصرف باعتبار ما ثبت له من صفات ، كثبوت الملكية مثلاً وعدم ثبوتها .

فالوصية اذا لها ثلاثة احكام مختلقة باختلاف الاعتبارات ونتكلم فيما يلي على كل واحد منها :

حكم الوصية بالمعنى الاول للحكم

فاما حكمها بالمعنى الاول ، وهو الصفة الشرعية ، لها من حيث كونها مطلوبة الفعل ، او الترك وهو الحكم التكاليفي فقد اختلف الفقهاء فيه .

فقال ابن حزم : (انها فرض على كل من ترك مالا ، واستدل بالكتاب والسنّة . اما الكتاب فقوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها او دين) فاوجب سبحانه الميراث في كل ما علم من ماله ، وما لم يعلم ، واوجب الوصية والدين مقدّمين كذلك على الميراث ، فالمفرق بين ذلك مبطل بلا دليل .

واما السنّة فقوله صلى الله عليه وسلم : (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليتين الا ووصيته عنده مكتوبة) وروى الوجوب عن ابن عمر وطلحة والزبير ، وقال : هو قول عبد الله بن أبي اوقي وطائحة بن مصرف ، وطاوس ، والشعبي ، وغيرهم ، وهو قول أبي سليمان وجمیع اصحابنا) اه(1).

(1) يراجع المحلی ج ٩ ص ٣٢٢ و ٣١٢ .

وقال داود : هي واجبة للوالدين ، والاقربين ، الذين لا يرثون ، وحكي ذلك عن مسروق ، وطاوس ، وايس ، وقتادة ، وابن جرير ، واحتجوا بقوله تعالى (١) (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراوصيـة للوالدين والاقربين بالمعروف حفـاً على المتقين) .

وب الحديث ابن عمر رضي الله عنها المتقدم (ما حـق اهـرـى مـسـلـم) الحديث ، وقالوا نـسـخ وجـبـ الـوـصـيـةـ لـلـوـالـدـيـنـ وـالـاقـرـبـيـنـ الـوـارـثـيـنـ ، وـبـقـيـ فـيـمـنـ لـاـرـثـ منـ الـوـالـدـيـنـ وـالـاقـرـبـيـنـ .

وذهب الأئمة الاربعة والامامية والزيدية الى انها ليست فرضـا ، على كل من ترك مـالـا ، ولا لـلـوـالـدـيـنـ وـالـاقـرـبـيـنـ غـيـرـ الـوـارـثـيـنـ .
ولانخرج عن دائرة هذه المذاهب . بقولنا انها تعتبرـهاـ الـاحـكـامـ الـخـمـسـةـ (٢)
من الوجـبـ والتـنـدـبـ والـحـرـمـةـ وـالـكـراـهـةـ وـالـابـاحـةـ . فـهـيـ :

١ - تجـبـ بـحـقـوقـ اللهـ تـعـالـىـ الـيـ فـرـطـ فـيـهاـ ، كـزـكـاـةـ ، وـحـجـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ ، وـبـحـقـوقـ الـعـبـادـ الـيـ لـاتـعـلـمـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ الـمـوـصـيـ ، كـدـيـنـ وـوـدـيـعـةـ ، لـاـيـعـلـمـ بـهـاـ مـنـ تـشـبـهـ بـقـوـلـهـ ، لـأـنـ اللهـ فـرـضـ اـدـاءـ الـاـهـاـنـاتـ ، وـطـرـيقـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ الـوـصـيـةـ ، فـتـكـوـنـ وـاجـبـةـ عـلـيـهـ .

٢ - تنـدـبـ فـيـ الـقـرـبـاتـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (إـذـاـ مـاتـ اـبـنـ آـدـمـ اـنـقـطـعـ عـمـاـهـ إـلـاـ مـنـ ثـلـاثـ : صـدـقـةـ جـارـيـةـ ، اوـ عـلـمـ يـنـتـفـعـ بـهـ ، اوـ وـلـدـ صـالـحـ يـدـعـوـلـهـ) اـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـغـيـرـهـ مـنـ روـاـيـةـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ (٣) كـمـاـ تـنـدـبـ لـلـهـ حـارـمـ الـفـقـرـاءـ وـاهـلـ الـصـلـاحـ وـالـتـقـوـىـ وـمـاـ اـلـىـ ذـلـكـ .

٣ - تحـرـمـ بـالـمـعـاصـيـ كـخـمـرـ وـبـنـاءـ كـنـيـسـةـ وـدارـ لـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٢) تـرـاجـعـ حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ عـلـىـ الدـرـ المـخـتـارـ جـ٥ـ صـ٤٢٨ـ .

(٣) جـوـاهـرـ الـأـخـبـارـ وـالـآـثـارـ جـ٥ـ صـ٣٠٣ـ .

٤ - تكره لأهل الفسق والمعاصي ، اذا غاب على ظنه صرفها في الفسق والفحجور ، واما اذا غالب على ظنه صرفها فيما يستغفون به عن المعاصي فإنها تكون مباحة ، بل تكون مندوبة ، حسب التفاوت في حال الموصى له .

٥ - تباح لغني من الأقارب ، او الاجانب .

والافضل في الوصية المندوبة والمحبحة ، ان يقدم الموصي من لا يرث من قرابته المحارم ، ثم غير المحارم ، ثم بالرضاع ، ثم بالمصاهرة ، ثم بالولاء ، ثم بالجوار ، كالصدقة المنجزة ١ هـ (١) .

وتعجيز الصدقة في الصحة ، ثم في الحياة افضل ، لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الصدقة خيراً وأفضل ، قال : (ان تتصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى ، وتخشى الفقر ولا تندع حتى اذا بلغت الحلقوم ، قلت افلان كذا ، وقد كان لفلان كذا) اخرجه البخاري ومسلم والنمسائي (٢) .

وهذا كله إذا كان له مال ، والورثة يستغفون عنه ، وليسوا قاصرين ، واما إذا كانوا فقراء ولا يستغفون بما يرثون ، فتركها أولى ، قال الشنشورى (٣) : وفي امامي السرخسي رحمة الله تعالى (ان من قل ماله وكثير عياله يستحب له ان لا يفوته عليهم بالوصية) .

والظاهر رجحان ما ذهب اليه الأئمة الاربعة والزيدية والامامية ، وهو ان الوصية ليست بواجبة ، على كل من ترك مالا ، خلافاً لإبن حزم ، ولا للوالدين ، والأقربين الذين لا يرثون خلافاً لداود ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يوص ولو كانت فرضاً ماتركها ، وكذلك أكثر اصحابه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم

(٣) شرح الترتيب ج ٢ ص ٣ .

(٢) جواهر الاخبار والآثار ج ٥ ص ٣٠٣ و ٣٠٤ .

(٣) شرح الترتيب ج ٢ ص ٣ .

وصيّة ، ولم ينقل لذلك نكير ، ولو كانت واجبة لوجد النكير ، من القوم الذين لا يخافون في الله لومة لائم ، ولنقول عنهم نقاً ظاهراً .

ولأنها عطية لاتجب في الحياة ، فلا تجحب بعد الموت كعطية الاجانب .

ويقال لابن حزم : إن الآية (من بعد وصيّة يوصي بها او دين) لا تدل على مدعاك ، لأن فرضية الميراث فيها ، لا تدل على فرضية الوصيّة قبل وقوعها ، بل غاية ما تدل عليه ، ان الميراث يكون بعد سداد الدين ، وبعد اخراج الوصيّة اذا وقع الإيصال بها ، واستوفت اركانها وشرائطها واصبحت لازمة .

و كذلك حديث ابن عمر رضي الله عنها الذي استدل به كل من ابن حزم و داود على مدعاه فإنه لا يدل على الوجوب أيضاً ، لأنه روى فيه (له شيء يريده ان يوصي فيه) فرد الامر الى ارادته .

كما روي ان ابن عمر لم يوص ، وعمل الرواى بخلاف مرويه ، ينزل منزلة روایته للناسخ ، او هو يضعف مرويه على الاقل ، او ان هذا الحديث محمول على من عليه واجب ، او من عنده وديعة .

وأيضاً الآية (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً ووصيّة) التي استدل بها داود فإنها منسوبة ، قال ابن عباس رضي الله عنها : نسخها قوله تعالى (١) : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصبياً مفروضاً) .

وقال ابن عمر رضي الله عنها : نسختها آية المواريث وبه قال عكرمة ومجاهد وهي قوله تعالى (٢) : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الآيتين . وبيان ذلك ان الله تعالى فوضن اولاً في آية البقرة ، الى من حضرته الوفاة ان يوصي لوالدين والاقربين بالمعروف ، دون ان يقيده سبحانه بشيء من السهام

(١) الآية ٧ من سورة النساء .

(٢) الآية ١١ و ١٢ من سورة النساء .

والانصباء ثم انزل سبحانه آية المواريث ، وبين فيها السهام والانصباء ، فدل على ان الذى فوضه اليكم اولا قد تولى سبحانه بيته بنفسه ، وبذلك ينتهي امر الوصيـة ، بحصول المقصود بأقوى الطرق ، كما لو امر انسان غيره بعمل ، ثم تولاه بنفسه ، فإنه بذلك ينتهي حكم الوكالة اه(١) .

وقالت طائفة من يرون نسخ الكتاب بالسنة : انها منسخة بقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) (٢) وهو حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول ، يجوز نسخ الكتاب بمثابة عند الحنفية ، او نقول : ان هذا الحديث اشار الى جهة النسخ في الآية .

قال الكاساني (٣) : وقوله كل ذي حق حقه أي كل حقه ، فقد اشار عليه الصلاة والسلام الى ان الميراث اعطى للوارث كل حقه فيدل على ارتفاع الوصية ، وتحول حقه من الوصية الى الميراث ، وإذا تحول فلا يبقى له حق في الوصية ، كالقبلة لما تحولت من بيت المقدس الى الكعبة لم يبق بيت المقدس قبلة وكالدين إذا تحول من ذمة الى ذمة لأبيق في الذمة الاولى) اه والله اعلم .

حكم الوصية بالمعنى الثاني للحكم

واما حكمها بالمعنى الثاني وهو الصفة الشرعية التي تتصف بها نتيجة لموافقتها للطاب ، او عدم موافقتها له ، وهو الحكم الوضعي ، الذي يكون له اثر في اعتبارها ، او عدم اعتبارها ، فهو انها تكون صحيحة ، وغير صحيحة ، والصححة تكون نافذة ، وغير نافذة ، والنافذة تكون لازمة ، وغير لازمة فتكون صحيحة تترتب عليها آثارها عند كل مذهب من مذاهب الفقهاء إذا استوفت اركانها وشرطـ

(١) من الالوسي ج ٢ ص ٧ طبعة منير .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢ طبعة المنار .

(٣) البدائع ج ٧ ص ٣٣١ .

صحتها في هذا المذهب وتكون غير صحيحة ، اذا فقدت ركناً او شرطاً ، من شرائط صحتها فيه ، فلا يترتب عليها شيء من الآثار كوصية المجنون والصبي غير المميز . والوصية الصحيحة تكون نافذة في كل مذهب اذا استوفت شرائط النفاذ التي اشتهر بها علماء هذا المذهب .

وتكون غير نافذة اذا فقدت شرطاً منها ، كوصية المدين بدين مستغرق مثلاً ، فإنها تكون موقوفة على اجازة صاحب الحق المتعاق بها .

والوصية النافذة تكون لازمة اذا مات مصرأً عليها .

وتكون غير لازمة كالوصية الإختيارية في حياته فان له الرجوع عنها مادام حياً ولم يمتنع عليها ، سواء اكانت للعباد ام بواجب عليه والله اعلم .

حكم الوصية بالمعنى الثالث للحكم^(١)

وأما حكمها بالمعنى الثالث للحكم ، وهو الامر المرتب عليها فهو ثبوت الملك للوصي له ، في الموصى به في الوقت الذي حدده الموصي ، اذا كان قد حدد وقتاً لذلك ، كأن يقول : هذا العقار وصية لفلان بعد موتي بسنة مثلاً ، وقبل الموصى له الوصية ، سواء اكان قبولة لها ، عند الموت ، او عند الوقت المحدد لها .

واما إذا كانت الوصية مطلقة ، ولم يحدد لها الموصي وقتاً فحكمها ثبوت الملك للوصي له ، في الموصى به وقت موت الموصي ، لا وقت الوصية ، لأن الوصية ليست بتملك للملك ، حتى يقع الملك بها في الحال ، بل هي تمليك عند الموت ، فيقع التمليل بها عند الموت ، إذا استوفت اركانها وشروطها ، وزالت موازعها ...

وقد اتفق الفقهاء على ان الابحاب من الموصي لا بد منه ، في لزوم الوصية ، لأن ركن فيها بالاتفاق ، واختلفوا في ان دخول الموصى به ، في ملك الموصى له ، هل يتوقف على القبول منه ام لا .

(١) يراجع في هذا البحث كتاب الميراث المقارن لمحمد الكشككي ص ١٠٦ وما بعدها تحت عنوان حكم الوصية بالمعنى الثاني .

فَهَلْ زُفْرٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ : لَا يَتَوَقَّفُ دُخُولُ الْمَوْصِيِّ بِهِ ، فِي مَلْكِ الْمَوْصِيِّ لَهُ ،
على القبول منه ، لأنَّه ليس بركن ، ولا شرط فيها ، سواء كانت الوصية معين
كمحمد مثلاً ، أو غير معين ، كالقراء وطابة العلم مثلاً ، فيدخل الموصي به في ملك
الموصي له ، بمجرد موت الموصي ، حيث توفر ركناها ، وهو الإيجاب فقط من
الموصي ، ولا يتوقف على القبول من الموصي له ، حيث انه لاشرط ، ولا ركن .

ووجه قول زفر هذا : ان ملك الموصي له ، بمنزلة ملك الوراث ، لأنَّ كلَّ
واحد من الملوكين ، ينتقل بالموت ، ثم ملك الوراث لايفتقرب إلى قبولي ، وكذلك
ملك الموصي له (١) .

وذهب الأئمة الاربعة ، وابو يوسف ومحمد والزيدية والمتاخرون من
الامامية الى التفضيل (٢) في ذلك ، لأنَّ الوصية اما ان تكون لما ليس اهلاً للملك
كالمدارس والمساجد مثلاً او لمن هو اهل للملك كمحمد والقراء مثلاً ، وكلَّ وصية
من هاتين الوصيتين يختلف حكمها ، عن حكم الاخرى ، في لزوم القبول ، وعدم
لزومه ، عندهم ، وسنذكر رأيهم في حكم كل من هاتين الوصيتين فيما يلي على حدة .

حُكْمُ الْوَصِيَّةِ لِمَا لَيْسَ أَهْلًا لِلْمَلْكِ

اذا كانت الوصية لما ليس اهلاً للملك وتوفرت اركانها وشروطها وزالت
موانعها تلزم بمجرد موت الموصي ، ولا تحتاج الى قبول من احد سواء اكان
الموصي له معيناً كمسجد الامام الاعظم وكليبة الشريعة ، في بغداد مثلاً ، او كان
غير معين ، كالمساجد والمدارس والمصحات وغير ذلك من جهات الخبر والبر .

(١) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٣٢ .

(٢) يراجع عند الحنفية البدائع ج ٧ ص ٣٣٢ وحاشية ابن عابدين على الدر المختار
ج ٥ ص ٤٣٠ وعنده الشافعية شرح الترتيب ج ٢ ص ٤ وعنده المالكية الشرح الكبير
وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٤٢٤ وعنده الزيدية البحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٥ وعنده
الامامية رياض المسائل ج ٢ ص ٥٠ وشرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٤٥ .

وَحَالِفُ الشَّافِعِيَّةِ فِيمَا أَذَا كَانَتْ لَمْعِنْ ، فَأَشْرَطُوا لِتَمَامِهَا أَنْ يَقْبِلَ عَنْهُ نَاظِرُهُ
أَوْ مَنْ يَلِيهِ امْرُهُ .

وَالراجح الرأي الأول ، لأن الوصية للجهات الخيرية ولو لمعين ، انفاق
للمال في سبيل النفع العام ، وهو مرغوب فيه شرعا ، تحسن المبادرة إليه من غير
توقف على القبول ، من أحد ، فليس هناك مضررة تلحق الموصى له . ولا منه عليه ،
تندفع بعدم قبوله ، بل تتم الوصية ، وتصرف فيما يعود على الجهة الخيرية بالنفع ،
دون أن تملك .

ويمكن أن نقول إن الموصى به يدخل في ملك الجهة الموصى لها بمجرد وفاة
الموصي اعتبارياً ، لأن كل جهة من جهات البر تعتبر شخصاً اعتبارياً ، له حقوق ،
وعليه واجبات ، وقد جرى العرف على ذلك ، فيقال : هذا ملك الأزهر ، وهذا
ملك مستشفى قصر العيني ، وهذا دين على الأزهر ، وهذا دين على مستشفى قصر
العيني ، وظاهر قانون الأحوال الشخصية العراقي يدل على ذلك فقد قال في الفقرة
الثانية من المادة ٦٨ منه (وتصح الوصية للأشخاص المعنوية والجهات الخيرية
والمؤسسات ذات النفع العام) .

الوصية للحمل

الوصية للحمل تعتبر كالوصية لما ليس أهلاً للملك ، في أنها تتم بموت الموصي
ومصراً عليها ، ولا توقف على القبول .

قال الشيخ علي الحنفي (١) بعد الكلام على الوصية للجهات الخيرية ولما
ليس أهلاً للملك : (وقد الحق الحنفية بهذا النوع ، من الوصايا ، الوصية للحمل ،
فقالوا : إنها تتم بموت الموصي ، دون توقف على قبول من ولي الحمل إذا ما ولد
حياناً ، ذلك لأن الموصي إذا توفي مصراً على وصيته ، ولا يزال الموصى له حملًا ،

(١) التركة والحقوق المتعلقة بها له ص ٩١ .

فقد ثُمت الوصية ، ثُمَّاً لايتحقق الفسخ من ناحية الموصي ، وقد حل وقت القبول ، وهو غير متصور من الموصى له - الحمل - بل ولا من ولي عليه . لأنه لا ولایة لأخذ عليه اثناء حمله ، فكانت الوصية له في هذه الحال ، كالوصية لمن لا يتأتى منه القبول كالمساجد ، واذا ثمت هذه الجهات ، من غير قبول وهي غير اهل لأن تملك ، فلأن تم للحمل ، وهو اهل للملك اولى ، فستقطع اعتبار القبول لذلك ، وخاصة اذا لاحظنا ان الوصية تشبه الميراث ، وان الفقهاء يقولون : الوصية اخت الميراث ، أي تستوي احكامها منه .

ويرى بعض الشافعية والحنفية ان الوصية للحمل تحتاج الى القبول ، ويكون من الولي عليه بعد الولادة (١) وقد اخذ بهذا الرأي في قانون الوصية اهـ .

حكم الوصية لمن هو اهل للملك

اذا كانت الوصية لمن هو اهل للملك ، فاما ان تكون لغير معين ، او لمعين فان كانت لغير معين ، وقد عبر عنها الموصي ، بما يدل على الحاجة اعة ، كالفتراء او عادة كطيبة العلم فأنها اذا توفرت اركانها وجميع شرائطها ، تلزم بموجب الموصي مصرأً عليها ، ويدخل الموصى به ، في ملك الموصى له بمجرد الموت ، ولا توقف على القبول ، من الموصى له ، لأن القبول ليس بركن ، ولا شرط فيها ، في هذه الحالة عند الجميع . لتعذر اشتراطه والحصول عليه ، من الموصى لهم وليس من الممكن جمعهم ، او عرض الوصية عليهم ، حتى يتبيّن قبولهم أو رفضهم لها ، وليس من بينهم من تعين لها ، ليقبلها . فيعتمد بقبوله او برفضها فيعتبر رفضه . وفي هذه الحالة يظهر لي انها اذا لزمت يقدم فيها المحتاج من الموصى لهم ، ولا يشترط التعميم لتعذر لعدم حصرهم . ويترك الامر الى الحاكم (٢) .

(١) يراجع البدائع وكشاف القناع ، ونهاية المحتاج ، وبهذا القول اخذ قانون

الوصية راجع المادة ٢٠ .

(٢) اخذ هذا مما قاله المالكية فيما بعده .

وإذا كانت الوصية لغير معين ، وقد عبر عنهم الموصي ، بما لا يدل على الحاجة كالوصية لأهل القاهرة مثلا ، فإنها باطالة عند الحنفية . حيث أنها خرجت عن التصدق . إلى التمهيل ، وهو لا يتم إلا بالقبول . والقبول لا يكون إلا من معين محصور (١) .

وقال الملكية بصحتها ، من غير قبول ، ويقصد المحتاج منهم ولا يشترط التعديم ، ولا التسوية بينهم ، ويترك الامر الى الحاكم اه (٢) .

وقد أخذ قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في الجمهورية العربية بهذا الرأي في المادة (٣٠) منه فنص فيها على اختصاص المحتاج منهم بها، وعندها ينطأ

أمر توزيعها لاجتهاد من له تنفيذها، دون ان يتقييد بتعدييم او مساواة ...
و المراد بغير المعين ، هو من لا يحصى ، وهو على قول محمد ، ما كان مائة فاكثر ،
وعلى قول أبي يوسف من لا يحصى الا بكتاب ، وعلى رأي الشافعية ، ما يشق حصره ،
وففرض بعض الفقهاء اعتبار ذلك الى القاضي .

وأعاً إذا كانت الوصية المعين وهو من أهل التهليليك كمحمد مثلاً ، فانه يتوقف
دخول الموصى به ، فيملك الموصى له ، على قبوله ، او قبول وليه ، اذا كان غير
رشيد ، لأن القبول في هذه الحالة ركن فيها عند الحنفية (٣) وشرط عند غيرهم
من ذكرنا من الفقهاء ، وعلى كل فلا بد من توفره ، سواء كان ركناً أم شرطاً .
والمراد بالمعين ، ما عين باسمه كمحمد مثلاً، أو بالاشارة اليه ، كالوصية لهذا
العامل ، او بأي طريق من طرق التعيين ، كأن يعين بوصفه ، وكان محصوراً عادة
الوصية للفقراء من اسرة فلان ، والمراد بالمحصور على رأي محمد هو ما كان اقل
من دائمة وعلى رأي أبي يوسف من يحصى بغير كتاب ، وعلى رأي الشافعية ، من

(١) يراجع الزيلى والبحر الرائق والبدائع .

(٢) التركة والحقوق المترابطة بها للخفيف ص ٩٢.

(٣) قال في البدائع : ركناها الايجاب من الموصى والقبول من الموصى له ، وان
شئت قات : ركن الوصية الايجاب من الموصى وعدم الرد من الموصى له ، وهو
ان يقع اليأس من ردھ ج ٧ ص ٣٣١ .

لا يشق حصره وفوض بعض الفقهاء ذلك الى القاضي . وقد تقدم بيان المراد بغير العين(١) .

وقت قبول الوصية

ولا يصح من الموصى له ، قبول الوصية ولا ردها ، في حياة الموصى ، لانه لا يفيد الموصى له ، اذ للموصى ان يرجع في وصيته ، مادام حيا ، لأن عقد الوصية غير لازم ، وانما القبول يكون بعد موته الموصى ، لأنها او ان ثبوت حكمها ، خلافا للإمامية ، فانهم يحوزون القبول في حياة الموصى ، قال في شرائع الإسلام(٢) : (ولو قبل الوفاة جاز ، وبعد الوفاة آكد) .

وسواء أكان القبول ركنا ، أم شرطا ، فالجميع يقولون : لا يلزم الفور به بعد الموت .

الا انهم اختالفوا فيما اذا تأخر القبول عن الموت ، هل يعتبر في الملك وتتفيد الوصية وقت الموت ، أم وقت القبول . أم هما معا .

فقال غير المالكية من ذكرنا من الفقهاء : العبرة بوقت الموت ، فإذا تحقق القبول ، ولو متأخرا ثبت الملك للموصى له في الموصى به من وقت موته الموصى . وذلك لأن الملك بعد القبول ثبت من وقت الموت ، لأن الكلام السابق صار سببا لثبوت الملك وقت الموت ، لكونه دليلا ، إلى وقت الموت فصار سببا عند الموت ، فإذا قبل ثبت الملك فيه ، من ذلك الوقت لوجود السبب في ذلك الوقت(٣) اهـ . وبناء على ذلك فغلات الموصى به ، الحاصنة بعد الموت وقبل القبول ، كما اذا كان الموصى به شجرا فاثمر فانها تكون كائنا للموصى له ، سواء أحدثت ، بعد قبول الموصى له ، أم قبل قبوله .

(١) في ص ١٥٩ .

(٢) ج ١ ص ٢٥٨ .

(٣) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٨٥ .

أما بعد القبول فظاهر . لأنها حديثت بعد ملك الأصل ، وملك الأصل
موجب ملك الزيادة .

واما قبل القبول ، فلان الملك بعد القبول ، ثبت من وقت الموت ، في الأصل
كما قلنا ، وملك الإصل موجب ملك الزيادة .

هذا هو رأي غير المالكية وأما المالكية فلهم في ذلك ثلاثة (١) أقوال :
الاول : العبرة في تنفيذ الوصية وقت الموت - الثاني : العبرة فيه وقت
القبول - الثالث : العبرة وقت الموت ووقت القبول معا .

فمن اعتبر في تنفيذها وقت الموت فقط ، قال : الغلات الحادثة بعد الموت ،
وقبل القبول ، كلها للموصى له ، لأن بقبوله تبين انه ملكها من حين الموت ،
وهذا القول موافق لقول الأئمة المذكورين غير المالكية
ومن اعتبر في تنفيذها وقت القبول فقط ، قال كلها للموصي ، لأنها من
جملة ماله ، كالحادثة قبل الموت .

ومن راعى الامرین معا (وقت الموت ووقت القبول) لأن القبول شرط
في تنفيذها ، والملك بالموت ، قال : للموصى له ثالثها ، ومراعاة الامرین معا ، هو
المشهور واعدل الاقوال عند سحنون ، فالغاللة قبل القبول وبعد الموت ترکة
تسرى الوصية لثالثها .

والذي يظهر لي اختياره ، ما ذهب اليه الأئمة الاربعة ومن وافقهم على
التفصيل وهو انه لا يلزم القبول في صحة الوصية وتنفيذها ، اذا كانت لما ليس أهلا
للملك ، دعينا أم غير معين ، او كانت لغير معين من هو اهل للملك ، ولا يتوقف
عليه دخول الموصى به في ملك الموصى له ، في هاتين الحالتين ، بل تصح بمجرد
الايحاب ، ويلزم تنفيذها بالموت ، وبه يدخل الموصى به في ملك الموصى له ، وانه
لابد من القسول في لزومها وتنفيذها اذا كانت لمعين .

(١) تراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٢٤ .

اما عدم لزوم القبول فيما اذا كانت لما ليس اهلاً للملك كجهات البر فلا ستحاله القبول منه ، وللرغبة في عدم تأخير البر والنفع العام فيما لو اشترط قبول من ينتظر عليه ويلي امره .

واما عدم لزومه فيما اذا كانت لغير معين من اهل الملك . فلأنه يتعدى من الجميع واعتباره من البعض ترجيح بلا مرجع قال في الممدة الدمشقية وشرحها^(١) : (والوصية للجهات العامة ، مثل الفقراء ، والفقهاء ، وبني هاشم ، والمساجد ، والمدارس ، لا تحتاج الى القبول لتعذرها ، ان اريد من الجميع ، واستلزم الترجح من غير مرجع ان اريد به البعض ، ولا يفتقر الى قبول الحاكم ، او منصوبه ، وان امكن كالوقف وربما قيل فيه بذلك ، ولكن لا قائل به هنا ، ولعل مجال الوصية اوسع ، ومن ثم لم يشترط فيها التنجيز ، ولا فورية القبول ، ولا صراحة الابحاب ، ولا وقوعه بالعربية ، مع القدرة) اه .

واما لزوم القبول فيما اذا كانت الوصية لمعين من اهل الملك كمحمد مثلاً فاقول له تعالى^(٢) : (وان ليس للانسان الا ما سعى) فظاهره انه لا يكون شيء بدون سعيه ، ولو ثبت الملك للموصى له بدون قبوله ، لثبت له بدون سعيه ، وهذا منفي الا ما خص بدلليل اه^(٣) .

ولأن ما ذهب اليه زفر من ثبوت الملك ، في الموصى به للموصى له ، ولو كان معيناً بدون قبوله ، يؤدي الى الاضرار به ، من وجهين كما في البدائع^(٤) .
احد اه : انه يلحقه ضرر المنة ، ولهذا توقف ثبوت الملك للموهوب له على قبوله دفعاً لضرر المنة .

(١) ج ٢ ص ٤٥ .

(٢) الآية ٣٩ من سورة النجم .

(٣) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٣٢ .

(٤) ج ٧ ص ٣٣٢ بنوع من التصرف .

والثاني : ان الموصى به قد يكون شيئاً يتضرر به الموصى له ، كالعبد الأعمى والزمن ونحوهما ، من تلزمه نفقته ، من غير ان يكون له منه نفع ، وهو التزام من غير التراوه ، والزام من غير من له ولالية الازام ، بخلاف ملك الوارث ، لأنه الزام من له ولالية الازام ، وهو الله تعالى ، فلم يتوقف على القبول كسائر الاحكام التي تلزم بالزام الشارع ابتداءاً .

كما يظهر لي اختيار ما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه ، من ان القبول ركن لا شرط ، كما ذهب اليه غيرهم ، لأن هذا هو الموفق لما ذكر في سائر العقود ، كالبيع او نحوه من الركن هو كل من الايجاب والقبول ، ولا شك ان الوصية عقد كسائر العقود ، فيلزم ان يكون ركناً لها الايجاب والقبول ، كغيرها من العقود . وكذلك اختيار ما ذهب اليه الحنفية والشافعية والحنابلة ، والزيدية والامامية

والقول الأول للمالكية من ان المعتبر في لزوم الوصية وتنفيذها ، هو وقت الموت ، لأنه بالقبول تبين ان الموصى له قد ملك الموصى به ، من وقت الموت ، لأنه انعقد فيه سبب الملك ، وهو الكلام السابق بالوصية ، لكونه مضافاً اليه ، وقد تحقق تمام ركتنه ، او شرطه ، مستنداً اليه وهو القبول ، ولو كان متأخراً ، قال في اللمعنة الدمشقية وشرحها^(١) : (والظاهر ان القبول كاشف عن سبب الملك للموصى له ، بالموت لانتقال له من حينه ، اذ اولاً لزم بقاء الملك بعد الموت ، بغير مالك ، اذ الميت لا يملك ، لخروجه به ، عن اهليته كالجحادات ، وانتقال ماله عنه ، ولا للوارث ، لظاهر قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها او دين) فلو لم ينتقل الى الموصى له ، لزم خاوه عن المالك اذ لا يصح لغير من ذكر) .

وهذا قول لبعض المالكية كما نقدم^(٢) ، وقد اقتصر عليه ابو البركات سيدى

(١) ج ٢ ص ٤٥ .

(٢) ص ١٤٠ و ١٤١ .

أحمد الدردير في الشرح الكبير (١) ولا يعتبر وقت القبول فقط، ولا وقت الموت والقبول معاً، خلافاً لما هو المشهور واعدل الاقوال عند سخنون.

وعلى هذا الرأي المختار يكون اعدل الاقوال (٢)، فيمن يملك نفس الموصى به في الوقت الذي بعد وفاة الموصى، وقبل قبول الموصى له، او رده، هو القول بأنه يملكه، من سيؤول اليه في نهاية الامر، فيكون ملكاً للموصى له من وقت الموت اذا قبل، ويكون ملكاً للورثة من وقت الموت ايضاً اذا رد الموصى له الوصية، وتكون نفقاته في هذا الوقت ايضاً على من يتبعن تملكه له مستقبلاً، لأن من القواعد المقررة ان الملك من اسباب وجوب النفقة، ويرعاه في الحال قبل التبين، الورثة بخلافتهم عن الموصى، ولأنهم يتسلكونه اذا رد الموصى له الوصية.

كما انه على هذا الرأي المختار تكون غلات الموصى به، الحادثة بعد الموت وقبل القبول كلها للموصى له، اذا قبل الوصية، وقد يعزز هذا ان الموصى له مقدم على الورثة، فيما يبقى بعد قضاء حوائج الموصى الاصلية، من تجهيزه، وسداد ديونه، او انه شريك لهم، بحيث لا يزيد على الثالث، فإذا زاد المال، زاد على الحقين، وإذا نقص نقص عنهم، كما تقدم (٣) ولأن حقه يتعلق بعين التركة لا بماليتها، فليس للورثة ان يستخلصوها لأنفسهم، ويعطوه من غيرها، الا برضاه، بخلاف حق الدائنين فإنه يتعلق بمالية التركة، لا بعينها، ولذا جاز لهم استخلاصها، واعطاوهم من غيرها، جاء في الزيلعي (٤)، بعد ان ذكر ان حق الدائنين يتعلق بمالية التركة لا بعينها (بخلاف الوصية فإن حق الموصى له يتعلق بعين التركة، حتى

(١) ج ٤ ص ٤٢٤ .

(٢) فإن في المسألة ثلاثة اقوال : ١ - يبقى على حكم ملك الموصى . ٢ - يكون بلا مالك ورد الاول بأن الميت ليس اهلاً للملك ورد الثاني بأنه لاسائبة في الاسلام .

(٣) في ص ٧٥ .

(٤) ج ٦ ص ٢١٢ و ٢١٤ .

لأنه ينبع بعد هلاك التركة ، وليس للوارث ، أن يستخلاص التركة ، ويعطيه من محل آخر ۱۵ .

وإذا يتعلق حق الموصى له بعين التركة ، ويكون شريكاً للورثة فيها ، لا يستخلاصونها لأنفسهم ، اذا لم تكن الوصية له ، بعين معينة من التركة ، او بمبلغ معين من المال ، بأن كانت الوصية له بجزء شائع ، في عين معينة من التركة كثالث الدار الفلانية مثلاً ، او بجزء شائع في التركة كلها ، فإن حقه في هذه الحالة يتعلق بعين التركة ، ويكون هو شريكاً للورثة في العين المعينة ، اذا كانت الوصية بجزء شائع منها ، او شريكاً في التركة كلها اذا كانت الوصية بجزء شائع فيها كلها ، وليس للورثة في هذه الحالة استخلاص العين المعينة ، او التركة كلها واعطاوه من غيرها .

واما اذا كانت الوصية بعين معينة كالدار الفلانية وخرجت من الثالث فإن حقه يتعلق بهذه العين ، ويختص هو بها ، لا يشاركه فيها الورثة ، وتسلم له اولاً ، ويقسم بين الورثة ، ماسوها .

وإذا كانت الوصية له بمبلغ معين من المال ، كال ألف دينار مثلاً ، فإن حقه لا يتعلق بعين التركة ، ولا يكون شريكاً للورثة فيها ، بل يكون حقه كحق الدائنين ، يتعلق بعالية التركة لا بعينها ويكون له المبلغ المعين اذا خرج من الثالث ، ويكون للورثة في هذه الحالة استخلاص التركة لأنفسهم ، واعطاوه من غيرها .

الوصية بأكثر من الثالث

واما الوصية بأكثر من الثالث فقد اختلف فيها :

قال ابن حزم (١) : ولا تجوز الوصية بأكثر من الثالث ، كان له وارث ام لم يكن له وارث ، اجاز الورثة ، ام لم يحيزوا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث

(١) المخل ج ٩ ص ٣١٧ .

سعد : (الثالث والثالث كثیر او كثیر) . وللخبر بأن رجلا من الانصار أوصى عند موته بعتق ستة أعبد ، لا مال له غيرهم ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقرع بينهم فاعتق اثنين ، وارق اربعة .

وقال المالكية (١) : الوصية للاجنبي (٢) بما زاد على الثالث باطلة ، واذا اجاز الورثة تكون عطية لانتهيا لوصية الميت ، فتحتاج الى قبول ثان ، ولم يقل ثان ، وهو انها صحيحة متوقفة على الاجازة ، فلا تحتاج الى قبول ثان .

وقد اتفق الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والامامية (٣) ، فيما اذا كان له وارث ، على ان الوصية للاجنبي بما زاد على الثالث صحيحة متوقفة على اجازة الورثة بعد الموت ، فان اجازوها جازت ، وان لم يجزوها بطلت وهو القول الثاني للمالكية .

واما اذا لم يكن له وارث ، فقد قال الشافعية والمالكية (٤) : الوصية بالزائد على الثالث باطلة ، لأن جوازها يتوقف على اجازة الورثة ، والوارث له في هذه الحالة بيت المال ، والحق فيه لكافة المسلمين ، فلا مجيب وهذا ماقطع به الجمهور

(١) يراجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج٦ ص ٤٢٧ .

(٢) المراد بالاجنبي غير الوارث لغير القريب .

(٣) يراجع عند الحنفية البدائع ج٧ ص ٣٧٠ ، وعند الشافعية شرح الترتيب ج٢ ص ٥ وعند الحنابلة التفريع المشبع ص ١٩٤ وعند الزيدية البحر الزخار ج٥ ص ٣٠٣ و ٣٠٩ وعند الامامية الشرائع ج١ .

(٤) يراجع شرح الترتيب ج٢ ص ٥ الا ان المالكية قالوا : يجوز للانسان اذا لم يكن له وارث معين ، ولا بيت مال منتظم ، ان يتحيل على اخراج ماله ، بعد موته في طاعة الله تعالى ، بأن يشهد في صحته بشيء من حقوق الله تعالى ، كزكاة وحج ، لأنه قد اشهد في صحته وجوب اخراجه من رأس المال ولو اتى على جميعه اه . من حاشية الدسوقي ج٤ ص ٤٥٨ طبعة صبيح .

من أصحاب الشافعی ، وقال به اهل الحجاز .

وقال الحنفیة (١) والحنابلة (٢) ، وبحکی وجها عند الشافعی (٣) : انه اذا اوصى بما زاد على الثالث ، ولم يكن له وارث وليس عليه دین تجوز الوصیة ، ولو بجمعیم المال الباقي بعد التجهیز والدین ، ولا يحتاج الى اجازة الامام .

وبالموازنة بين هذه المذاهب . نجد ان ابن حزم ابطل الوصیة بأكثر من الثالث مطلقاً . وكذلك المالکیة في قولهم الاول ، واکنهم جعلوها ابتداء عطیة ، اذا اجازها الورثة .

وان الحنفیة والشافعیة والحنابلة والزیدیة والامامیة ، قالوا : انها صحیحة موقوفة على اجازة الورثة ان كانوا وهو القول الثاني للمالکیة .

واما اذا لم يكن له وارث غير بیت المال ، فقد اجاز الحنفیة والحنابلة الوصیة بجمعیم المال ، وهو بحکی وجها عند الشافعیة ، وابطل المالکیة والشافعیة الوصیة بأكثر من الثالث (٤) .

والذی يظهر لي اختیاره قول الحنفیة ، والشافعیة والحنابلة ، والزیدیة ، والامامیة ، وهو ان الوصیة للاجنبی بأكثر من الثالث صحیحة موقوفة على اجازة الورثة ، ان كان له ورثة ، فان لم يجیزوها بطلات في الزائد وان اجازوها جازت اما عدم الجواز عند عدم الاجازة فلقوله صلی الله علیہ وسلم في حديث سعد : (الثالث والثالث كثير او كبير) واما الجواز عند الاجازة بعد الموت ، فلقوله صلی الله علیہ وسلم ، في هذا الحديث ايضاً : (انك ان تذر ورثتك اغنیاء خیر من ان تذرهم

(١) البدائع ج ٧ ص ٣٧٠ .

(٢) التنقیح المشیع ص ١٩٤ .

(٣) شرح الترتیب ج ٢ ص ٥ .

(٤) تقدم بصفحة ١٦٦ بالمامش ان المالکیة . يجیزون عند عدم الوارث وعدم انتظام بیت المال التحالیل على اخراج كل المال في طاعة الله تعالیٰ .

عاله يتکفون الناس) فقد جعل صلی الله علیه وسلم الحق فيه للورثة ، فاذا رضوا باسقاط حقهم زال المانع ، وجازت الوصیة اه(١) .

وقد اخذ قانون الوصیة العربي رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بهذا القول الذي اخترناه ، وهو ان الوصیة بما زاد على الثلث صحيحة موقوفة على اجازة الورثة في المادة ٣٧ - ففيها - (وتصح بما زاد على الثلث . ولا تنفذ في الزیادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا من اهل التبرع ، عالمين بما يجيزونه) .

كما اخذ قانون الاحوال الشخصية العراقي بذلك في المادة ٧٠ منه ونصها :
(لا تجوز الوصیة بأكثر من الثلث الا بإجازة الورثة) .

وكذلك المختار لنا قول الحنفية والحنابلة والمحکى وجها عند الشافعية ، وهو جواز الوصیة بجميع المال ، اذا لم يكن له وارث ، وليس عليه دین من غير احتجاج الى اجازة الامام ، فقد اشار الى ذلك قوله صلی الله علیه وسلم في حديث سعد ایضاً : (انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عاله يتکفون الناس) . فإنه صلی الله علیه وسلم جعل العلة في ان لا يتجاوز الثالث في الوصیة ، ان يغنى الورثة ، فاذا لم يكن هناك وارث (٢) فقد ارتفعت العلة ، فله ان يوصي بما زاد على الثالث والزيادة على الثالث غير مقیدة بمقدار ، فله ان يوصي بجميع المال الباقي بعد التجهيز والدين ، ولأنه مال لا حق لأحد فيه ، فلا صاحبه ان يضعه حيث شاء ، واذا كان للامام ان يضعه بعد موته حيث شاء . فكذلك لصاحبہ بل من باب اولی .

وبهذا الذي اخترناه من جواز الوصیة بكل المال عند عدم الوارث ، والدين ، اخذ قانون الوصیة العربي رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في المادة ٣٧ - ففيها - (وتنفذ وصیة

(١) تراجع حاشية الشابي على تبیین الحمائیات ج ٦ ص ١٨٢ .

(٢) أى عند عدم الورثة ولو حکماً كمستأمن لأن المنع عن الوصیة بالكل لحق الورثة ، ولا حق للورثة في دار الحرب اه ابن عابدین ج ٧ ص ٤٣١ .

من لا دين عليه ، ولا وارث له ، بكل ماله او بعضاً من غير توقف على اجازة الخزانة العامة) .

وبهذا الذي قلناه في وجہ الاختیار ، حصل الرد على استدلال ابن حزم ، على بطلان الوصیة بما زاد على الثلث ، بقوله صلی الله علیه وسلم فی حدیث سعد رضی الله عنہ : (الثلث والثلث كثير او كبير) ويعتقه صلی الله علیه وسلم اثنین من الاعبد السستة الذين اوصى الانصاری بعتقهم عند موته لكونهما ثالث السستة لأن المنع من الوصیة بالزيادة على الثالث كان حق الورثة ، فإذا اجاز الورثة ، فقد اسقطوا حقهم برضاهم ، فارتفع المانع .

وبه ايضاً تم الرد على استدلال الشافعیة على بطلان الوصیة بجمیع المال ، فی حالة عدم وجود الوارث ، بأن الوارث له فی هذه الحالة بیت المال ، والحق فیه للمسلمین ، فلا محيز . لأن المنع من الزيادة على الثالث حق الورثة كما قلنا ، فإذا لم يكن له ورثة فقد ارتفع المانع بطبعه فلا حق للورثة ، لعدم وجودهم ، فلا يحتاج الى اجازتهم لعدمهم ، ولا الى اجازة غيرهم ، لأن المنع كان لحقهم ، لا حق غيرهم من المسلمين والله اعلم .

الوصية للوارث

اختلف الفقهاء في الوصية للوارث :

قال ابن حزم (١) والشافعية في غير الظاهر (٢) . والمالكية في المشهور عندهم (٣) لا تجوز الوصية لوارث أصلًا سواء أجاز الورثة ، أم لم يحيزوا القوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث) وعلل ابن حزم بأن الله سبحانه منع من ذلك فليس للورثة ، إن يحيزوا ما بطله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وإذا أجاز الورثة ، فابتداء عطية من عند أنفسهم فهو مأهوم .

وقال الإمامية (٤) : تصح الوصية للوارث ، وإن لم تجز الورثة ، لعموم قوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً ووصيّةً للوالدين والأقربين) الآية .

وقال الشافعية في الظاهر عندهم (٥) . وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد (٦) .

(١) يراجع المختصر ج ٩ ص ٣١٦ .

(٢) والفرق على هذا القول عندهم ، بين الوصية للوارث حيث قطعوا ببطلانها وبين الوصية لغير الوارث بما زاد على الثالث حيث لم يقطعوا ببطلانها ، وهو أن منع الوصية للوارث لحق الله تعالى ، حذراً من تغيير الفرض والأنصياء التي قدرها سبحانه ، فلا اثر لرضاهم ، والمنع من الزبادة للاجنبى لحق الورثة ، فيتوقف على رضاهم اهمن شرح الترتيب ج ٢ ص ٤ .

(٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٢٧ .

(٤) رياض المسائل ج ٢ ص ٥٤ والمختصر النافع ص ١٨٧ .

(٥) شرح الترتيب ج ٢ ص ٤ .

(٦) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٦ طبعة المنار المجردة من الشرح الكبير .

وقول غير مشهور للمالكية(١) : الوصية للوارث صحيحة موقوفة على اجازة الورثة بعد الموت ، واو كانت فلساً : فان ردوها بطلت ، وان اجازوها صحت ، لحديث البيهقي ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا وصية لوارث الا ان يحيى الورثة) فدل قوله صلى الله عليه وسلم : الا ان يحيى الورثة على ان الحق لهم ، فاذا اجازوها رضوا باسقاط حقهم فارتفع المانع .

وقال الحنفية(٢) : الوصية للوارث ولو بالقليل لا تجوز الا بأجازة الورثة بعد موته الموصي ، اما عدم جوازها عند عدم الاجازة ، فلتقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) ولأن البعض يتأنى بآياته البعض ، في تجويزه قطعية الرحم ، ويعتبر كونه وارثاً وغير وارث وقت الموت ، لا وقت الوصية ، لأنها تملأه بضاف الى ما بعد الموت . فيعتبر وقت التمهيل ، واما الجواز عند اجازة الورثة بعد الموت فلان المنع كان لحقهم ، وقد اسقطوا حقهم برضاهم ، فيزول المانع ، وفي بعض الروايات عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (لا وصية لوارث الا ان يحيى ها الورثة) .

وبالموازنة بين هذه المذاهب نجد ان ابن حزم والمالكية في المشهور عندهم ، والشافعية في غير الظاهر عندهم ، لا يحيزنون الوصية للوارث اصلاً ، واذا اجازها الورثة تكون ابتداء عطية منهم .

وان الامامية يحوزونها مطلقاً وان لم تجزها الورثة .

وان قول الحنفية موافق للا ظاهر عند الشافعية وأظاهر قول احمد ولغير المشهور عند مالك وهو ان الوصية للوارث صحيحة موقوفة على اجازة الورثة ، فإن لم يحيزوها بطلت وان اجازوها جازت .

(١) الشرح الكبير وحاشية المسوقي عليه ج٤ ص ٤٢٧ .

(٢) الزيلعي وحاشية الشابي عليه ج٦ ص ١٨٢ .

(٣) تراجع البدائع ج٧ ص ٣٣٨ .

وفائدة الخلاف ان الوصية اذا كانت صحيحة فأجازها الورثة تكون تنصيحاً
لوصية الموصي ، واجازة مخصبة يكفي فيها قول الوارث اجزت ، ولا تحتاج الى هبة
وتتجدد قبول وقبض ، وليس للمجيز الرجوع ولو قبل القبض ، وان كانت باطلة
كانت الاجازة هبة مبتدأ تفتقر الى شروط الهبة والقبول والقبض الجديدين ،
والذى يظهر لي اختياره هو قول الحنفية . والاظهر عند الشافعية ، وظاهر
مذهب احمد ، وغير المشهور عند المالكية ، وهو ان الوصية ، للوارث صحيحة ، ووقفة
على اجازة الورثة .

اما صحتها فلان الوصية تصرف صدر من اهله في محله ، كما لو اوصى لاجنبي ،
واما توقفها على اجازتهم فلان المنع لحقهم ، واما جوازها بعد الإجازة فلانهم
اسقطوا حقهم برضاهم فزال المانع .

والخبر الذي احتاج به ابن حزم والشافعية في غير الاظهر عندهم ، والمالكية
في المشهور عندهم ، قد روى فيه (الا ان يحيى الورثة) والاستثناء من النفي اثبات
فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الاجازة ، ولو خلاهذا الحديث من الاستثناء
كان معناه لا وصية لازمة ، او نافذة او ماشبه هذا ، او يقدر فيه لا وصية لوارث
عند عدم الاجازة من غيره من الورثة .

والآية التي استدل الإمامية بعمومها ، (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين) ، منسوخة بقوله تعالى (للرجال نصيب
ما ترك الوالدان والاقربون) الآية . او بآية المواريث ويرشد الى ذلك حديث (لا
وصية لوارث) ان لم يكن ناسخاً لها او ان الوارث مخصوص من عموم الآية عند
من يقول بعدم نسخها .

وقد اخذ قانون الوصية العربي رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بقول الشيعة الإمامية ،
فأجاز الوصية للوارث في حدود الثالث من غير توقيف على اجازة الورثة ، وذلك في
المادة ٣٧ ففيها - (تصح الوصية بالثالث للوارث وغيره ، وتتفقد من غير اجازة
الورثة) ، وقد خالف القانون بذلك الأئمة الأربعه وجمهور الفقهاء .

قد اخترنا : ان كلاما من الوصية للأجنبي بما زاد على الثالث ، والوصيَّةُ
لوارث صحيحة موقوفة على اجازة الورثة ، ول يكن معلوماً :

١ - انه يشترط ان يكون المميز في كل من الوصيَّتين من اهل التبرع ، بأن
يكون بالغاً عاقلاً .

٢ - ان تكون الاجازة بعد موت الموصي ، فانه لا يعتبر بجازتهم في حال
حياته ، لأنها قبل ثبوت حقيقة الملك لهم ، وان كان ثبت لهم مجرد الحق في ماله
من اول مرض الموت ، لأن حقيقة الملك التي هي محل الاجازة ، ثبتت لهم بالموت
فكأن لهم ان يرجعوا بعد الموت عن تلك الاجازة التي وقعت في حياة الموصي ، لأنها
ووقيت ساقطة ، لعدم مصادفتها الحال ، بخلاف ما اذا اجازوها بعد موته ، لأنها
ووقيت بعد ثبوت الملك حقيقة لهم فتنزم اه(١) .

٣ - اذا اجاز الورثة الوصية لوارث ، او الزائد على الثالث للأجنبي وصحت
الاجازة بعد الموت ، فالموصى له يتملك الموصى به من قبل الموصى ، لا من قبل
الورثة ، لأن الموصى بالوصية متصرف في ملك نفسه ، والاصيل فيه النفاذ ، لصدور
التصرف من الاهل في الحال ، وإنما الامتناع لمانع ، وهو حق الورثة فإذا اجاز وافق
ازالوا المانع ، وينفذ بالسبب السابق ، وهو الايصاء لا بازالة المانع ، لأن ازالته
شرط والحكم بعد وجود الشرط يضاف الى السبب لا الى الشرط اه(٢) .

(١) ملخصاً من الزيلعي ج ٦ ص ١٨٢ .

(٢) البدائع ج ٧ ص ٣٧٠ .

الوصية للقاتل

اختلف في الوصية للقاتل :

قال الشافعية^(١) والامامية^(٢) . تصح الوصية للقاتل وصورتها : ان يوصي لرجل فيقتله .

وقال المالكية^(٣) : تصح للقاتل اذا علم الموصي بأن هذا القاتل هو الذي ضربه واما اذا لم يعلم انه هو الذي ضربه فتأوليان ، في صحة الوصية وعدم صحتها ، والظاهر الثاني .

وقال ابو يوسف^(٤) لا تجوز الوصية للقاتل ، سواء اجاز الورثة ام لم يحيزوا لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لقاتل) .

وقال ابو حنيفة ومجد^(٥) : الوصية للقاتل موقوفة على اجازة الورثة فان اجازوها جازت ، وان لم يحيزوا بطلت ، لأن امتناع الجواز لحقهم ، لأنهم ينتفعون ببطلان الوصية للقاتل ، وحق الانسان ما ينتفع به ، فإذا اجازوها فقد رضوا باسقاط حقهم فزال المانع فجارت الوصية .

والذي يظهر لي اختيارة قول المالكية . وهو صحة الوصية اذا علم الموصي ان

(١) شرح الترتيب ج ٢ ص ٣ .

(٢) الشرائع ج ١ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٤٢٦ .

(٤) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٤٠ .

(٥) البدائع ج ٧ ص ٣٤٠ .

هذا القاتل هو الذي ضربه وعدم صحتها في الظاهر عندهم اذا لم يعلم بأنه هو الذي ضربه ، فانه ، قول فيه عمق وفقاها .

اما صحتها اذا علم بأنه هو الذي ضربه فلأن مشروعية الوصية لتدارك مافاته تكثيرا للثواب في الآخرة ، بزيادة الاعمال ، والذى يظهر من حال الموصي حيث اوصى له بعد العلم بأنه هو الذي ضربه ، انه يريد التجاوز عن حقه ، بأجل معانى التجاوز ، وهو الاحسان الى من اساء اليه ، اكتارا من الحسنات ، وتحصيلا للثواب في الآخرة ، ولأن الاصل في الوصية ان تكون باختيار الموصي وارادته وقد اطلق الله يده في ثلث امواله ، زيادة له في اعماله ، فيجب احترام ارادته والحكم بصححة وصيتها :

وأما عدم صحتها في الظاهر عند عدم العلم بأن هذا القاتل هو الذي ضربه ، فلانه لو علم لم يوص له غالباً ، لأن الشأن ان الانسان لا يحسن الى من اساء اليه .
واما جوازها مطلقاً بلا تفصيل ، كما يقول الشافعية والامامية . فانه يتناهى مع ماعسى ان يكون قد قصده القاتل من استعجال وفاة الموصي ليحصل على الموصى به بالاجرام وجناية القتل ، لأنه بذلك يستحق الحرمان ، لا الامر .

واما الحديث الذي استدل به ابو يوسف (لا وصية لقاتل) فقد ضعفه الدارقطني والبيهقي وغيرهما (1)

وليس المنع من الوصية لحق الورثة كما يقول ابو حنيفة ومحمد لأن المانع هو القتل وهو لا اثر له مع تجاوز الموصي وارادته الاحسان لمن اساء اليه ، لتزداد حسناته ، ويكثر ثوابه ، وهو في حاجة الى ذلك في آخرته ، ولأن حق الورثة لم يتعلى بكل التركة ، بل يشليها ، والوصية من الثلث الذي اطلق الله يد الموصي فيه ، صدقة منه تعالى ليضمه حيث شاء ، او حيث احب والله اعلم .

(1) يراجع نصب الرأية ج ٤ ص ٤٠٢ وما بعدها

وكان اختلاف الفقهاء في القتل الموجب للحرمان من الميراث فقد اختلفوا في
القتل الموجب للحرمان من الوصية أيضاً .

وقد سبق لنا(1) ان اخترنا قول المالكية ومن وافقهم ، وهو ان القتل المانع
من الميراث هو القتل العمد العدواني ، سواء اكان مباشرة ام تسبباً ، وهو الذي
نختاره الان ان يكون مانعاً من الوصية ، كما منع من الميراث .

وقد اخذ قانون الوصية العربي رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بذلك في المادة السابعة
عشرة منها ونصها : (يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية او الوصية الواجبة
قتل الموصي ، او المورث عمداً ، سواء اكان فاعلاً اصلاً ، ام شريكاً ، ام كان شاهد
زور ادتشهادته الى الحكم بالاعدام على الموصي وتنفيذها ، وذلك اذا كان القتل
بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمسة عشرة سنة ، ويعد من
الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي) ، وقد اخذ بذلك قانون الاحوال الشخصية
العربي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل فاشترط ان لا يكون الموصي له قاتلاً للموصي
وذلك في المادة ٦٨ منه .

(1) بصفحة ٤٩ من كتابنا الميراث المقارن .

الوصية لغير المسلم

لاخلاف في صحة الوصية من المسلم للمسلم ، سواء اكان قريباً او اجنبياً ، ولو اختلفت الديار والجنسيات ، لأن الوصية لصلة ، وصلة الاسلام اقوى الصلات واعزها ، لا تؤثر عليها الفوائل الوهمية ، مما ابتدع من اختلاف الديار والجنسيات . كما لاخلاف في صحة وصية المسلم للذمي ، وهو غير المسلم من اليهود والنصارى وعبدة الاوثان من غير العرب^(١) ، الذى اقام بين المسلمين راضياً بحكمهم يدفع الجزية لهم ، ويصافي من يصافحهم ، ويعادي من يعاديهم ، فانه وان كانت الوصية صلة ، فهو من اهل الصلة ، لأن له مالنا وعليه ما علينا .

وقد حكى الاجماع على جوازها ، صاحب البحر الزخار فقال^(٢) : (وتتصح الوصية لأهل الذمة اجماعاً ، لقوله تعالى^(٣) : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين ولم يخرجوك من دياركم ان تبروهم وتقسّطوا اليهم ان الله يحب المحسنين) ولا يصاده صفة رضي الله عنها لأخيها وكان يهودياً ، ولم ينكره الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين لا يخشون في الله لومة لائم .

قال في جواهر الاخبار المستخرجة من البحر الزخار : قال في الشفاء : وروي (ان صفة او صفت لأخيها وهو يهودي بثلاثين الفا فاجازها المسلمون) اهـ وهذا الرأي هو الاشباه عند الامامية قال في شرائع الاسلام^(٤) (وتتصح الوصية

(١) اما عبدة الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف .

(٢) ج ٥ ص ٢٠٩ .

(٣) الآية ٨ من سورة الممتحنة .

(٤) ج ١ ص ٢٦٢ .

للذمي ولو اجنبياً ، وقيل لا يجوز مطلاقاً ، ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام ،
والاول اشبه) .

واما الحربي وهو من لم يكن له ذمة ولا عهد ، فان دخل دار الاسلام بأمان
ليقيم فيها مدة محددة لتجارة ، او غيرها ويسمى مستأمناً فقد اختلف في صحة
وصية المسلم له (١) .

فقال المالكية والشافعية والحنابلة ورأي ظاهرو في مذهب الحنفية ، بجوازها ،
لأنه كالذمي ، يصح ان يملكه المال في حاله حياته فكذا تعليكه بعد وفاته .

ورواية عن ابى حنيفة وابى يوسف لاتصح ، لأنه على وشك الرجوع الى
دار الحرب ، حيث لا يمكن من الاقامة الدائمة عندنا بخلاف الذمي .

وان لم يدخل دار الاسلام بأمان ، وكان في دار الحرب ، وهي المعادية لدار
الاسلام ، وليس بينهما تعاون ولا تناصر ، والعصمة منقطعة بينها ، فقد اختلف
فيها أيضاً .

فصححها المالكية والشافعية والحنابلة ، بشرط ان لا تكون بنحو سلاح أو
بالعبد المسلم ، أو بما يلحق الاسلام ضرر به ، لأن الوصية كالمبة وهي تصح منه له
فكذلك الوصية .

ومنعها الحنفية لقوله تعالى (٢) : (انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوك في الدين
وآخر جوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم
الظالمون) .

والظاهر يقتضي ترجيح رأي الحنفية بأنها لاتصح لا للحربى ولا للمستأمن
لأن الحربى لا عهد له ولا ذمة وليس في دارنا ولو مؤقتاً بل هو في دار لا علاقة لها
بدار الاسلام وليس بينهما تعاون ولا تناصر بل بينهما العداوة والبغضاء ولأن

(١) يراجع الوقف والوصية للشيخ محمد صطفى شابى ص ٢٦٢ .

(٢) الآية ٩ من سورة المطفنة .

المستأمن وان كان في دارنا الا ان اقامته مؤقتة لا يلبث أن يعود الى دار العداوة
والبغضاء فهو أقرب صلة بأهل داره ويكون قوة لهم علينا ولا شك ان المال من
أقوى أسباب القوة والمنعه ويتحقق المساهمين ضرر به اذا كان في أيدي الاعداء فلا
يصح قياسه على الذي التزم الاقامة الدائمة بيننا ورضى بحكمنا يصافي المسلمين،
ويعادى من يعادى لهم ، ويدفع الجزية للمسلمين ، وهي عون لهم .

١٢٧ تَنْفِيدُ الْوَصِيَّةِ وَمِمْ تَنْفِدُ

اذا صحت الوصية ، بأن استوفت اركانها وشرائطها وزالت الموانع لزمنت
بموت الموصي وتنفذ من ثلث ما يتركه الميت عند الوفاة ، لا ما يكون له عند
الوصية ، قال في بدائع الصنائع (١) (ان قدر ما يستحقه الموصى له من مال ،
هو ماله الذي عند الموت لا ما كان عند الوصية ، حتى لو اوصى بثلث ماله ،
وماله يوم اوصى ، ثلاثة آلاف ، ويوم مات ثلاثةمائة ، لا يستحق الموصى له ،
الا مائة ، ولو لم يكن له مال ، يوم اوصى ، ثم اكتسب مالا ثم مات ، فله ثلث
المال يوم مات ، ولو كان له مال يوم اوصى ، فمات وليس له مال بطلت وصيته ،
وانما كان كذلك ، لما ذكرنا ، ان الوصية تمليك مضاف الى وقت الموت ، فيستحق
الموصى له ، ما كان على ملك الموصى عند موته ، ويصير المضاف الى الموت ،
كمانجز عنده ، كأنه قال : عند الموت لفلان ثالث مالي ، فيعتبر ما يملكه في ذلك
الوقت لا ما قبله) اهـ .

وقال في شرائع الاسلام (٢) : (ويعتبر الشلت وقت الوفاة ، لا وقت الوصية ،
فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ، ثم افتقر عند الوفاة ، لم يكن
بيساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيراً ، ثم أيسر وقت الوفاة كان
الاعتبار بحال يساره) اهـ .

واذا لزمت الوصية ، يثبت ملك الموصى له ، في الموصى به ، من وقت الموت
ولو تأخر القبول عنه ، وله أن يتصرف فيه ، بالانتفاع بعينه ، والتمليك من غيره ، بيعا
وهبة ، ووصية ، ويمליך غلاته الحادثة بعد الموت ، ولو كانت حادثة قبل القبول ،

(١) ج ٧ ص ٣٣٣ .

(٢) ج ١ ص ٢٥٩ .

كما هو المختار فيما تقدم⁽¹⁾ لأن ملك الأصل (الموصى به) بسبب مطلق ، فيظهر في الأحكام كلها ، فإن ملك الأصل موجب ملك الزيادة :

وتنفيذ الوصايا من ثلث المال الذي يكون عند الموت ، إنما يكون من ثلث الباقى بعد التجهيز ، وسداد الدين ، لا من ثلث جميع المال ، قال السيد⁽²⁾ :
(لأن ما تقدم من التكيفين ، وقضاء الدين قدصار مصر وفافي ضروراته ، التي لابد من الصرف إليها في حالي الحياة والمات ، سواء أوصى ، أو لم يوص ، فالباقي هو ماله الذي كان له أن يتصرف في ثلثه بالوصية ، وأيضا ربما استغرق ثلث الأصل جميع الباقى ، فيؤدي إلى حرمان الورثة ، أو إلى أن يكون حق الموصى له أكثر من حق الورثة ، في بعض الموارد ، وإذا كانت الوصية تنفذ من ثلث الباقى بعد التجهيز والدين ، ولا تنفذ من ثلث جميع المال ، فلن باب أولى لا تنفذ من جميع المال .

(1) في ص ١٤١ .

(2) في شرح السراجية وتراجع حاشية الفناري عليه ص ٣٨ .

تزاحم الوصايا

نتكلّم هنا على تزاحم الوصايا بالاجمال توفيقاً لبحث الوصية باعتبارها من الحقوق المتعلقة بالتركة.

الوصايا لا تزاحم الا اذا كثرت ولم يف المال بتنفيذها . سواء كان هذا المال الذي يخصص لتنفيذها الثالث ، او الاكثر منه واجزت الورثة ، والوصايا اما ان تكون بينها وصية واجبة بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في الجمهورية العربية المتحدة ، او لا يكون من بينها وصية واجبة بمقتضى هذا القانون ، فان كانت من بين الوصايا وصية واجبة بمقتضى القانون فان وسع الثالث جميع الوصايا نفذت كلها ولا تزاحم ، والا نفذت الوصية الواجبة بحكم القانون ، في المادة (٧٨) الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا فان لم يبق شيء من الثالث بطلت هذه الوصايا الا اذا أجازها الورثة من أكثر من الثالث .

وان لم تكن بينها وصية واجبة او بقي لها شيء من الثالث بعد الوصية الواجبة او اجاز الورثة اخراجها من أكثر من الثالث فان وسعها المال المخصص لتنفيذ الوصايا نفذت كلها ولا تزاحم . وان لم يسعها تزاحت ، وفي حالة هذا التزاحم اما ان تكون الوصايا كلها للعباد ، كأن يوصي محمد بربع تركته ، ولمحمد بشئها مثلاً او تكون كلها لله تعالى ، كأن يوصي بزكاة وحج وصدقة فطر وبناء مسجد ، او يكون بعضها للعباد وبعضها لله تعالى .

فإذا كانت كلها للعباد قسم المال بينهم بالمحاسبة على نسبة سهام وصاياهم ، الا أنه اذا كان لاحدهم وصية بعين ، فإنه يأخذ سهمه من تلك العين ، لامن غيرها . وان كانت كل الوصايا لله تعالى . فاما ان تكون كلها من نوع واحد بان كانت كلها بالفرائض ، كالزكوة والحج او كانت كلها بالواجيات ، كصدقة

الفطر والاضحية والنذر أو كانت كلها تطوعاً كحج التطوع ، وبناء المسجد والمستشفى والصرف على الفقراء ، وأما أن تكون من أنواع مختلفة بأن كان بعضها بالفرائض وبعضها بالواجبات ، وبعضها بالتطوع .

فإن كانت كلها من نوع واحد كالفرائض مثلاً ، قسم المال المخصص لتنفيذها بينها بالمحاصة على نسبة سهامها إذا كانت سهامها معلومة مختلفة ، كالربع والثلث مثلاً ، وإن لم تذكر سهامها يقسم المال بينها بالتساوي ، وقيل تقدم الزكاة على غيرها لتعاقب حق العبد بها مع حق الله تعالى ، والباقي بعد الزكاة يتبع فيه المعاشرة بالمحاصة على نسبة سهامها إذا علمت سهامها ، أو بالتساوي إن لم تعلم السهام ، وقيل إذا كانت كلها نوافل يقدم ما قدمه الموصي .

واذا كانت الوصايا من أنواع مختلفة قدمت الفرائض . ثم الواجبات ثم ما كان بالتطوع ، فإذا استنفذت الفرائض المال كله بطلت الوصايا الأخرى وإن بقي شيء صرف لما بعد الفرائض وهكذا في كل نوع مع ما بعده . وكل نوع يقسم ما يخصه بيته بالطريقة السالفة فيما إذا كانت كل الوصايا من نوع واحد .

الحق الرابع من الحقوق المتعلقة بالتركة الميراث

اخترنا فيما تقدم(١) ان الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة : أولها التجهيز ، وثانيها الدين . وثالثها الوصية . ورابعها الميراث(٢) . وقد بينا حكمه ترتيبها على هذا النحو(٣) وتكلمنا على كل من التجهيز(٤) . والدين(٥) . والوصية(٦) ، وستتكلم هنا على الميراث فنقول :

(١) في ص ٨٢

(٢) في ص ٩١

(٣) في ص ٩٢ وما بعدها .

(٤) في ص ٩٣ وما بعدها .

(٥) في ص ١٠٣ وما بعدها .

(٦) في ص ١٠٤ وما بعدها .

معنى الميراث

لفظ ميراث أصله موراث . قابت الواو ياء لسكنها وكسر ما قبلها .

ويراد منه تارة المفعول ، وتارة العلم المخصوص ، وتارة المصدر .

فإذا أطلق بمعنى المفعول . أي الموروث ، فإنه يرادف التراث ، وهو في اللغة الأصل والبقاء ، ومنه خبر مسلم (أثبتوا على مشاعركم ، فانكم على أثر أبيكم إبراهيم) أي أصل وبقية منه .

وشرعًا هو التركة وقد تكلمنا عليها بالتفصيل فيما تقدم (١) .

وإذا أطلق واريد منه العلم المخصوص ، فإنه يكون لقبا وعلمنا على علم الفرائض وهو فقه المواريث ، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة .

وإذا أطلق واريد منه المصدر ، وهو الارث كما هو المراد هنا ، فمعناه لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم ، إلى قوم آخرين . فالوارث هو الباقى . ومن أسمائه تعالى الوارث ، أي الباقى بعد فناء خلقه .

ومعناه شرعاً هو استحقاق الوارث نصيبيه من تركة الميت . أو هو خلافة (٢) المتمنى إلى الميت الحقيقي ، أو الحكمي (٣) بنسب ، أو بسبب حقيقة أو حكماً (٤) ،

(١) في ص ٥٧ وما بعدها .

(٢) الخلافة هي جعل الباقى كأنه الماضي اهـ من حاشية الفناري على شرح السيد علي السراجية ص ٤٠ .

(٣) كالمفقود بعد مضي المدة .

(٤) وإنما قيدنا النسب والسبب بقولنا حكماً ، ولم نكتف بقولنا حقيقة ليتناول النسب والنكاح والولاء الثابتة باقراره ، او بالبينة اهـ من حاشية الفناري ص ٤٠ .

(٥) حاشية الفناري ص ٤٠ .

في ماله ، وحقه القابل للخلافة(١) ، فهو من الأسباب الناقلة للاماكيه بطريق
الخلافة(٢) وهو خلافة اجبارية ، فان خلافة الوارث ، عن المورث تثبت بحكم الشرع ،
جبرا عنها لا تتوقف على ايجاب من المورث ، ولا على قبول من الوارث ، بل هما
ملزمان بأن ينفذوا هذا النظام الميراثي ، الذي تولاه الله بنفسه .

(١) حاشية الفناري ص ٤٠ .

(٢) قد بينا بالهامش في ص ١٠٥ اسباب الملكية . بالتفصيل فليرجع الى هذا البيان .

لحة تاريخية مختصرة

وأسباب الميراث ، في الاسلام ثلاثة . القرابة . والزوجية . وولاء العتاقة عند الجمهور .

وذلك النظام مخالف لما كان عليه العرب ، فقد استمروا في جاهليتهم قبل الاسلام . لا يورثون الاطفال والنساء ، من تربطهم بهم رابطة البنوة والقرابة او الزوجية ويورثون من لا تربطهم بهم ، هذه الرابطة القوية بل هو دخيل عليهم بالمخالفة ، او التبني .

وبعد ان بعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم استمر المسلمون على ذلك مدة من الزمن ، حتى تستعد نفوسهم لقبول التشريع الجديد .

وقد اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل من المساهمين . امة قوية متحدة ، وان يخلق لهم من خوفهم امنا ، ومن ضعفهم قوة وعزرا ، فجعل من اسباب الميراث في صدر الاسلام المجرة من مكة الى المدينة ، والمؤاخاة بين المهاجرين والانصار . حين كان المساهمون بمكة في ضعف وقلة . وواجب عليهم المиграة الى المدينة . فآوى الانصار المهاجرين . وآثروهم على انفسهم وآخى الرسول بينهم . فكان اذا مات المهاجر بالمدينة . وليس له قريب مهاجر يرثه الانصاري الذي آخى النبي بينه وبينه . لما بينهما من الايواء والنصرة ، ولا يرثه قريبه الذي لم يهاجر . ولو كان مؤمناً . كما قال تعالى : (١) (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاحدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آتو ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من شيء حتى يهاجروا) روي عن ابن عباس والحسن

(١) الآية ٧٢ من سورة الانفال .

وَمُجَاهِدٌ وَقَاتِدٌ أَنَّ الْوَلَايَةَ فِي الْآيَةِ هِيَ الْوَرَاثَةُ .

وَلَمَا اسْتَقَرَتْ عَقَائِدُ الْإِسْلَامِ فِي نُفُوسِهِمْ ، وَأَشْرَبَتْ حَبَّهُ قُلُوبَهُمْ ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِتَعْالَيمِهِ ، ابْطَلَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ ، مِنْ نَظَامٍ تُورِّيْسُهُمْ ، كَمَا ابْطَلَ التَّوَارِثَ بِالْمُهْجَرَةِ وَالْمُؤَخَّاْةِ .

وَإِذْ ابْطَلَ الْإِسْلَامَ هَذَا النَّظَامَ ، لَمَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ ، وَصَفَ لَهُمُ الدَّوَاءَ الشَّافِيَ فِجَاءُهُمْ بِأَبْدَعِ نَظَامٍ ، وَاحْكَمْ تَشْرِيعًَ ، فِي التَّرَكَاتِ وَالْمَوَارِيثِ .

جَاءُهُمْ بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّدْرِجِ . حَتَّى لَا يَشْقُلَ عَلَى نُفُوسِهِمُ الْاِنْتِقَالُ طَفْرَةً مِنْ نَظَامِ النَّفَوِهِ . إِلَى نَظَامٍ لَمْ يَأْلِفُوهُ . جَاءُهُمْ بِهِ بِحَمْلًا ، ثُمَّ أَعْقَبَهُ بِالْبَيَانِ وَالتَّفْصِيلِ ، كَمَا هُوَ شَأنُ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ بِاَدَوَاءِ النُّفُوسِ وَعَلاَجِهَا .

فَقَدْ جَعَلَ سَبِيحَانَهُ اَمْرَ الْمِيرَاثِ اُولَا مَفْوِضًا إِلَى مَنْ حَضَرَتْهُ اسْبَابُ الْوَفَاءِ ، يُوصِي لِلْوَالِدِينَ وَالْاقْرَبِينَ ، بِمَا يَشَاءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْيَنْ سَبِيحَانَهُ ، مَرَاتِبُ الْاسْتِحْمَاقِ . وَلَا مَقَادِيرُ الْاِنْصِبَاعِ ، فَقَالَ تَعَالَى (١) : (كَتَبْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ أَنْ تَرَكَ خَيْرَ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْاقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَقِينَ) وَمَنْعَمًا مِنْ تَبْدِيلِ الْوَصِيَّةِ وَمِنْ جَنْفِ الْمَوْصِيِّ ، حَذَرَ سَبِيحَانَهُ الْأُولَيَاءِ ، وَأَوْصَاهُمْ بِالْاِصْلَاحِ فَقَالَ تَعَالَى (٢) : (فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا أَثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ، فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِنَا أَوْ أَثْمًا فَاصْحَّ بَيْنَهُمْ فَلَا أَثْمَ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) . كَمَا اجْمَعَهُ سَبِيحَانَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (٣) : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْاقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْاقْرَبُونَ مَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) .

وَبَعْدَ هَذَا الْاجْمَالِ فَصَلَهُ سَبِيحَانَهُ ، تَفْصِيلًا وَافِيًّا ، وَبِإِيْنَهِ بِيَانًا شَافِيًّا فِي دَسْتُورِ

(١) الآية ١٨٠ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

(٢) الآية ١٨١ وَ ١٨٢ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

(٣) الآية ٧ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ .

الميراث الواضح الحكم في قوله تعالى في سورة النساء (١) .

(يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الى قوله تعالى (والله علیم حاکیم) وفي قوله تعالى فيها (٢) (يستفتوناك قل الله يفتیکم في الكلاۃ) الى آخر السورة .

فقد بینت هذه الآيات . من الانصباء والسهام ، مالم يسبقها به قانون وضعي ولا شريعة سعادوية ، مما يدل على بدایع النظام ، وتمام العدالة .

والارث يتعلق بشئي الترکة ، واما الثالث الباقی فقد تصدق الله به على المالك يتصرف فيه بالوصیة ، يضعه حيث يشاء ، او حيث احب ، تلافیاً لما عساه ان يكون قد فرط فيه من اعمال الخیر والبر .

وقت تعلق الارث بالترکة

لایلزم من كون الارث رابع الحقوق المتعلقة بالترکة ؛ ولا من تأخیر الكلام عليه ، ان يكون تعلقه بالترکة بعد تعلق الحقوق الثلاثة المذکورة قبله ، بل يمكن تعلقه مع بعضها كالدين ، وقد يسبق بعضها كالوصیة ، وانما الذي يتأخیر عن هذه الحقوق الثلاثة مطلقاً ، هو قسمة الترکة بين الورثة ، لأن هذه القسمة ، لاتكون عند جمهور الحنفیة ، الا بعد التجهیز وسداد الدين وانفاذ الوصیة .

والذی فهمته من کلام المتقدمین من الحنفیة ، والمتاخرین منهم ، ان الارث له بالترکة تعلقان :

الاول : يكون من اول مرض الموت .

والثاني : يكون في آخر جزء من اجزاء الحياة ، او بعد هذا الجزء ، بأن يكون مع الموت او بعده ، لأنهم تكلموا على تعلقه ، في مرض الموت ، وعلى تعلقه ، في آخر جزء من اجزاء الحياة ، او مع الموت او بعده .

(١) الآیتان ١١ و ١٢ .

(٢) الآیة ١٧٦ .

فاما تعلقه الأول ، وهو الذي يكون من أول مرض الموت فقد اختلف فيه ، هل هو تعلق بمالية التركة ، أم بذاتها ؟

فقال الصاحبان : أنه متعلق بمالية . أي بقيمة التركة ، التي يقومها بها المقومون وأهل الخبرة . ولا يتعلق بعين التركة ، فيصبح بيع المريض بمثل القيمة للأجنبي وللوارث ، لأنه ليس في تصرفه ابطال حق الورثة عن شيء مما يتعلق به حقهم ، وهو الماليه فكان الوارث والاجنبي فيه سواء .

وقال أبو حنيفة : أنه يتعلق تارة بمالية ، وتارة بعيين التركة ، فإذا كان تصرف المريض مع غير وارث ، كان تعلق حقهم بمالية ، ولذا جاز له أن يبيع للأجنبي بمثل القيمة ، لا بأقل ، وإذا كان تصرفه مع وارث ، كان حقهم متعلقا بعيين التركة ، فلا يؤثر أحدا بشيء منها (١) ولو بالبيع له بمثل القيمة ، لأن الآثار كما يكون بالعطاء بغير عوض ، يكون بما يختار له من الأعيان ، ولو كان بمثل القيمة .

وبالموازنة بين قول الصاحبين ، وقول الإمام ، يتبيّن رجحان قول الإمام عملا بقاعدة المذهب الحنفي ، وهي أنه إذا لم يذكر الترجيح ، فالراجح قول الإمام ، وأن تفصيل الإمام أنساب ، لأنه إذا كان تصرف المريض مع غير وارث ، فالعبرة فيه بحفظ حق الورثة في الماليه . ولا ضرر عليهم في عدم تعلق حقهم بعين التركة ، لأن تصرفه بالبيع للأجنبي بمثل القيمة مثلا ، لا يمس حق الورثة ، لأن حقهم في سلامه الماليه ، وذلك يتحقق بالبيع بمثل القيمة ، لا بأقل ، وأما إذا كان تصرفه مع وارث فإن حق الورثة أظهر في التعلق بعيين التركة ، لأن هذا التعلق يمنع

(١) يراجع كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري على أصول فخر الاسلام على البздوى ج ٤ ص ١٤٢٩ وقد اكتفى في السراجيه بقول الصاحبين ولم يذكر خلاف الإمام .

من إشار بعضهم ، ذلك الأشار الذي يؤدي إلى الحقد والحسد ويثير في نفوسهم الصغينة والبغضاء ، وقد نهى الله عن ذلك .

وقد أجاز قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م في الجمهورية العربية المتحدة الوصية للوارث كالاجنبي فسوى بينها ، وأجاز محاباة الوراث ، وإيشاره بشيء من عين التركة ، فقد أجاز أن يوصي بتنقسم التركة ، وتحصيص نصيب لكل فرد ، وذلك في المادة (١٣) منه وهذا نصها : (تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي ، بحيث يعين لكل وارث ، أو لبعض الورثة نصيبه . وتكون لازمة بوفاة الموصي . فإن زادت قيمة ما عين لاحدهم على استحقاقه في التركة ، كانت الزيادة وصية) .

نوع خلافة الوراث

وكما اختلف الخلفية في كون حق الورثة . في مرض الموت متعلقاً بمالية التركة ، أم بعينها ، اختلفوا في نوع هذا الحق ، هل هو حق مالكية ، أم هو مجرد الحق في الخلافة .

فقال المتقدّون منهم : هو حق ملكية ، ويستدل لهم بقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم) فإنه يدل على أن المالكية قد زالت عن المورث في الشلين إلى وارثه ، ولم تبق له إلا في الثالث الذي تصدق الله به عليه . وبدلالة الاجماع على أن تصرفه في مرض الموت لا ينفذ الامان الثالث ، ولو كان ملكه في الشلين باقياً لنفذ تبرعه بالأكثر من الثالث ، ولكن هذه الملكية لا تظهر إلا بعد الموت ، فعدم نفاذ تبرعه بالزيادة على الثالث دليل على زوال الملكية ، ولا تزول ملكيته إلا إلى مالك ، وهو الورثة ، لأنهم خلفاؤه^(١) قال الزيلعي : (لأن الوراث خليفة الميت حتى يرد بالعيوب ويرد عليه ، ويصير مغروراً

(١) يراجع البدائع ج ٣ ص ٢١٨-٢١٩ .

بشراء الموروث (١) ١٥.

وقال المتأخرن منهم : ان حق الورثة في مرض الموت هو مجرد حق في الخلافة ، صيانته لشأن التركة لهم ، وهذا الحق يمنع المريض من التصرف فيه بعد الموت ولا تنفذ وصيته بأكثر من الثلث الا باجازة الورثة ، والدليل على انه مجرد حق هو الاجماع على أن تبرعه في مرض الموت ، لا ينقض في حياته ، ولكن ينقض بعد موته ، ولو كان لهم ملكية قبل الموت لكان لهم نقضه . ولأنه لو كان حق ملكية لمنع من الميراث من كان غير وارث وقت مرض الموت بمانع كالكافر مثلاً ثم أسلم قبل الموت مباشرة . مع أنه يرث بالاتفاق ، فلو كانت الملكية ثابتة للورثة من أول مرض الموت لما ورث ، لأن باقي الورثة قد ملكوا الميراث ، وزالت ملكيته عن المورث الأصلي .

وبالموازنة بين ما ذهب اليه المتقدمون من الحنفية ، وما ذهب اليه المتأخرن منهم يظهر لنا وجاهة قول المتأخرن ، وهو أن حق الورثة في مرض الموت ، ليس حق ملكية ، وإنما هو مجرد حق في الخلافة .

وذلك لقوة حجتهم ، ولأنه لم يعهد في الشرع ، ان يكون الشيء الواحد ملكاً لشخصين في وقت واحد ، ملكاً خالصاً لكل منها ، وأن ثبوت مجرد الحق في الخلافة ثابت ضرورة لحفظ حق الوارث في الثنائي . وفي جواز ان ينقض بعد موته تصرفاته في مرض موته ، وما كان للضرورة يقدر بقدرها ، لا يعودوها ، فلا يكون ملكاً ، لأن مجرد الحق في الخلافة ، كان لحفظ حقه في

(١) من الزيلعي ج٦ ص ٢١٠ وبهامشه قال الشبي : (يعني لو اشتري رجل جارية . ثم مات واستولدها وارثه ثم استحقت الجارية فانه يتمكن من الرجوع على باائع الميت ويكون الولد حرًا ولو لم يكن خليفة الميت لما ثبت له ولایة الرجوع على باائع الميت) .

الثائين ، وفي نقضه لتصريحات المورث بمد موته .

وما احتاج به المتقدمون من الحديث ، وعدم نفاذ تبرعه ، وكون الوارث خليفة الميت ، لا يدل على المالكية ، لأن عدم تصرفه في الثائين ، وعدم نفاذ تبرعه ، لتعلق هذا الحق به ولأن ثبوت خلافته عن الميت بالرد بالعيوب ، والرد به عليه ، كان لهذه الخلافة بعد ان توجت بالملك بالوفاة ، فلو كانت له مالكية ، لكان له ولادة معه ، حال حياته ، ولم يقل أحد به ، وما ذلك الا لانه لا ملك له مع وجوده بل هو مجرد حق في الخلافة .

وأما التعاق الثاني للارث بالتركة ، وهو ما يكون في آخر جزء من أجزاء الحياة أو بعد هذا الجزء ، فهو حق مالكية ، ولكن اختلاف في تعين وقت هذا التعاق بالتركة .

فقال الشافعية : الارث يتعلق بالتركة وقت الموت ، لا قبله ، ولا بعده ، بل هو مقارن للوفاة ، لأن الوارث خليفة الميت ، فيقتصر ملك الخليفة بزوال ملك من يخلفه ، حتى لا يبقى الشيء المهاوك بلا مالك .

واختلف الحنفية في وقت هذا التعاق هل هو في آخر جزء من أجزاء الحياة أو بعد هذا الجزء ، بأن يكون مع الموت ، أو بعده .

فقال محمد ، وزفر ومشايخ العراق ، هو في آخر جزء من أجزاء الحياة ، لأن الارث يجري بين الزوج والزوجة ، والزوجية ترتفع بالموت ، أو تنتهي على حسب ما اختلفوا فبأي سبب يجري الارث بينهما .

وقال أبو يوسف وهو قول محمد أيضا : يثبت الارث بعد الوفاة ، وعليه مشايخ باخ ، لأنه مالك لجميع أمواله ، ما دام حيا ، فلو ملكها المورث ، في هذه الحالة أدى إلى أن يصير الشيء الواحد مملوكا لشخصين ، في وقت واحد ، مالكا خالصا لكل منها ، وهذا غير معهود في الشرع ، لكن عند محمد ملك الوارث يتعقب الموت ، وعند أبي يوسف لا يتعقبه ، بل يتتحقق اذا استغنى الميت عن ماله ؛

وعند البعض يجري الارث ، مع موت المورث ، لا قبله ، ولا بعده ، وقد اختاره شارح الفرائض العثمانية وهذا القول موافق لقول الشافعي حكما وتعليليا فهو جدير بالاختيار فانه أكثر اعتدالا من غيره ، لأن انتقال الشيء الى ملك الوارث ، مقارن لزوال ملك المورث عن ذلك الشيء ، فحين يتم الزوال ، يحصل الانتقال والارث ، لأن الشيء المملوك ، لا يبقى بلا مالك .

ومع اختلاف الفقهاء في تعين هذا الوقت . فقد اتفقوا على ان هذه الخلافة خلافة تامة ، أي خلافة ملک ، اذا كانت التركية خالية من الدين ، ففي هذه الحالة ينفرد بها الوارث ، ويتصرف فيها كما يشاء .

وأما إذا كانت مدينة ، فقد اختلفوا في هذه الخلافة ، تبعاً لاختلافهم في
ان الدين يمنع انتقال الملكية للوارث ، أم لا .

فمن قال : بأن الدين الخيط يمنع انتقال الملكية للوارث ، قال ان هذه
الخلافة ، خلافة ناقصة ، لا ملك فيها للوارث ، لأن الدين يمنع ملك الوارث . فتكون
التركة باقية على ملك الميت حكماً ، متعلقاً بها حق الغرماء ، لقوله تعالى (٢) : (من
بعد وصية يوصي بها او دين) فانه يدل على ان الميراث بعد الدين ، لا ينعدم عليه .
ولأن الوارث انما يكون خليفة الميت . في غير المشغول بحاجته . واما المشغول
بحاجته كالتجهيز والدين فلا يخلفه في ملكيته ، بل الميت مالك له حكماً ، فلا يثبت
للوارث الا مجرد الخلافة لاحقيقة الملك . بحيث يصح له ان يبقى التركية ،
ويستخلصها لنفسه ، ويقضى ماعاليها ، وليس للدائن ان يرفض ، او يعتراض
و كذلك من قال بأن الدين يمنع ولو كان غير خيط ، يقول بأنها خلافة ناقصة

(١) من حاشية الفناري على شرح السيد على السراجية ص ٤٠ و ٤١ بتصرف .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء.

ومن قال : بأن الدين غير المحيط يمنع الملكية فيما يقابلها قال هذه خلافة ناقصة فيها يقابل الدين ، تامة فيما زاد من التركة على الدين .

واما من قال : بأن الدين لا يمنع من انتقال ملكية التركة الى الوارث ، ولو كان محيطاً فانه يقول بأنها خلافة تامة .

فنجن الآن بالنسبة لوقت ملكية الوارث وفي كون الدين يمنع هذه الملكية فور الوفاة ، ام لا ، امام نظريتين شرعيتين النظرية القائلة بأن الدين يمنع من انتقال التركة الى الوارث وتعرف بنظرية جمهور الحنفية وقد وافقهم عليها بعض الحنابلة والمالكية . والثانية النظرية القائلة بأن الدين لا يمنع من انتقال التركة الى الوارث فور الوفاة وتعرف بنظرية الشافعية ووافقوهم عليها بعض الحنابلة وهي القول الآخر للإمام أبي حنيفة (رض) .

وقد سبق ان استوفينا الكلام ، في هذا الموضوع على هاتين النظريتين وما يترتب على اختلافهما ، من الآثار في بحث هل يمنع الدين الارث ام لا (١) ، وقد رجحنا نظرية الشافعية ومن وافقهم ، وهي ان وقت تعلق الارث بالتركة هو وقت الموت ، مستندنا الى اول مرض الموت ، ولذا كان للورثة حق الاعتراض في المرض ، على تصرفات المريض ، اذا كانت ضيارة بحقوقهم ، ولم ينقضها بعد الوفاة ، وان الدين لا يمنع ملكية الوارث بأي حال ، ولو كان مستغرقا للتركة كالها . بل تنتقل من ملك المورث ، الى ملك الوارث مشغولة بما عليها من الدين .

أـا كون الملك وقت الوفاة ، فلان الوفاة هي سبب التوريث ، والمسبيات لا تتأخر عن اسبابها الامانع ، ولا مانع هنا لأن تعلق الدين بالتركة غير مانع ، لأن هذا التعلق للاستئناف كالرهن والرهن لا يمنع ملكية المدين للعين المرهونة ، فكذلك الدين لا يمنع ملكية الوارث ، لأن الاستئناف حاصل بتبع التركة فكل جزء من الدين يتبع الجزء الذي يقابلها من التركة .

(١) في صفحة ١٠١ وما بعدها من هذه المذكرة .

ولأن الأرث لو كان في آخر جزء من أجزاء الحياة ، يلزم عليه المدحور السابق ، وهو أن الشيء الواحد يصير مملوكاً لشخصين في وقت واحد ملكاً كلاً حالصاً لكل منها ، وهذا غير معهود في الشرع ، وتوريث الزوجين للمقارنة ، وهي كافية ، ولو كان بعد الوفاة يلزم عليه محدود آخر كما تقدم أيضاً وهو أنه يلزم أن يكون الشيء بلا مالك ، بعد أن كان مملوكاً ، ولا سائبة في الإسلام .

وأما كون الدين لا يمنع ملكية الوراث ، فانا نعمل بما علل به الإمام ابوحنيفة وهو ان الوراث يختلف المورث في التركة والتركة كانت مملوكة للمورث ، حال حياته مع شغلها بالدين ، وكذلك تكون ملكاً للوارث مع شغله بالدين .

ولأن نظرية الشافعية ومن واقفهم ، في حد ذاتها تسير على منطق واحد في جواز قسمة التركة ، سواء اكان الدين محيطاً او غير محيط تنسيقاً للحكم ، فهي تجوز تجزؤ الضمان ، فكل جزء من التركة يضمن الجزء الذي يقابلة من الدين . فقد جمعت بين دفع الضرر عن الورثة ، والاستئثار للغرماء في استيفاء ديونهم ، حيث انتقلت التركة الى الورثة محملة بديونهم .

واما نظرية الحنفية ومن واقفهم ، فلا تنسيق للحكم فيها حيث لانه لا ينطوي على منطق واحد في جواز القسمة فانها تمنع القسمة اذا كان الدين محيطاً بالتركة وتجوزه اذا كان غير محيط بها استحساناً .

وما استدلوا به من قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها او دين) على ان الدين يمنع ملك الوراث ، فإنه لا يدل على مدعاهم ، بل يدل على ان قسمة التركة تكون بعد سداد الدين . وانفاذ الوصية ، ولا يمنع من انتقال ملكية التركة ، من المورث الى الوراث محملة بدينهما ، ولو كان محيطاً بها .

وخلالصة ما اخترناه فيما يتعلق بحق الوراث بالتركة ، ان حق الوراث في رض الموت يتعلق بقيمة التركة وما فيها ، ان كان تصرف المريض مع غير وارث ، ويتعلق بعينها ان كان تصرفه مع وارث ، وانه ليس حق ملكية ، بل هو مجرد حق

في الخلافة ، وأما ثعاثنه بالوفاة ، فإنه يكون معها ، لأقبلها ولاً بعدها ، بل هو مهار لها ، مستندا إلى أول مرض الموت ، وانه حق ملكية ، وليس مجرد حق في الخلافة ، وإن الدين لا يمنع ملكية الوارث بأي حال ولو كان مستغرقاً للتركة كاها .

وهذا التعلق الذي يكون عند الوفاة مستندا إلى أول مرض الموت يغنى عن القول بالتعلق من أول مرض الموت ، فهو يحوز الاعتراض في الحياة ، والنقض بعدها ، وهذا كاف .

وعلى ذلك يكون للورثة المنافع الحاصلة بعد الموت وقبل السداد ولا يتعلق بها حق الغرماء وعليهم نفقات التركة ولا يلزم الغرماء بشيء منها ويكون لهم حق الشفعة وطم ما يجده من الملك بعد الوفاة لأنهم في كل ذلك هم المالكون للتركة والله أعلم .

التصرف في التركة التي بها وصية

سبق ان بیننا في مبحث الدين ، حكم التصرف في التركة المدينة⁽¹⁾ ، سواء اكان بقسمتها ، ام كان بغير قسمتها ، والآن سنبين حكم التصرف في التركة التي فيها وصية .

وهذا التصرف ايضاً ، قد يكون تارة بقسمتها ، وتارة بغير قسمتها من انواع الانشاءات الاخرى ، كالبيع والاردن والاجارة والاهبة ، وغيرها ، وسنذكر فيما يأتي حكم كل من التصرفين ، على حدة اجمالاً ، حسب الرأي الذي اخترناه ، في حكم التصرف في التركة المدينة .

قسمة التركة التي فيها وصية

اذ آتت الوصية ، بأن استوفت اركانها ، وشروطها وزالت الموانع ، ومات الموصي مصرأ عليها وقبلها الموصى له ، فان حكم قسمتها يختلف باختلاف الموصى به ، لأن الوصية اما ان تكون بعين معينة من التركة كالدار الفلانية مثلاً ، او بجزء شائع فيها ، او بجزء شائع في التركة كلها ، او بمبلغ معين من المال كألف دينار مثلاً . فاذا كانت الوصية بعين معينة ، كالدار الفلانية مثلاً ، وخرجت من الثالث ، فلييس للورثة ان يقتسموا هذه العين بينهم ، لأنها ملك غيرهم ، وهو الموصى له ، وملك الغير لا تصح قسمتها بينهم لأنفسهم .

ولهم ان يقتسموا ماسوى هذه العين المعينة من التركة بينهم ، برضائهم جميعاً ، لأن ما عدا هذه العين ، ملكهم وهم شركاء فيه فلهم ان يقتسموا ، ولو قبل تسليم

(1) في ص ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ .

العين المعينة ، الى الموصى له لأنّه لم يتعلّق به حقّه ، فليس له حق الأعتراف
على القسمة .

وإذا كانت الوصيّة بجزء شائع في عين معينة كثاث الدار الفلانية مثلاً أو بجزء
شائع في التركة كلها كثاثها أو ربعها مثلاً ، فالموصى له شريّك للورثة في العين
المعينة أو في التركة كاها بالقدر الموصى له ، مادام يخرج من ثاث التركة ، فلا
يقتسمون بهذه العين المعينة ، او التركة كلها ، الا بحضوره ورضاه ، ككل
شريّك منهم :

فإذا اقسّموها بدون رضاه فاما ان يحتفظوا له بنصيبيه ، ام لا ، فإذا احتفظوا
له بنصيبيه ، كانت قسمتهم موقوفة على اجازته كما هو الشأن في تصرف الفضولي
على الصحيح ، فإن اجازها نفذت ، وإن لم يجزها بطلت لأن نفاذ القسمة متوقف
على رضا جميع الشركاء ، لما فيها من معنى المبادلة ، والموصى له شريّك معهم .
وأما إذا لم يحتفظوا له بنصيبيه ، فإن القسمة تكون باطالة ، لأنّهم اقسّموا
ملك غيرهم لأنفسهم وهذا لا يصح :

وإذا كانت الوصيّة بمبلغ معين من المال ، كألف دينار مثلاً ، وخرج هذا
القدر من ثاث التركة ، سواء كان هذا القدر متعلقاً بعين معينة كألف دينار من
ثمن الدار الفلانية مثلاً ، او كان متعلقاً بالتركة كلها ، فإن قسمة هذه العين المعينة ،
او التركة كلها ، تكون صحيحة ، لأنّ حق الموصى له ، في هذه الحالة ، يكون كحق
الدائنين يتعلق على ما اخترناه بمالية التركة ، أي بقيمتها التي يقوّمها بها المقومون ،
لا بعينها وصورتها ويكون كل قسم من العين المعينة ، او من التركة بعد القسمة ،
ضامناً لما يقابلها ، من المبلغ المقدر الموصى به . كما قلنا في صحة قسمة التركة المدينة ،
وضمان كل قسم منها ، لما يقابلها من الدين ، لأن الدين لا يمنع انتقال ملكية التركة إلى
الورثة فور الوفاة ، فكذلك الموصى به اذا كان مبالغًا معيناً من المال ، فإنه لا يمنع
ايضًا من انتقال الملكية إلى الورثة ، ويكون للورثة حق استخلاص اعيان التركة

لأنفسهم واعطاء الموصى له من غيرها ، ويكون لهم غلاتها الحادثة بعد الموت وقبل
نفاذ الوصية .

التصرف بغير القسمة

كما قلنا : ان حكم قسمة التركة التي فيها وصية يختلف باختلاف الموصى به ،
نقول كذلك هنا : ان التصرف بغير القسمة يختلف باختلاف الموصى به ، لأن
الوصية اما ان تكون بعين معينة ، كالدار الفلانية مثلا ، او بجزء شائع فيها ، كثلث
الدار الفلانية مثلا ، او بجزء شائع في التركة كلها ، كثلثها وربعها مثلا ، او بمبلغ
مقدر من المال كألف دينار مثلا .

فإذا كانت الوصية بعين معينة من التركة كالدار الفلانية مثلا ، وخرجت
من الثلث ، فان تصرف الورثة فيما عدا هذه العين صحيح نافذ ، اذا كان قد تصرف
كل واحد منهم في نصيبيه الخاص ، واما تصرفهم في هذه العين المعينة فهو تصرف
فضولي ، يتوقف في الصحيح على اجازة الموصى له ، فان اجازه نفذ وان لم يجزه
بطل ، ويكون تصرف الموصى له في هذه العين صحيحاً نافذاً ما دامت خرجت من
الثلث ، لأنها ملکه .

وإذا كانت الوصية بجزء شائع في عين معينة ، كثلث الدار الفلانية مثلا ، او
بجزء شائع في التركة كلها ، فان تصرف كل وارث في نصيبيه شائعاً صحيح نافذ ،
وكذلك تصرف الموصى له في نصيبيه شائعاً ، واما تصرف الوارث او الموصى له ،
في نصيب غيره ، فهو تصرف موقوف على اجازة صاحب الشأن كتصرف الفضولي
في الصحيح .

وإذا كانت الوصية ، بمبلغ مقدر من المال ، فان تصرف الورثة ، يكون
صحيحاً ، بشرط ان لا يمس حقوق الموصى له ، كما صح التصرف في التركة المدينة ،
شرط ان لا يضر بحقوق الدائنين ، لأن التركة قد انتقلت اليهم مالكيتها ممهلة بحق
الموصى له ، متعاقباً بشائتها . وقد قال بصحة التصرف في التركة المدينة ، كثیر من

المالكية ، وكثير من الحنابلة ، وبعض الحنفية ، سواء اكان الدين محيطاً ، ام غير
محيط . بشرط ان لا يمس حقوق الدائنين ، ولم يتضرروا به ، كأن يأذنوا فيه ، قبل
ان يباشره الوارث ، او ان ينزلوا عن ديونهم ، او يبقى من التركة بعد التصرف ،
ما يكفي لسدادها .

وقد رجح هذا الرأي الشیخ الخفیف ، واخذنا بترجمیحه ، فکذاك يكون
التصرف صحيحاً هنا والله اعلم .

الوصية الواجبة

في الجمهورية العربية المتحدة

يحسن بنا بعد أن أتممنا موضوع الترکة وما يتعلّق بها من الحقوق ، ان نذكر بحث الوصية الواجبة . في قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م في الجمهورية العربية المتحدة . فانه يحدّر بكل باحث في الفقه . أن يلم بكل تشريع يرجع إلى الفقه وأصوله ، تحصيلاً للفائدة ، وتحميمًا للنفع فنقول :

سبق أن بينا حكم الوصية . في المذاهب المختلفة . فقلنا(١) : فأما حكمها بالمعنى الأول ، وهو الصفة الشرعية لها ، من حيث كونها مطلوبة الفعل ، أو الترک ، وهو الحكم التكليفي ، فقد اختلف الفقهاء فيه الخ .

كما سبق أن قلنا(٢) : والظاهر رجحان ما ذهب إليه الأئمة الأربع والزيدية والإمامية ، وهو أن الوصية ليست بواجبة على كل من ترك مالا ، خلافاً لإبن حزم ولا للوالدين والأقربين ، الذين لا يرثون ، خلافاً لداود ، وأقنا الدليل على ذلك وأصحاً قوياً .

وإنما تتوارد عليها الأحكام الخمسة ، ولا تنجيب إلا بحقوق الله تعالى التي فرط فيها ، أو قصر في تحصيلها ، وبحقوق العباد التي لا تعلم إلا من جهة الموصي ، ولا يعلم بها من تثبت بقوله .

وبغير ذلك لا تنجيب على أحد ، فإن ابن الذي توفي أبوه قبل جده ، إذا كان معه عم له ، لا يرث من جده ، لأنّه محجوب بالعم ، ولا تنجيب له وصية ، لأنّ الوصية

(١) ص ١٥٠ وما بعدها .

(٢) ص ١٥٢ .

للوالدين والأقربين ، التي كانت واجبة في صدر الإسلام ، بقوله تعالى(١) (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) منسوبة وقد يبينا الناصح فيها تقدم(٢) .

فالأصل ص ١٢٣ الخ

فالأصل في الوصايا أنها اختيارية ، ولكن نظراً لمثل حالة ابن الذي يحرم من تركة جده ، لوفاة أبيه قبله ، وبسبب ذلك قد يكون في عوز شديد ، وفقر مدقع ، بينما ينعم عمه وأولاده في نعمة واسعة . وبمحبحة من العيش ، وقد يكون أبوه الذي توفي قبل جده قد أسرهم في تحصيل ثروة جده التي حرم منها الوفاة أبيه قبله ، فتلافياً مثل هذه الحالة التي كثرت منها الشكوى ، جاء القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بالوصية الواجبة .

حقيقة الوصية الواجبة :

الأصل في الوصايا أن تكون اختيارية ، إلا أن هذه الوصية لا اختيار فيها للموصي ولا للموصى له ، بل إنها تنفذ بحكم القانون ، سواء أراد الموصي أم لم يرد ، ولا توقف على قبول الموصى له ، ولذا سميت واجبة فهي شبيهة بالميراث في هذا وفي أنها تقسم قسماته للذكر ضعف الأنثى ، وإن كانت تخالفه في أنه يغنى عنها ما أعطاه الجد في حياته للفرع ولا يغنى عن الميراث ، وفي أنها وجب تعويضاً لهم مما فاتتهم بخلاف الميراث فإنه وجب ابتداء وفي أن كل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره ، بخلاف الميراث ، فإن الأصل يحجب فرعه وفرع غيره .

فلهذه المخالفة لم تكن ميراثاً ، ولما فيها من خصائص الوصية كانت وصية ، فإنها تجب في حدود الثالث وأنها تقدم على الميراث بل على الوصايا اختيارية .

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٢) في ص ١٥٣ وما بعدها .

مبدأ العمل بالوصية الواجبة :

صدر قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م في ٢٤ رجب ١٣٦٥ (٢٤ يوليه ١٩٤٦)

سنة ١٩٤٦) ونشر بالعدد ٦٥ من الوقائع المصرية الصادر في يوم الاثنين ٢ من شعبان سنة ١٣٦٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٤٦ على أن يعملا به بعد شهر من نشره وقد عمل به فعلا ، من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ م .

من لهم الوصية الواجبة :

الوصية الواجبة تكون لفرع الولد الذي يموت في حياة أبيه . أو أمه حقيقة ، أو حكماً ، وهو المفقود الذي حكم بموته ، أو يموت معهم ولو حكماً ، كالغرق والهدى ، فإن على كل من الجد والجدة ، أن يوصي لفرع بقدر ما كان يستحقه هذا الولد من التركة لو كان حياً عند موته .

فإذا لم يوص كاتب الوصية واجبة لفرع هذا الولد بحكم القانون بقدر هذا النصيب ، ولا تزيد على الثلث ، وإن كان نصيبيه أكثر بشرط :

١ - أن يكون الفرع غير وارث .

٢ - أن لا يكون الميت أعطاها بغير عوض قدر ما يجب له .

ويحسن هنا أن نذكر هنا مواد القانون ، التي تضمنت أحكام الوصية الواجبة ، والمذكرة التفسيرية لها ، فإنها تتحدث عن نفسها ببيان وجهة النظر لواضع القانون ، وبيان من لهم الوصية ، والقائلين بها ودليلها ومصادرها .

الوصية الواجبة لفرع الولد

مادة ٧٦ - إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته ، أو مات معه ، ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولدميراثاً في تركته ، لو كان حياً عند موته وجبت لفرع في التركة وصية ، بقدر هذا النصيب في حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاها بغير عوض من طريق تصرف آخر

قدر ما يجب له ، وإن كان ماؤعطاه أقل منه ، وجبت له وصية بقدر ما يكمله ،
وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء
من أولاد الظهور وإن نزلوا ، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن
يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل ، قسمة الميراث ، كما لو كان أصله أو
أصوله الذين يدللي بهم إلى الميت ما توا بعده ، وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات ،
الوصية بزيادة أو بأقل وبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض :

مادة ٧٧ - إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبيه كانت
الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبيه وجب له ما يكمله . وإن
أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر ، وجب لمن لم يوص له
قدر نصيبيه . ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفي نصيب من أوصى له بأقل مما
وجب من باقي الثلث ، فإن ضاق عن ذلك فمهما هو مشغول بالوصية اختيارية .

تقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا :

مادة ٧٨ - الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا (١) ، فإذا لم يوص
الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم ، استحق كل من وجب له الوصية
قدر نصيبيه من باقي ثلث التركة ، إن وفي وإلا فمهما ومهما اوصى به لغيرهم .

تقسيم ما يبقى من الوصية اختيارية بين مستحقيها :

مادة ٧٩ - في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من
الوصية اختيارية بين مستحقيها بالخاصية مع مراعاة أحكام الوصية اختيارية .

(١) المراد بغير الوصية الواجبة : الوصايا اختيارية وهي التي انشأها الموصي ولم
تجب عليه بحكم القانون ، سواء كانت بفرض او واجب او كانت تبرعاً كما سيجيء
في المذكورة التفسيرية .

المذكورة التفسيرية

وضبت هذه المواد (٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩) لتلafi حالة كثرة منها الشكوى ، وهي حالة الأحفاد الذين يموتون في حياة آبائهم او امهم ، او يموتون معهم ولو حكماً كالغرق والهدى والحرق : فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم ، او جدتهم ، لوجود من يحجبهم من الميراث ، مع ان آباءهم قد يكونون من شاركوا في بناء الثروة التي تركها الميت ، وقد يكونون في عياله يموتونه : واحب شيء إلى نفسه ان يوصى لهم بشيء من ماله ، ولكن المنية عاجلة ، فلم يفعل شيئاً . او حالت بيته وبين ذلك ، مؤثرات وقية .

وقد تضمنت المادة (٧٦) انهم إذا كانوا غير وارثين . ولم يوص لهم الجد او الجدة بمثل نصيب اصلهم ، فإن الوصية تجب لهم بإيجاب الله تعالى بمثل هذا النصيب على الا يزيد على الثلث .

وهي تجب لأهل الطبقة الأولى من اولاد البنات ، ولأولاد البناء ، من اولاد الظهور ، وهم من لا ينسبون إلى الميت بأئني ، وإن زلت طبقاتهـم ، والأصل يحجب فرعـهـ ، دون فرعـ غيرـهـ ، ويقسم نصيبـ كلـ اـصـلـ وـهـ اـبـنـ المـيـتـ اوـ اـبـنـهـ علىـ منـ يـوـجـدـ مـنـ فـرـوعـهـ ، قـسـمـةـ المـيرـاثـ ، كـاـمـاـ لوـ كـانـ اـصـوـلـهـمـ الـذـيـنـ يـنـسـبـوـنـ بـهـمـ إـلـىـ الـمـيـتـ مـاـتـوـاـ مـرـتبـيـنـ .

ولا يدخل في قسمة التركة اولاد الميت ماتوا في حياته ولم يعقبوا ، او أعقبوا من لا يستحق في الوصية ، فلو خلف الميت ابناً وبنتاً وبنبي بنت ماتت في حياته ، وابن ابن مات ابوه وجده في حياته ايضاً ، غير مرتبين وكان له ابن مات في حياته ولم يعقب او يعقب اولاد بنت ، قسمت التركة بين اولاد الميت الاحياء والأموات الذين لهم من يستحق الوصية ، وهنا نصيب الابن والبنت الميتين أكثر من الثلث ، فيكون لها الثلث ، يقسم بينهما قسمه الميراث ، للبنت ثلثه يعطى لبنيتها بالتساوي ، وثلثاه للابن ، يعطى لفرعـهـ ، ولو أن أباـهـ مـاتـ قـبـلـ جـدـهـ .

(١) والقول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين ، ثُمَّ روَى عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث . ومن هؤلاء سعيد بن المسيد والحسن البصري ، وطاوس ، والإمام أحمد ، ودادود الطبرى ، وإسحاق بن راهوية ، وابن حزم .

والأصل في هذا قوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراًً الوصية لوالدين والأقربين . بالمعروف حقاً على المتقين ». •

(٢) والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين ، على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص لهم . مذهب ابن حزم ، ويؤخذ من أقوال بعض فقهاء التابعين ، ورواية في مذهب الإمام أحمد .

(٣) وقصر الأقارب غير الوارثين على الأحفاد بالترتيب المبين في المادة ٧٦، وتحديد الواجب لهم ، بمثل نصيب أبيهم ، أو أمهم . في حدود الثالث مع تقسيمه بينهم قسمة الميراث ، مبني على مذهب ابن حزم ، وعلى القاعدة الشرعية التي سبق شرحها في المادة الثانية (١) .

فالجزء الواجب إخراجـه يجوز في مذهب ابن حزم أن يحدده الموصي أو الورثة ، بمثل نصيب الأب ، كما يجوز تحديده بأقل أو أكثر . كذلك يجوز في مذهبـه ، أن تكون الوصية لبعض الأقربين دون البعض الآخر ،

(١) القاعدة الشرعية هي : ان لولي الأمر أن يأمر بالمحاب لما يراه من المصلحة العامة ومتى أمر به وجبت طاعته ، وفي رأي بعض الفقهاء أمره ينشيء حكماً شرعياً ، فعقد الوصية وهو من عقود التبرعات يجوز أن يكون بإشهاد كتابي ، ويجوز أن يكون بإشهاد شفوي ، وإذا رأى ولí الأمر ان يكون بإشهاد كتابي على الوجه المبين في المادة ، وأمر به نشأ بأمره حكم شرعي يجب على الكافة ان يعملوا به وإلا كانت وصاياتهم مودودة اه . من المذكورة الإيضاحية للهادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

وحيثئذ يكون لولي الأمر أن يتدخل ، ويحدد الأقربين بأولاد الأولاد على الترتيب المذكور في المادة ، ويأمر بإعطائهم جزءاً من التركة ، هو نصيب أصاهم في الميراث لو بقي حياً ، (مادة ٧٦) :

والآية الكريمة ظاهرة في أن الوصية الواجبة للأقربين هي الوصية بالمعروف وكلمة المعروف في القرآن الكريم ، يراد منها ماطمئن إليه النفوس والفطر ، ولا تنبو عنه المصالحة ، وهو العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط .

وعلى هذا الأصل يكون لولي الأمر ، أن يأمر الناس بالمعروف في الوصية الواجبة للأحفاد ، بأن يكون بمثل نصيب أصاهم في حدود الثالث ، لأن هذا هو العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط .

فإذا نقصوا أحداً ما واجب له ، أو لم يوصوا له بشيء ، ردوا بأمر لولي الأمر إلى المعروف (مادة ٧٧) .

وتقديم الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية ، يؤخذ مما نقله ابن مفلح عن الإمام أحمد وما روی عن طاووس :

والمراد بغير الوصية الواجبة للأقربين الوصايا الاختيارية ولو كانت وصية بفرض أو بواجب آخر ، وسواء كانت لجهة أم لأشخاص (مادة ٧٨) .

طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة

أشار القانون إلى طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة ، في المادة (٧٦) منه ، فقال : (اذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته ، أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثالث) فإن ذلك صحيح في أن الفرع يأخذ مقدار ما كان يأخذه أصله لو كان حياً ، فلا يأخذ أكثر من أصله بآلية حال ، ولا يأخذ ما يأخذه من يساوي أصله من الورثة ، لأن الصلة التي عقدها القانون هي بين هذا الفرع وبين أصله ، لا بينه وبين من يساوي أصله ، لأنه

نص على إعطائه ما كان يستحقه أصله ، ولم ينصل على مساواته بمن يساوي ، أصله ، وعلى ذلك لا يوجد لاستخراج مقدار الوصية الواجبة تطبيقاً لنص هذا القانون وروحه ، إلا طريقة واحدة تتكون من ثلاثة خطوات وهي :

أولاً : أن يفرض الولد الذي توفي في حياة أحد أبويه ، حياً وارثاً وتقسم التركة عليه وعلى الورثة الموجودين ، كما لو كان الجميع أحياء ، ليعرف مقدار نصيبه لو كان موجوداً .

ثانياً : أن يخرج من التركة هذا المقدار كما هو إن كان يساوي الثالث فأقل ، وإن كان يزيد على الثالث ، رد إلى الثالث ، لأن الوصية لا تزيد على الثالث ، وإنما أخرج أولاً ، لأن الوصية مقدمة على الميراث ، ويقسم هذا المقدار على أولاده قسمة الميراث ، للذكر ضعف الأنثى .

ثالثاً : يقسمباقي بعد إخراج مقدار الوصية الواجبة على الورثة الأحياء بتوزيع جديد من غير نظر إلى الولد الذي فرض حياً ، لأن هذا المقدار هو الميراث للأحياء ، ويعطى كل وارث حقه كما هو الشأن في تقسيم الترکات بعد إخراج الوصايا منها .

ولا يدخل في قسمة تركة الميت الذي وجبت الوصية في تركته ، أولاده الذين ماتوا قبله ، وليس لهم عقب ، أو أعقبوا من لا يستحق الوصية .
وإذا تعددت الطبقات فيرث كل طبقة فرعها ، ويحجب كل أصل فرعه لافرع غيره .

وهذه الطريقة هي التي سارت عليها دار الإفتاء من مدة ، وقضت بها محكمة الأحوال الشخصية ، وقد رأت لجنة الفتوى بالأزهر (١) وجوب اتباعها فأصدرت قراراً بذلك في ١٤ من رجب سنة ١٣٧٩ هـ الموافق ١٣ من يناير سنة ١٩٦٠ م .

(١) هذه اللجنة هي التي صدر بها قرار فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر رقم ٦٤٤ في ٢٧ من جمادي الآخرة سنة ١٣٧٩ هـ الموافق ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ م =

وللتوسيح هذه الطريقة نذكر مثالين محاولين على نظامها ، أحدهما فيما إذا كان نصيب المتوفى الثالث فأقل ، فإنه يخرج كاملا ، والثاني فيما إذا كان نصيبه أكثر من الثالث فإنه يرد إلى الثالث .

المثال الأول : توفي رجل عن زوجة وابنين وابن ابنته المتوفى في حياته ، وترك ٢٤ فداناً . فيفرض الابن المتوفى قبله حياً ، ولمعرفة مقدار نصبيه تقسم التركة على الزوجة ، وعلى الثلاثة الأبناء ، فيكون نصيب هذا الابن المفروض حياً بعد ثمن الزوجة ٧ أفدنة فيخرج هذا القدر كاملا ، لأنه أقل من الثالث وقبل الميراث لأن الوصية قبله ويعطى هذا المقدار لابن الابن على أنه وصية واجبة ، والباقي بعد هذا النصيب وهو ١٧ فداناً هو الميراث . للزوجة ثمنه فرضاً والباقي للابنين الموجودين تعصبياً :

المثال الثاني : توفيت سيدة عن ابن وبنت وابن ابنتها المتوفى قبلها وتركت

٦٠ فداناً :

فيفرض الابن المتوفى قبلها حياً ، ولمعرفة مقدار نصبيه تقسم التركة عليه وعلى أخيه وأخته الموجودين ، فيكون نصيبه ٢٤ فداناً ، وهو أكثر من الثالث . فيرد إلى الثالث ، وهو ٢٠ فداناً ، فيخرج هذا المقدار قبل الميراث ويعطى لابن الابن على

= وبشرت عملها في ٤ من يناير سنة ١٩٦٠ وهي مكونة من السادة الأستاذة الآتية أسماؤهم بعد على حسب ترتيب القرار :

- ١ - الشيخ السنوسي أحمد يوسف المالكي الأستاذ بكلية أصول الدين .
- ٢ - الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكى الحنفى الأستاذ بكلية الشريعة .
- ٣ - الشيخ علي عبدالمجيد سالم الحنبلي الأستاذ بكلية الشريعة .
- ٤ - الشيخ محمود عبدالدائم الشافعى الأستاذ المساعد بكلية الشريعة ويتولى سكرتيرية اللجنة الشيخ مصطفى عبد الخالق الشافعى الأستاذ المساعد بكلية الشريعة .

أنه وصية واجبة ، والباقي بعد الوصية وهو ٤٠ فداناً هو الميراث . للابن والبنت
الموجودين تعصيياً ، يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى .

وهذا القانون به نقص ظاهر ، وعيوب كثيرة نكتفي بضرب مثل منها وكفى
به دليلاً على نقصه وعيوبه .

مات رجل عن ابن حي وبنتين على قيد الحياة ، وعن بنت ابن مات قبله في
حياته ، وترك هذا الرجل ٢٤٠٠ دينار فان بنت الإن تأخذ نصيب أبيها لو كان
حيّاً . في حدود الثالث . فتحصل على ٨٠٠ دينار والباقي وهو ١٦٠٠ يقسم بين الإن
والبنتين الأحياء ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيأخذ الإن ٨٠٠ دينار وتأخذ كل
بنت ٤٠٠ دينار فتكون بنت الإن المتوفى في حياة والده قد أخذت من تركه جدتها
مثل بنتيه الصالبيتين (عمتيها) معاً ، أي ضعف كل واحدة منها ولاشك أن هذا
عيوب فادح ونقص واضح بل تأخذ أكثر من عمتهما لو كانت منفردة مع أخيها لأن
مبلغ الـ ١٦٠٠ الباقى بعد نصيب بنت الإن يقسم على الإن الحي وأخته لو كانت
واحدة وتأخذ البنت الصالبية ثلاثة وهو أقل من مبلغ الـ ٨٠٠ الذي حصلت عليه
بنت الإن .

فينبغى أن يعاد النظر في هذا القانون لتلاؤه ما فيه من عيوب ونقص وذلك
لا يكون الا بالروح التشريعية السليمة والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأبي
وعلى آله وصحبه وسلم .

الأحد | ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٧ هـ .
٤ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٨ م .

محمد عبد الرحيم الكشكى
الأستاذ بمعهد الدراسات الإسلامية
العليا بجامعة بغداد

استدراك


سقطت سهواً هذه السطور وهي نهاية موضوع (زاحم الوصايا) من

صفحة ١٨٣.

وان كانت الوصايا بعضها للعباد وبعضها لله تعالى قسم المال بينها بالمحاصصة ثم قسم ما يخص العباد بالمحاصصة بين وصاياتهم وما يخص الله تعالى يتبع فيه ما اتبع في الوصايا التي كانت كلها لله تعالى ، في حالة ما اذا كانت كلها من نوع واحد وفي حالة ما اذا كانت خليطاً من انواع مختلفة .

وقد اخذ القانون في الجمهورية العربية المتحدة بهذا الذي ذكرنا وهو القسمة بالمحاصصة بين وصايا العباد وهي طريقة العول المعمول بها في الميراث وذلك في المادة (٨٠) منه ، ونصها : (اذا زادت الوصايا على ثلث التركة واجازها الورثة ، وكانت التركة لا تفي بالوصايا او لم يحيزوها وكان الثالث لا يفي بها قسمت التركة ، او الثالث على حسب الاحوال بين الوصايا بالمحاصصة ، وذلك مع مراعاة الا يستوفي الموصى له بعين نصيه الا من هذه العين) .

كما انه اخذ القانون في الوصايا بالقربات بما قدمناه فيما اذا كانت كلها من نوع واحد او كانت من انواع مختلفة ، الا انه لم يقدم الزكاة على غيرها ، كما قيل فيما تقدم وذلك في المادة (٨١) منه ونصها : (اذا كانت الوصيصة بالقربات ولم يف بها ماتنفذ منه الوصية فان كانت متعددة الدرجات كانت متساوية في الاستحقاق ، وان اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل) والله اعلم .



لمن مراجع البحث بعد القرآن الكريم الكتب الآتية

البحر الزخار لأحمد بن زيدئي	الفسير الألوسي
يجي المرتضى	
جواهر الاخبار والآثار	تفسير المنار
للصفدي	
الخل لابن حزم ظاهري	الاخكام للجصاص
المختصر النافع للحلي جعفري	صحبيخ البخاري
رياض المسائل عليه	صحبيخ مسلم
اللمعة الدمشقية للشهيد الاول	نيل الاوطار للشوكتاني
شرح اللمعة للشهيد الثاني	مفتاح الخطابة لمحمد احمد العدوى
شرائع الاسلام للحلي	الهدایۃ للمرغینانی حنفی
الجوابر للشيخ محمد حسن	فتح القدير للكمال بن اهمام
منهاج الصالحين للحكيم	حاشیۃ الکفاۃ علی الہدایۃ
الترکة والحقوق المتعلقة بها	حاشیۃ العناۃ علی الہدایۃ
فقه عام للخفیف	
نظام المواريث لفیاض میراث	الزیلیعی وحاشیۃ الشلبی علیہ
المیراث عند الجعفریہ لابی زهرة	حاشیۃ ابن عابدین علی الدر
المواريث فی الشریعۃ الاسلامیۃ	بدائع الصنائع لکاسانی
المخلوف	
أحكام الترکات والمواريث	الاختیار لابن موذود الموصلی
لابی زهرة	
كشف الاسرار علی البزدوي اصول	المبسوط للسر خسی
لعبد العزیز البخاری	نصب الرایۃ للزیلیعی

من مراجع البحث بعد القرآن الكريم الكتب الآتية

تسهيل الوصول للمحلاوي

علم الاصول خلاف

الميراث المقارن لحمدالكشكي ميراث

الفقه في ثوبه الجديد للرقاء فقه

الاموال ونظرية العقد لحمد

يوسف موسى

بين الشريعة والقانون لصوفي

مقارن

حسن

مجلة الاحكام العدلية قانون شرعى

مرشد الحيران لقدری باشا

مدخل علم الفقه لاساتذة في كلية

الشريعة - الازهر فقه

الحق والذمة للخفيف

القواعد لابن رجب فقه حنبلي

الفروق للقرافي

الاشهاد والنظائر لابن نجيم

قانون المواريث العربي رقم

١٩٤٣ لسنة ٧٧

قانون الوصية العربي رقم ٧١

١٩٤٦ لسنة

قانون الاحوال الشخصية

العربي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

شرح السيد علي

السراجية ميراث حنفي

حاشية الفناري عليه

حاشية الكوراني عليه

شرح الترتيب للشنشورى شافعى

شرح الرحبي له

حاشية الخضرى عليه

نهاية المحتاج فقه شافعى

الشرح الكبير للدردير مالكى

حاشية الدسوقي عليه

يداية المجتهد لابن رشد

المغنى لابن قدامة حنبلي

الشرح الكبير للمقدسي

مفتاح الكرامة

كشاف القناع

الوقف والوصية لمحمدشاجي فقه

مصادر الحق للشنصورى مقارن


مقال للخفيف في مجلة القانون

والاقتصاد في مدى تعلق الحقوق

بالتركية السنة ١٢ ص ١٥٣-١٥٤

من مراجع البحث بعد القرآن الكريم الكتب الآتية

أساس البلاغة للزمخشري	الموجز لعبدالسميع امام
لغة	والشافعی مقارن
» القاموس المحيط	المقارنات لمحمد حافظ صبری »
» المصباح المنير	النهاية لابن الاثير في غريب الحديث



دليل البحث

الصفحة الموضع	الصفحة الموضع
أهمية التركة والحقوق المتعلقة بها ٤٤	٥ الخطبة
مقدمة للتركة - المال ٤٥	٧ تمهيد كمدخل مختصر
اقسام المال ٤٨	٧ تعريف المقارنة
المنافع ٤٨	٨ واجب المقارن
الحق ٤٩	٨ فائدة المقارنة
اقسام الحق ٥٢	١١ اختلاف المجتهدین
معنى التركة ٥٧	١٢ مدح الاختلاف
التركة عند الحنفية ٥٧	١٣ أقوال الفقهاء في التأقيق من المذاهب المختلفة
التركة عند الظاهرية والشافعية ٤٩	١٤ أسباب اختلاف المجتهدین
والحنابلة والأمامية ٤٩	٦٦ تعريف الفقه
التركة عند الزيدية والمالكية ٦٠	١٧ شرح تعريفه الأصطلاحي
تلخيص التركة عند المذاهب المختلفة ٦١	الاول
الموازنة بين المذاهب المختلفة ٦٣	٢١ موضوع الفقه
الرأي المختار وما تشمله التركة ٦٦	٢١ مجالات الفقه
عليه وما لا تشمله ٦٦	٢١ أنواع الاحكام العملية
التركة في قانون الاحوال ٧٠	٢٧ مصادر الفقه واستمداده
الشخصية العراقية ٧١	٣١ فضله وال الحاجة اليه
التركة في قانون الميراث المصري ٧١	٣٤ الفقه والشريعة
التركة في القانون المدني المصري ٧١	٣٥ موازنة بين الفقه والاصول
تنبيه في الحقوق الصالحة لوفاء الدين ٧٢	٣٨ الفقه الاسلامي تشريع مستقل
	٤٢ التركة وما يتعلق بها من الحقوق

الصفحة الموضوع

- ١١٦ وقت تعلق الدين بالتركة
- ١١٧ هل يمنع الدين الارث أم لا
- ١٢٢ اسباب الملكية وهي بالماش
- ١٢٣ بعض ما يترب على اختلاف الرأيين في منع الدين الارث
- ١٢٥ التصرف في التركة المدينة
- ١٢٧ قسمة التركة المدينة
- ١٢٨ تصرف الورثة فيها بغير القسمة
- ١٢٩ حكم بيع الدين بالدين
- ١٣٢ ترتيب الديون بعضها مع بعض
- ١٤٠ الحق الثالث الوصية
- ١٤٠ الحاجة الى تشريع الوصية
- ١٤١ معنى الوصية
- ١٤٥ سبب الوصية
- ١٤٥ حكمة مشروعية الوصية
- ١٤٦ دليل مشروعيتها
- ١٤٨ وقت تعلق الوصية بالتركة
- ١٤٩ حكم الوصية
- ١٥٠ حكم الوصية بالمعنى الاول
- ١٥٤ حكم الوصية بالمعنى الثاني
- ١٥٥ حكم الوصية بالمعنى الثالث
- ١٥٦ حكم الوصية لما لا يملك

الصفحة الموضوع

- ٧٤ النصوص الفقهية الهامة فيما ينتقل من الحقوق من القرافي وابن رجب .
- ٨٠ الحقوق المتعلقة بالتركة
- ٨٢ ترتيب هذه الحقوق
- ٩٢ الحكمة من ترتيبها على هذا النحو
- ٩٣ الحق الاول التجهيز
- ٩٤ وقت تعلق التجهيز بالتركة
- ٩٤ وجوب هذا الحق في التركة
- ٩٦ التجهيز المشروع
- ٩٧ تجهيز من لا ترث له
- ٩٧ تجهيز القريب الفقير والزوجة والرقيق
- ١٠١ حكم الاسراف في التجهيز
- ١٠٢ التجهيز في قانون الميراث المصري
- ١٠٣ الحق الثاني الدين
- ١٠٤ معنى الدين - دين الصحة
- ١٠٥ دين المرض - معنى الذمة
- ١٠٦ محل الدين - محل الدين حالة الحياة
- ١٠٦ معنى تعلق الدين بالعين
- ١٠٧ الديون العينية والمطلقة
- ١١١ محل الدين بعد الموت

الصفحة الموضوّع

- ١٨٦ لمحّة تاريخية مختصرة
- ١٨٨ وقت تعلق الارث بالتركة
- ١٩٠ نوع خلافة الوارث
- ١٩٧ التصرف في التركة التي فيها وصيّة
- ١٩٧ قسمة التركة التي فيها وصيّة
- ١٩٩ التصرف بغير القسمة
- ٢٠١ الوصيّة الواجبة
- ٢٠٣ الوصيّة الواجبة لفرع الولد
- ٢٠٥ المذكورة التفسيرية
- ٢١١ استدراك
- ٢١٣ مراجع البحث
- ٢١٧ دليل البحث
- ٢٢٠ التصويب

الصفحة الموضوّع

- ١٥٧ الوصيّة للحمل
- ١٥٨ حكم الوصيّة لمن يملك
- ١٦٠ وقت قبول الوصيّة
- ١٦٠ وقت ملك الوصيّة وتنفيذها
- ١٦٤ ما يتعلّق به حق الموصى له
- ١٦٥ الوصيّة بأكثر من الثالث
- ١٧٠ الوصيّة للوارث
- ١٧٣ تبيين فيما يشترط في اجازة الوصيّة
- ١٧٤ الوصيّة للقاتل
- ١٧٧ الوصيّة لغير المسلم
- ١٨٠ تنفيذ الوصيّة ونمم تنفذ
- ١٨٢ تزاحم الوصايات
- ١٨٣ الحق الرابع الميراث
- ١٨٤ معنى الميراث

التصويب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨	١٢	الفقه	الفقه
١٠	٤	المفتي	المفتي
١٢	١٢	تشرني	يسريني
١٨	٢	في التصورات	بالتصورات
١٩	٤	وصفة	وصف
١٩	٥	الندبية للنية	الندبية للنية
٢٦	٢	جزئية إلا في النادر	جزئية إلا بالنقل
٢٩	١	النقل	لَا بالنقل
٢٩	٢٢	انظم	انضم
٣٦	١٩	يبحث	ولا يبحث
٣٧	٢٣	غيرهما	أم غيرهما
٣٧	٢٣	الدار	الدر
٤٠	٢٢	أدله	الأدلة
٤٢	٨	الالتزام ولم	الالتزامات التي التزمها ولم
٤٣	٨	بالي	مالي
٤٥	٥	المال والحق	المال والمنفعة والحق
٤٥	١٣	مول	موله
٥٦	٢٣	ص٣٣	ص٤٤
٥٧	١٠	تركه	تركة

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
٥٢ ص	٤٠ ص	٢٤	٥٧
المرتهن	والمرتهن	١٤	٥٨
٥٣ و ٥٢ ص	٤٠ ص	٢٢	٥٨
٠٠٠٠	وكذا عند	١٦	٦١
٠٠٠٠	الظاهرية		
تشمل	وتشمل	٢٠	٦١
الولاية	الو	٦	٦٢
٦١ ص	١٦ ص	٢٢	٦٢
موته	موته	١١	٦٤
تملك	تلك	٢١	٦٦
حقوق	وحقوق	١٢	٧٢
الشفعة	الشفة	١٨	٧٥
للعقد	لعقد	١	٧٦
٥٨ ص	٤٥ ص	١٨	٨٠
ثوبية	ثوبه	٤	٨٤
نمرة	نمرة	٣	٨٧
٨٦ ص	٧١ ص	٢٣	٩٢
على	عن	١٨	٩٣
الفنية	الفنية	١٩	٩٤
بعد	وبعد	٣	١٠٣
شيء	فيء	١	١٠٥
٨٩ ص	٨٧ ص	٢٧	١٠٧

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١١١	٧	برأه	أبرأه
١١٣	٢٢	يتعلق	يتعلق
١١٥	٧	وهنا	وهنا
١٢٩	١٥	نافذ	نافذا
١٣٤	٢٣	ص ١٠٣ و ١٠٤	ص ١٠٥
١٤٦	١	فيها	فيها
١٦٠	٢	العين	المعين
١٧٢	١٤	شبه	أشبه
١٧٤	١	للقاتل	للقائد
١٧٨	٦	وفي	في
١٨٥	٦	ص ١٠٥	ص ١٢٢

